



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## منهج سيّد قطب في الترجيح بين الأوجه الواردة في التفسير من خلال تفسيره في ظلال القرآن

إعداد

نور الدين محمد رضوان حسن كراكرة

إشراف

أ. د. محسن الخالدي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في أصول الدين، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.


2025


منهج سيّد قطب في الترجيح بين الأوجه الواردة في التفسير  
من خلال تفسيره في ظلال القرآن


إعداد

نور الدين محمد رضوان كراكرة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2025/07/31م، وأجيزت:

  
التوقيع

  
التوقيع

  
التوقيع

  
التوقيع

أ. د. محسن الخالدي

المشرف الرئيسي

أ. د. إسماعيل شندي

الممتحن الخارجي

أ. د. عودة عبد الله

الممتحن الداخلي

أ. د. جمال الكيلاني

الممتحن الداخلي



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## منهج سيد قطب في الترجيح بين الأوجه الواردة في التفسير من خلال تفسيره في ظلال القرآن

إعداد

نور الدين محمد رضوان حسن كراكرة

إشراف

أ. د. محسن الخالدي

بناء على تعليمات منح درجة الدكتوراه الصادرة عن مجلس عمداء جامعة النجاح فقد تم نشر البحث

التالي المستل من الأطروحة

كراكرة، نور الدين محمد والخالدي، محسن. (2025)، صبغ الترجيح وأساليبه عند سيد قطب في تفسيره،

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد 16، عدد 2.

## الإهداء

إلى أصحاب الفضل الكبير والدي ووالدتي - حفظهما الله تعالى -.

إلى التي شاركتني آمالي، وشاطرتني آلامي... زوجتي المخلصة، وأبنائي الأعزاء.

إلى العلماء العاملين والدعاة المخلصين السائرين على نهج النبوة علماً وأدباً وسلوكاً.

إلى كل من علمني حرفاً، وأسدى إليّ نصحاً.

إليهم جميعاً أهدى هذا الجهد المتواضع وفاءً وِعِرفاناً.

## شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويدفع نقمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾

﴿[إبراهيم: 7].﴾

فأول ما يلهج لساني بشكره إلهي وخالقي وسندي ومعيني، فيا ربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لك الحمد كله، ولك الشكر كله، وإليك يرجع الأمر كله، علانيته وسره.

كما ويطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير والامتنان إلى الأستاذ الدكتور (محسن سميح سعيد الخالدي) على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله من جهد مُخلص، وأبداه من توجيهات وإرشادات سديدة وتعليقات نفيسة ومتابعة جادة، فجزاهم الله خير الجزاء.

والشكر موصول إلى أصحاب الفضيلة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور جمال الكيلاني مناقشاً داخلياً، والأستاذ الدكتور إسماعيل الشندي مناقشاً خارجياً، والأستاذ الدكتور عودة عبد الله مناقشاً داخلياً، الذين تكرموا بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة وتهذيبها من الهفوات والهنات فجزاهم الله بذلك جزاءً موفوراً.

كما أتقدم بجزيل الشكر لشيخني وخالي الدكتور خالد خليل علوان حفظه الله وسدد خطاه، الذي لم يألُ جهداً في مساعدتي، وكان له أثر طيب في توجيهي إلى جادة الطريق القويم، فأقول له جزاك الله عني كل خير.

كما أدين بخالص الشكر لجامعتي الزاهرة -جامعة النجّاح الوطنية- ممثلة بكلية الدراسات العليا- قسم أصول الدين، وجميع الأساتذة الذين تشرفت بالتلمذ على أيديهم، فجزاهم الله كل خير.

وأختم بطاقة الشكر لكل من كان لي عوناً على إتمام هذا البحث وإخراجه إلى النور بهذه الصورة أو دعا لي دعوة صالحة في ظهر الغيب.

لهم منّي عاطر الثناء وفائق الاحترام ووافر التقدير

**الباحث**

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الأطروحة التي تحمل عنوان:

# منهج سيّد قطب في الترجيح بين الأوجه الواردة في التفسير من خلال تفسيره في ظلال القرآن

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه  
حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي  
أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: نور الدين محمد رضوان حسن كراكرة

التوقيع: نور الدين كراكرة

التاريخ: 2025/07/31

## فهرس المحتويات

الإهداء	د.....
شكر وتقدير	ه.....
الإقرار	ز.....
فهرس المحتويات	ح.....
فهرس الملاحق	ي.....
المُلخَص	ك.....
مقدمة	1.....
الفصل الأول: سيّد قطب ومنهجه في التفسير	6.....
المبحث الأول: تعريف بحياة سيّد قطب	6.....
المطلب الأول: حياة سيّد قطب الاجتماعية	6.....
المطلب الثاني: حياة سيّد قطب العلمية	17.....
المبحث الثاني: تعريف عام بتفسير سيّد قطب "في ظلال القرآن" ومنهجه فيه	23.....
المطلب الأول: الظروف والمراحل التي أَلّف فيها سيّد قطب تفسيره "في ظلال القرآن"	23.....
المطلب الثاني: منهج سيّد قطب في التفسير	24.....
الفصل الثاني: صيغ الترجيح وأساليبه عند سيّد قطب في تفسيره "في ظلال القرآن"	36.....
المبحث الأول: مفهوم الترجيح وأهميته في مسائل الخلاف	36.....
المطلب الأول: مفهوم الترجيح لغة واصطلاحاً	36.....
المطلب الثاني: أهمية الترجيح في مسائل الخلاف	37.....
المبحث الثاني: صيغ الترجيح عند سيّد قطب في تفسيره	40.....
المطلب الأول: صيغ التصحيح عند سيّد قطب في تفسيره	40.....
المطلب الثاني: صيغ التضعيف عند سيّد قطب في تفسيره	53.....
المبحث الثالث: أساليب سيّد قطب في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير	57.....
المطلب الأول: النص على ترجيح قول مع التدليل أو ذكر السبب أو كليهما	57.....
المطلب الثاني: التنصيص على الترجيح دون ذكر السبب	60.....
الفصل الثاني: طرق الترجيح عند سيّد قطب في تفسيره "في ظلال القرآن"	62.....
المبحث الأول: طرق الترجيح بالمأثور والأحداث التاريخية عند سيّد قطب في تفسيره	62.....
المطلب الأول: الترجيح بدلالة الكتاب	62.....
المطلب الثاني: الترجيح بدلالة السنة	66.....
المطلب الثالث: الترجيح بدلالة الأثر	68.....

70.....	المطلب الرابع: الترجيح بدلالة السيرة النبوية والأحداث التاريخية.
74.....	المبحث الثاني: طرق الترجيح بالدراية عند سيّد قطب في تفسيره
74.....	المطلب الأول: الترجيح بدلالة اللغة.
77.....	المطلب الثاني: الترجيح بظاهر النص
79.....	المطلب الثالث: الترجيح بدلالة السياق
81.....	المطلب الرابع: الترجيح بدلالة المناسبة بين الآيات
84.....	المطلب الخامس: الترجيح بدلالة الوحدة الموضوعية للسورة.
87.....	الفصل الثالث: ترجيحات سيّد قطب في بعض مسائل علوم القرآن في تفسيره "في ظلال القرآن"
89.....	المبحث الأول: ترجيحات سيّد قطب بين المكي والمدني في الآيات والسور
94.....	المبحث الثاني: ترجيحات سيّد قطب في تاريخ نزول الآيات والسور
98.....	المبحث الثالث: ترجيحات سيّد قطب بين الروايات الواردة في أسباب النزول
102.....	المبحث الرابع: ترجيحات سيّد قطب فيما يتعلق بالناسخ والمنسوخ
106.....	الفصل الرابع: معالم منهج سيّد قطب في الترجيح بين الأقوال الواردة في تفسيره والقيمة العلمية لترجيحاته
107.....	المبحث الأول: معالم منهج سيّد قطب في الترجيح بين الأقوال الواردة في تفسيره
107.....	المطلب الأول: ذكر سيّد قطب الأقوال التفسيرية مع بيان الراجح مع السبب
109.....	المطلب الثاني: ذكر القول الضعيف أولاً ثم ذكر القول الراجح مع أسبابه
111.....	المطلب الثالث: ترجيح سيّد باحتمال النص جميع الأقوال الواردة في تفسيره
112.....	المطلب الرابع: ترجيح سيّد بين الروايات الواردة في التفسير بما صح منها
115.....	المطلب الخامس: اعتماد سيّد على ترجيحات العلماء بين الأقوال التفسيرية
117.....	المطلب السادس: ترجيح سيّد بين الأقوال التفسيرية بقول جمهور العلماء
119.....	المطلب السابع: إعراض سيّد عن الترجيح بين الروايات الضعيفة أو الإسرائيلية
121.....	المبحث الثاني: القيمة العلمية لترجيحات سيّد بين الأقوال الواردة في تفسيره
124.....	خاتمة
127.....	قائمة المصادر والمراجع
139.....	قائمة الملاحق
B.....	Abstract

## فهرس الملاحق

ملحق (أ): شهادة قبول نشر البحث المسئل من الأطروحة.....139

# منهج سيّد قطب في الترجيح بين الأوجه الواردة في التفسير من خلال تفسيره في ظلال القرآن

إعداد

نور الدين محمد رضوان حسن كراكرة

إشراف

أ. د. محسن سميح سعيد الخالدي

## المُلخَص

تناولت هذه الدراسة ترجيحات سيّد قطب بين الأقوال الواردة في التفسير من خلال تفسيره (في ظلال القرآن)، واستخراج المنهج الذي سلكه فيها؛ لبيان معاني القرآن، والترجيح بين الأقوال الواردة في تفسير الآيات والسور، وهذا العلم ذو أهمية كبيرة في تمكين طلبة العلوم الشرعية في تكوين ملكة النظر في النصوص الشرعية، والترجيح بين الأدلة، وما اختلف فيه العلماء من آراء.

وافتحت الدراسة بالتعريف بحياة سيّد قطب الاجتماعية منها والعلمية، ثم التعريف بتفسيره "في ظلال القرآن" ومنهجه فيه، من خلال عرض الظروف والمراحل التي أُلّف فيها تفسيره، ثم عرض أهم الأسس المنهجية التي سلكها في تفسيره.

واشتملت الدراسة على التعريف بمفهوم الترجيح وأهميته في مسائل الخلاف، وعرض الصيغ الترجيحية التي استخدمها سيّد قطب في تفسيره، والأساليب التي اتّبعتها في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير.

وأظهرت الدراسة طرق الترجيح التي سلكها في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير، وقد سلك طريقتين: طريق الترجيح بالمأثور، وذلك من خلال: الترجيح بدلالة الكتاب، أو السنة، أو الأثر، أو بدلالة السيرة النبوية والأحداث التاريخية، وطريق الترجيح بالدراية، وذلك من خلال: الترجيح بدلالة اللغة، أو بظاهر النص، أو بالسياق، أو بالمناسبة بين الآيات، أو بدلالة الوحدة الموضوعية للسورة.

وقد كان لمسائل علوم القرآن والترجيح بين رواياتها أثر واضح في تفسيره، كترجيحاته بين المكي والمدني في الآيات والسور، وترجيحاته في تاريخ نزول الآيات والسور، وترجيحاته بين الروايات الواردة في أسباب النزول، وترجيحاته فيما يتعلق بالناسخ والمنسوخ.

وبيّنت الدراسة معالم منهج سيد قطب في الترجيح بين الأقوال الواردة في تفسيره، فقد كان أحياناً يذكر الأقوال مع بيان الراجح مع السبب، وأحياناً يذكر القول الضعيف أولاً ثم يذكر القول الراجح مع أسبابه، ويرجح باحتمال النص جميع الأقوال الواردة في تفسيره، ويرجح بين الأقوال التفسيرية بما صح منها، أو يعتمد في الترجيح بين الأقوال التفسيرية على ترجيحات العلماء السابقين، ويرجح بقول جمهور العلماء، وكان من معالم منهجه أن يُعرض عن الترجيح بين الروايات الضعيفة أو الإسرائيلية، ثم عرضت الدراسة القيمة العلمية لترجيحات سيد قطب على دقة في تحرير المسائل، وعمق في التفكير.

وقد خلصت الدراسة إلى أنه قد ظهرت شخصية سيد قطب العلمية اسقراءً وتحليلاً ومقارنة ونقداً، مع براعته ودقته في تحقيق المسائل، والترجيح بينها، كما تنوعت صيغ الترجيح لديه، فتارة يصرح بلفظ الترجيح، وأخرى يرجح ضمناً بالإشارة، وأحياناً يؤكد اللفظة إذا كان القول المختار ظاهر الرجحان، كما تباينت الأساليب التي سلكها سيد في التعبير عن ترجيحاته إمام بذكر الدليل أو السبب، أو الاكتفاء بأحدهما، وتعددت طرق الترجيح عنده فتارة يرجح بالمأثور كالترجيح بدلالة الكتاب، أو السنة، أو الأثر، أو السيرة النبوية والتاريخ، وتارة أخرى يرجح بالدراية كدلالة اللغة العربية، أو ظاهر النص، أو السياق، أو الوحدة الموضوعية، واعتنى بإثارة بعض مسائل علوم القرآن والترجيح بين الروايات والأقوال الواردة فيها، كما أنه أعرض عن الترجيح بالروايات الضعيفة والإسرائيليات.

وقد اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يهدف لتتبع سيد قطب في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير؛ بغية الوقوف على معالم منهج سيد في الترجيح لديه.

**الكلمات المفتاحية:** المنهج، سيد قطب، الترجيح، الأوجه الواردة في التفسير، في ظلال القرآن.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله الذي جعل كتابه مبيّناً للأحكام، جامعاً لما شرعه من حلال وحرام، وهادياً لسبيل السلام، وشافياً من الأسقام، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد:

فإنّ علم التفسير هو أعظم العلوم وأسماها وأجلّها؛ لجلالة موضوعه وعظيم ثمراته، وتعلّقه بأعظم الكتب وأجلّها، وقد تكفّل الله -عز وجل- ببيان القرآن الكريم كما تكفّل بحفظ ألفاظه؛ فقال عز وجل: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَتَّبِعُ قُورْآنَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: 17-19].

وقد هيأ الله -عز وجل- لهذه الأمة المباركة من بيّين لها معاني القرآن على مرّ العصور والأزمان، وإمامهم في ذلك النبي الكريم محمد بن عبد الله -صلى الله عليه وسلم-، الذي أخبر الله عنه بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: 44].

ثم قام الصحابة الكرام -رضي الله عنهم وأرضاهم- بهذه المهمة أتمّ القيام، وسار التابعون لهم بإحسان -الذين زكّاهم الله عز وجل- على هذا النهج، فبلغوا القرآن -ألفاظه ومعانيه- من بعدهم بكلّ أمانة وصدق. وقد قيّض الله لهذا الكتاب العظيم علماء أتقياء مخلصين سهروا على خدمته، وبذلوا قصارى جهدهم لتوضيح معانيه وبيان أسرارهِ، وكشف حقائقه، واستخراج ما يحويه من روائع وعجائب، ما نفع الله -عز وجل- به الأجيال المتعاقبة.

واتسعت دائرة التفسير وكثرت مصنفاته، وتعددت مناهجه، وكان من أجلّ التفاسير التي ألفها المتأخرون تفسير "في ظلال القرآن" الذي وضعه العلم الهمام سيّد قطب رحمه الله تعالى، والذي يُعدُّ ثروة واسعة في التفسير.

ولما لتفسيره من مكانة عظيمة؛ ولاهتمام مؤلفه بالتحقيق والتدقيق وإبراز المعنى الراجح للآية عندما تتعدد الأوجه الواردة فيها، فقد عقد الباحث العزم -بعد استشارة الله عز وجل ثم مشورة المختصين في هذا المجال- على دراسة ترجيحات سيّد قطب في تفسيره "في ظلال القرآن" لتكون موضوعاً لبحثي الذي أقدمه لنيل درجة الدكتوراه في أصول الدين بعنوان: منهج سيّد قطب في الترجيح بين الأوجه الواردة في التفسير من خلال تفسيره في ظلال القرآن.

### أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

1- أنها تتناول تفسيراً معاصراً بلغ صيته الآفاق ألا وهو تفسير "في ظلال القرآن" لسيّد قطب رحمه الله.  
2- كونها تتعرض لترجيحات سيّد قطب بين الأوجه الواردة في التفسير، واستخراج المنهج الذي سلكه في ذلك.

3- أهمية الترجيح بين الأوجه التفسيرية في بيان معاني القرآن، وإزالة اللبس عنها، واستنباط الأحكام.  
4- أهمية الترجيح بين الأوجه التفسيرية في تمكين طلبة العلوم الشرعية من تكوين ملكة النظر في النصوص الشرعية، والترجيح بين الأدلة، وما اختلفوا فيه من آراء.

### مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما المنهج الذي سلكه سيّد قطب في الترجيح بين الأوجه الواردة في التفسير؟ ويتفرع عنه الأسئلة الخمسة الآتية:

1- ما الصيغ الترجيحية التي استخدمها سيّد قطب في الترجيح بين الأوجه الواردة في التفسير؟

- 2- ما الأساليب التي وظّفها سيّد قطب في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير؟
- 3- ما الطرق التي استخدمها سيّد قطب في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير؟
- 4- هل كان سيّد قطب يرجح بين الروايات الواردة في مسائل علوم القرآن؟
- 5- ما أهم معالم منهج سيّد قطب في الترجيح بين الأقوال التفسيرية الواردة في تفسيره؟

## أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الأمور الآتية:

- 1- الكشف عن صيغ الترجيح التي استخدمها سيّد قطب في الترجيح.
- 2- معرفة الأساليب التي استخدمها سيّد في الترجيح بين الأوجه الواردة في التفسير.
- 3- بيان الطرق التي سلكها سيّد قطب في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير.
- 4- توضيح منهج سيّد قطب في الترجيح بين الروايات الواردة في مسائل علوم القرآن.
- 5- إبراز مكانة سيّد قطب مفسّراً، وإظهار أهمّ معالم منهجه في الترجيح بين الأقوال التفسيرية الواردة في تفسيره.

## الدراسات السابقة

هناك عدد من الدراسات المتعلقة بتفسير "في ظلال القرآن" لسيّد قطب يعرضها الباحث كالاتي:

1. "مدخل إلى ظلال القرآن"، للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، وأصل هذا الكتاب جزء من رسالة دكتوراه كتبها الدكتور الخالدي بعنوان: "في ظلال القرآن: دراسة وتقويم"، بإشراف: الدكتور أحمد حسن فرحات، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ونوقشت عام 1405هـ-1984م.
- وقد جاء هذا الكتاب في تمهيد: عرّف فيه المؤلف بسيّد قطب، وصلة سيّد قطب بالقرآن قبل الظلال، والظلال في مراحل تأليفه، ثم سبعة فصول: تناول في الفصل الأول: كتب التفسير في مصر في العصر الحديث، وفي الثاني: في ظلال القرآن: لماذا هذا العنوان؟ وفي الثالث: أهداف الظلال، وفي الرابع: موارد

الظلال، وفي الخامس: وسائل سيّد قطب في الظلال، وفي السادس: الظلال نقلة بعيدة في التفسير، وفي السابع: الفروق المنهجية بين طبعتي الظلال.

2. "في ظلال القرآن في الميزان"، للدكتور صلاح الدين عبد الفتاح الخالدي، وأصل هذا الكتاب جزء من رسالة الدكتوراه -المذكورة سابقاً- التي أعدها الدكتور صلاح الخالدي.

وقد جعل الباحث كتابه في تمهيد: بيّن فيه ضوابط تقويم التفسير، ثم سبعة فصول: تناول في الفصل الأول: أخطاء التعامل مع الظلال، وفي الثاني: عقيدة سيّد قطب في الظلال، وفي الثالث: مصطلحات إسلامية في الظلال، وفي الرابع: سيّد قطب وتهمة تكفير المسلمين، والخامس: نظرة سيّد قطب إلى الفقه الإسلامي، وفي السادس: المآخذ على الظلال، وفي السابع: من سمات الظلال.

3. "منهج سيّد قطب في ظلال القرآن"، رسالة دكتوراه للطالبة أسماء بنت عمر حسن فدعق، بإشراف الدكتور عبد الباسط إبراهيم بلبول، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، 1416هـ.

وقد جعلت الباحثة دراستها في تمهيد: تناولت فيه تعريف التفسير، وبيان تطوره في العصر الحديث، وبابين: وقد جعلت الباب الأول: في فصلين: تحدثت في الفصل الأول: في بيان أحوال العصر الثقافية والبيئية التي نشأ فيها المؤلف، وفي الفصل الثاني: عن حياة المؤلف وثقافته وجهوده العلمية، أما الباب الثاني: فقد جاء في خمسة فصول: تحدثت في الفصل الأول: حول اهتمام سيّد قطب بالمأثور في التفسير، وفي الثاني: عن التركيز على الوحدة الموضوعية عند سيّد، والثالث: اعتماد سيّد على التصوير الفني ودلالاته، وفي الرابع: تحدثت فيه عن اهتمام سيّد قطب باستخلاص الدروس والعبر المستفادة من الآيات والقصص، وفي الخامس: تناولت فيه اهتمام سيّد بالإصلاح الاجتماعي.

4. "سيّد قطب وتوظيفه لقواعد التفسير من خلال تفسيره في ظلال القرآن" (من سورة التوبة إلى سورة يوسف) جزء 11-12 من القرآن، للدكتورة فاطمة سعد النعيني، وهو بحث محكم نشر في مجلة جامعة

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة - الجزائر، 2019م.

وقد جعلت الباحثة دراستها في أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول: طريقة سيّد قطب في توظيف قواعد التفسير العامة، وفي الثاني: طريقة سيّد قطب في توظيف القواعد المتعلقة بالنص القرآني، وفي الثالث: طريقة سيّد قطب في توظيف القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن والسنة والأثر، وفي الرابع: طريقة سيّد قطب في توظيف قواعد التفسير المتعلقة باللغة.

ومن الملاحظ على الدراسات السابقة أنها اقتصرت على بيان المنهج العام عند سيّد قطب في تفسيره "في ظلال القرآن"، ولم تتطرق بالتفصيل إلى هذا النوع من المنهج ألا وهو منهج سيّد قطب في الترجيح بين الأوجه الواردة في التفسير، وتميزت هذه الدراسة بالأمور الآتية:

- 1- توضيح منهج سيّد قطب في الترجيح بين الأوجه الواردة في التفسير.
- 2- الكشف عن الصيغ التي استخدمها سيّد في الترجيح بين الأوجه الواردة في التفسير.
- 3- بيان الطرق والأساليب التي سلكها سيّد قطب في الترجيح بين الأوجه الواردة في التفسير.
- 4- توضيح منهج سيّد قطب في الترجيح بين الروايات الواردة في بعض مسائل علوم القرآن.
- 5- إبراز أهم معالم منهج سيّد قطب في الترجيح بين الأقوال الواردة في تفسيره في ظلال القرآن.

### منهج الدراسة

اتبعت في بحثي **المنهج الاستقرائي** الذي يهدف لتتبع منهج سيّد قطب في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير، خاصة في مواضع الخلاف التفسيري التي يعرض فيها لذكر الأقوال التفسيرية في الآية أو بعضها أو في مسألة منها، وكل ذلك أتى معزواً لكتب القوم وتقاسيرهم، وكذا **المنهج التحليلي** الذي يتضمن تحليل المادة العلمية موضوع البحث وإخضاعها للدراسة، بغية الوقوف على معالم منهج سيّد في الترجيح لديه.

## الفصل الأول

### سيّد قطب ومنهجه في التفسير

يحتوي هذا الفصل على تعريف بحياة سيّد قطب الاجتماعية: اسمه ونسبه، وأصله ووالديه، وإخوته، وكذلك حياته العلمية: دراساته، ومصادر ثقافته، وأثر جهوده العلمية في الفكر الإسلامي، وصولاً إلى وفاته، بالإضافة إلى تعريف عام بتفسيره "في ظلال القرآن"، وكذلك منهجه في التفسير.

### المبحث الأول: تعريف بحياة سيّد قطب

كُنُزَت المؤلفات التي تحدّثت عن حياة سيّد باعباره أحد أصحاب مدرسة التفسير الإصلاحية والتربوي، وأحد رواد الفكر الإسلامي في العصر الحديث، وفيما يأتي مجمل عن حياته الاجتماعية والعلمية، من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول: حياة سيّد قطب الاجتماعية

أولاً: أسرته:

– اسمه ونسبه وأصله

هو سيّد بن الحاج قطب بن إبراهيم بن حسين الشاذلي، ولد في سنة 1906م في قرية (موشة) وهي إحدى قرى محافظة أسيوط في صعيد مصر<sup>1</sup>.

واختلف الباحثون حول أصل سيّد قطب، فذهب غير واحد إلى أن أصله هندي، ونفى بعضهم كونه هندي الأصل، ومنهم شقيقه محمد قطب، إلا أن كثيرين أثبتوا أنه من أصل هندي معتمدين بذلك على كلام سيّد قطب نفسه، الذي نقله عنه السيّد أبو الحسن الندوي (ت 1420هـ)، حيث ذكر سيّد اسم جده السادس وهو

<sup>1</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 25).

(عبد الله) القادم من الهند، واختاره الدكتور صلاح الخالدي، وحبته أنه كلام سيّد نفسه، وأن من حَفِظَ حجة على من لم يحفظ<sup>1</sup>، وهذا الذي ذهب إليه الدكتور الخالدي هو الذي تطمئن إليه النفس؛ لأن سيّد أكبر سنّاً من شقيقه محمد وأحفظ منه، والأمر الآخر أن مسألة الأنساب لا يمكن المجاملة فيها وخاصة من سيّد قطب فينسب نفسه إلى غير أصله<sup>2</sup>.

## - والده

هو الحاج قطب إبراهيم، الذي كان عميداً للأسرة بعد وفاة أبيه، وكان ملزماً بحفظ اسمها، ومركزها، في الوقت الذي لم ينله من ميراث التركة إلا نصيب محدود، وهذا المنصب يتطلب منه أن ينفق الكثير للمحافظة على وجاهة الأسرة الاجتماعية ومنزلتها العالية، وكان رجلاً مضيئاً، وكريماً فزاد ذلك في التكاليف التي لا تحتملها ثروته. فكان يضطرّ لبيع ما يملكه من الأراضي التي ورثها عن أبيه كلما مرّ بضائقة مالية. حتى أصبحت الأسرة لا تجد لنفسها قطعة أرض لتزرعها، وقد اضطرّ في النهاية إلى بيع البيت الذي كان يضم العائلة الكبيرة، فكان وقع البيع شديداً على الأسرة<sup>3</sup>.

كان قطب شديد التفكير باليوم الآخر، وهذا التفكير أصبحت دلالاته واضحة وملموسة على تصرفاته مع أهله ومن حوله من الناس، حيث كان حريصاً على أداء حقوق الناس ومتسامحاً في حقّه، وقد عبّر سيّد عن ذلك في كتابه "مشاهد القيامة في القرآن الكريم"، فقال يناجي والده: "لقد طبعت في حسي -وأنا طفل صغير- مخافة اليوم الآخر، لم تعطني أو تزجني، ولكنك كنت تعيش أمامي، واليوم الآخر في حسابك، وذكره في ضميرك وعلى لسانك.. كنت تعطل تشددك في الحق الذي عليك، وتسامحك في الحق الذي لك بأنك تخشى اليوم الآخر، وكنت تعفو عن الإساءة وأنت قادر على ردها؛ لتكون كفارة لك في اليوم الآخر"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر: الندوي، أبو الحسن علي بن الحسيني (ت 1420هـ)، "متكررات سائح في الشرق العربي"، (ص: 153). والخالدي، سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 29).

<sup>2</sup> انظر: الخالدي، سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 30).

<sup>3</sup> ينظر: قطب، "طفل من القرية"، (ص: 201-208)، والخالدي، "سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 33).

<sup>4</sup> قطب، "مشاهد القيامة في القرآن الكريم"، (ص: 5).

عُرف قطب بلقب الحاج بين الناس؛ لأنه أدى فريضة الحج التي لم يؤديها إلا القليل من الأغنياء في ذلك الزمان، الذين امتلأت قلوبهم بالإيمان، وفي هذا ما يبرهن ويدل على قوة إيمانه، وحرصه على دينه ومرضاة ربه عز وجل<sup>1</sup>.

## - والدته

هي فاطمة حسين عثمان والتي عُرفت بأنها من أسرة لا تقل شأنًا عن أسرة أبيه، كانت تعيش مع والدها في القاهرة قبل أن يعود بالأسرة إلى القرية، وقد جمعت هذه الأسرة بين شرف الوجاهة العلمية والوجاهة الدينية، فقد كان لها أربعة إخوة اثنان منهم درسا في الأزهر الشريف، وكانت والدته تتقرب إلى الله تعالى بمختلف الطاعات، وعُرفت بكثرة الصدقة، وكثرة الاستماع إلى القرآن الكريم من القراء الذين يتلونه في دارهم، ولديها من التواضع ما لا يوجد عند غيرها من النساء، وسيّد هو المولود الذكر الأول لأمه، وكان له أخ غير شقيق يكبره بجيل كامل<sup>2</sup>.

وكان مولد سيّد مصدر فرح وسعادة لأمه التي طالما كانت تنتظر قدومه بفارغ الصبر؛ لأنه كان محط أنظارها، ونقطة البداية لتحقيق آمالها؛ لذلك حظي سيّد باهتمام ورعاية لم يسعد بها أحد من أقرانه في القرية، فقد وصف سيّد هذه الرعاية، فقال عن نفسه أنه: "لم يكن يُترك ليلعب في الشوارع ويجوب طرقاتها كالأطفال؛ حفاظاً على ملابسه النظيفة من القذارة، وحماية له من التلوث بأخلاق أولاد القرية وألفاظهم البذيئة"<sup>3</sup>.

وشهدت والدته تحقيق بعض آمالها من ابنها الكبير عندما تخرج من الكلية، وعمل موظفاً في وزارة المعارف، وبقيت معه في القاهرة حتى وافاها الأجل في سنة 1940م، وكان هذا الحدث شديداً على سيّد وإخوته؛ لأنه كان متعلقاً بها بشكل كبير وخاصة بعد رحيل والده، وظهر هذا الأثر واضحاً من خلال رثائه لها في كتاب "الأطياف الأربعة"، حيث قال: "لمن أصعد درج الحياة بعدك يا أماه؟ ومن ذا الذي يفرح بي ويفرح لي وأنا

<sup>1</sup> ينظر: الندوي، "مكررات سائح في الشرق الأوسط"، (ص: 35). والخالدي، "سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 9).

<sup>2</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 37-38)، باختصار. حسين، "سيّد قطب حياته وأدبه"، (ص: 17).

<sup>3</sup> قطب، "طفل القرية"، (ص: 28). وعيد الباقي حسين، "سيّد قطب حياته وأدبه"، (ص: 17).

أصعد الدرج، ويمتلئ زهواً وإعجاباً وأنا في طريقي إلى القمة، قد يفرح لي الكثيرون، وقد يحبني.. ولكن فركك أنت فريد؛ لأنه فرح الزارع الماهر الذي يرى ثمرة غرسه وجهده، وحبك أنت عجيب؛ لأنه حب مزدوج: حبك لي وحب نفسك في نفسي"<sup>1</sup>.

فكل ما كان يطمح إليه سيّد من نجاح وارتقاء إنما هو لأجل والدته التي لطالما حدثته عن آمالها وأمنياتها في صغره فقد عبّر عن هذا بقوله: "لقد كنت تصوّرني لنفسي كأنما أنا نسيج فريد منذ كنت في المهد صبيّاً، وكنت تحدثني عن آمالك التي شهد مولدها مولدي، فينسرب في خاطري أنني عظيم، وأني مطالب بتكاليف هذه العظمة التي هي من نسيج خيالك ووحى جنانك.."<sup>2</sup>.

## - إخوته

تزوج والد سيّد قطب زوجتين: أنجبت الأولى ولداً، وأما الثانية -أم سيّد- فقد أنجبت خمسة أولاد: ابنين وثلاث بنات، وهم: نفسية، وسيّد، وأمينة، ومحمد، وحميدة. وفيما يلي بيان موجز لسيرهم حسب أعمارهم:

### 1. نفسية

هي الأخت الأولى التي تكبر سيّد بثلاثة أعوام، وهي الوحيدة التي لم يكن لها أعمال أدبية أو شعرية، وكان لديها ولدان تم اعتقالهما في عام 1965م، أحدهما طالب في كلية الهندسة بجامعة القاهرة، وقد توفي في السجن، وأما ابنها الآخر فقد تم الإفراج عنه، وأكمل دراسته وأصبح طبيباً بعد تخرجه من كلية الطب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حميدة قطب وإخوانها، "الأطراف الأربعة"، (ص: 168).

<sup>2</sup> ينظر: حميدة قطب وإخوانها، "الأطراف الأربعة"، (ص: 167-168).

<sup>3</sup> ينظر، "الخالدي"، سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 40-41).

## 2. أمينة

هي الأخت الثالثة حيث ولدت بعد سيّد قطب<sup>1</sup>، كان لها اهتمامات أدبية وشعرية، وكان لها إصدارات من القصص القصيرة، وقد شاركت إخوتها في كتابهم "الأطياف الأربعة" بتلك الأفاضيل. تزوجت بعد فترة خطوبة قاربت من عشرين عاماً بسبب اعتقال خطيبها، وكانت وفيّة له؛ لأنها رفضت فسخ خطوبتها منه بعد أن طلب منها ذلك، توفي زوجها في السجن بعد أن تم اعتقاله مرة ثانية، فنظمت مجموعة من القصائد في رثائه، وكذلك نظمت قصائد في رثاء شقيقها سيّد في ذكرى استشهاده<sup>2</sup>.

## 3. محمد

وهو الأخ الأصغر لسيّد حيث ولد عام 1919م، وسيّد يكبره بثلاثة عشر عاماً، أكمل دراسته الثانوية والتحق بكلية الآداب قسم اللغة الإنجليزية في جامعة القاهرة تلبية لرغبة أخيه سيّد، وعند تخرجه تعين في وزارة التعليم والتربية<sup>3</sup>.

لم يكن محمد ليسلم من وطأة الاعتقال، فقد وقع عليه حيف كبير من المحنة والابتلاء، حيث سجن الأولى عام 1954م وأُفرج عنه بعد مكوثه عدة سنوات، والأخرى عام 1965م وكانت الأخرى أشد عليه من الأولى، حيث عُدّب تعذيباً شديداً حتى شاع الخبر أنه مات، ولما عرفوا أنه ما زال حياً أطلقوا عليه لقب (الشهيد الحي)، بقي في السجن مدة سبع سنوات بدون حكم إلى أن أُفرج عنه في مطلع السبعينيات، وبعدها انتقل إلى المملكة العربية السعودية وعُيّن أستاذاً في جامعة الملك عبد العزيز في مكة. ثم تزوج بعد أن ناهز عمره الخمسين عاماً، وتتلذذ على أكثر من أستاذ، ولكن أستاذه الحقيقي سيّد؛ لأن لمساته باتت واضحة على شخصيته، وله كتب إسلامية رصينة وهادفة، وأول هذه الكتب كتاب "الإنسان بين المادية والإسلام"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: قطب، "طفل من القرية"، (ص: 202). والخالدي، "سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 41).

<sup>2</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 44).

<sup>3</sup> ينظر: المرجع السابق.

<sup>4</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب بين الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 45-46).

#### 4. حميدة

هي أصغر الإخوة في العائلة، وهي لا تختلف كثيراً عن إخوتها فقد سلكت الطريق نفسه الذي ساروا عليه، حيث كان لها نشاط واضح في الأدب أيضاً، وبعد أن توجه إخوانها للعمل الإسلامي انضمت معهم، فكانت تنشر المقالات الإسلامية في مجلة "المسلمون"، وبالإضافة إلى هذا كان لها دور بارز وكبير مع رفيقتها الحاجة زينب الغزالي في رعاية عوائل المعتقلين من الإخوان<sup>1</sup>. وهي أيضاً لم تسلم من السجن والتعذيب، فقد تم اعتقالها في عام 1965م، وتلقت عذاباً مراً في السجن، وحكم عليها بالسجن لعشر سنوات مع الأشغال الشاقة، وأُفرج عنها بعد أن قضت منها ست سنوات وأربعة أشهر، وبعدها تزوجت واستقرت مع زوجها في فرنسا<sup>2</sup>.

يتضح من خلال هذا العرض المبسط أن حياة سيّد وإخوته كانت متشابهة، كانت وجهتهم في بداية حياتهم نحو الأدب، فلم يتعرض لهم أحد، وعندما تغيّر توجههم، وصار فكرهم إسلامياً أودعوا السجون، ونالهم ما نالهم.

#### ثانياً بيئته:

تنقسم البيئة التي عاش سيّد فيها حياته إلى ثلاثة محاضن:

#### المحضن الأول: أسرته

لقد عاش سيّد في أسرة تميزت عن غيرها من الأسر في القرية حيث كان والده عميداً للأسرة، وكان ذا وجهة بين قومه وأفراد قريته، وكان رجلاً متديناً، وكان أثر تدينه ظاهراً على سائر أفعاله ومعاملته، وكان أهل القرية ينظرون إليه بعين الإجلال والإكبار، وكانت والدته من أسرة مماثلة، وذكرت فيما سبق بعض ما اتصفت به هذه الأسرة من صفات الوجيهة والرقي العلمي. الأمر الذي جعل من والدة سيّد امرأة ناضجة

<sup>1</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب بين الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 48).

<sup>2</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب بين الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 49).

العقل والتفكير مقارنة مع نساء القرية، فالمحضن الأول والبيئة التي نشأ فيها سيّد كانت مميزة من حيث المكانة الاجتماعية والوعي الثقافي والديني والعلمي، وكان يسودها الحب والتآلف والقيم والمعاني الإسلامية، وقد تأثر كثيراً بطباع هذه الأسرة، وكان لتربية والديه أثرٌ واضحٌ في الكثير من جوانب شخصيته<sup>1</sup>.

### المحضن الثاني: قريته

تعتبر القرية المحضن الثاني والمحيط الأوسع الذي نشأ فيه سيّد حياته، وارتأى الباحث أن يعرض بعض أوصاف هذه القرية؛ من أجل التعرف على الآثار التي تركتها في نفسية سيّد أثناء طفولته.

تقع هذه القرية في الصعيد ومعظم سكانها من المسلمين، كما يسكن معهم أيضاً قسم من النصارى ولهم فيها كنيسة<sup>2</sup> ويحيط بالقرية وبأراضيها الزراعية جبالان، وكانت مجاورة لنهر النيل الذي كان يغمر معظم الأراضي الزراعية عندما يفيض في فصل الصيف فتصبح القرى كأنها جزر في وسط البحر فيقوم الناس بالتنقل بينها بالقوارب، فمنظر المياه وهي تغمر الأراضي الزراعية مؤثر في نفوس أهل القرية، وكان سيّد في طفولته يفرح لمنظر المياه الجميل، والمشهد الأكثر روعة منظر مدرسته وهي أشبه ما تكون بجزيرة يحيط بها الماء من ثلاث جوانب ليبقى الجانب الرابع ممراً يصلها بالقرية. ومن صور القرية الجميلة أيضاً مزارع والده التي كان يخرج إليها معه من أجل الاستمتاع بالمناظر الخلابة هناك<sup>3</sup>.

لقد تميزت قرية "موشة" التي عاش فيها سيّد عن باقي القرى الأخرى بالثراء، والرقى، والنظافة، والفوارق الاجتماعية بين أهاليها أشبه ما تكون معدومة، حيث حلت محلها روح التعاون والتآزر والمودة فعاشوا من غير حقد طبقي أو استعباد للآخرين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب بين الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 55).

<sup>2</sup> ينظر: قطب، "طفل من القرية"، (ص: 144). والخالدي، "سيّد قطب الأديب الناقد والداعية المجاهد والمفكر المفسر الرائد"، (ص: 49).

<sup>3</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 25-26).

<sup>4</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 27).

واستطاع سيّد مخالطة معظم أبناء قريته فمنهم من خالطه في بيت والده الذي يجتمع الناس فيه لإحياء حفلات ختم القرآن بالإضافة لمُدرسة الأوضاع السياسية، والمحلية من خلال الحوار الذي كان يدور بينهم، والصحيفة التي كانت تُقرأ عليهم، وكان يلتقي بالمزارعين والخدم أيضاً ويطلع على أحوالهم ومصادر رزقهم<sup>1</sup>. وفي هذه المواقف كلها كان سيّد يخزن في ذاكرته ما كان يشاهده ويتعايش معه "لقد صنعت هذه المشاهد المختلفة في القرية لدى سيّد إحساساً مرهفاً ووجداناً نابضاً بالحياة جعل من قلم سيّد ريشة دقيقة مصورة بارعة، ومن قلب سيّد الرائد شمعة تجري خلال سراديب التخلف والضياع؛ لتتير طريق الحيارى والتائهين"<sup>2</sup>. لقد عاش سيّد في قريته حياة رغيدة، لا يخالطها الحرمان، ولكن هل بقيت هذه الحياة الرغيدة كذلك عندما انتقل إلى القاهرة؟ وهذا ما سيكشفه الباحث عنه في الموضوع التالي.

### المحاضن الثالث: القاهرة

تمضي الأيام وتدور لتنتقل سيّد إلى بيئة جديدة خارج قريته ليعيش تجربة جديدة بعيداً عن الأهل والأصحاب من أجل إتمام مسيرته العلمية، وتحقيق غايته التي عاشت معه منذ طفولته عندما غرستها والدته في وجدانه أن يصبح متعلماً كإخوته، له مكانته التي تُعلي من شأن الأسرة وتحفظ اسمها ومجدها من الضياع، فقد توجه سيّد من القرية إلى القاهرة، حيث أقام عند خاله الذي كان يعمل بالتدريس والصحافة<sup>3</sup>.

وكان سيّد شديد الحرص لتحقيق غايته التي أرسل من أجلها؛ لأنها تخص والدته، فالتحق بإحدى مدارس المعلمين الأولية وهي (مدرسة عبد العزيز)، ومدة الدراسة فيها ثلاث سنوات<sup>4</sup>.

وقبل تخرجه تدهورت أحوال الأسرة التي جعلت سيّد يتحمل المسؤولية قبل أوانها بوقت مبكر، وبدأ يشعر بقسوة الحرمان الذي ربما سيكون سبباً في القضاء على آماله وآمال والدته معه، ولكنه لم يستسلم لتلك

<sup>1</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 66).

<sup>2</sup> ينظر: العظم، "رائد الفكر الإسلامي المعاصر الشهيد سيّد قطب"، (ص: 21-22).

<sup>3</sup> ينظر: حسين عبد الباقي، "سيّد قطب حياته وأدبه"، (ص: 18-22). وقطب، "طفل القرية"، (207-217).

<sup>4</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 73).

الظروف القاهرة بسبب ما كان يمتلكه من الإرادة القوية والثقة بالنفس، حيث اشتغل مدرساً أولاً -ابتدائياً- في القاهرة ليستعين بمرتبه البسيط من أجل إكمال دراسته فأصبح يواجه الحياة مواجهة مباشرة من غير حماية أو رعاية من أحد<sup>1</sup>.

لم يكن سيّد منسجماً في حياته مع المجتمع والبيئة التي عاش فيها في القاهرة؛ لأن المجتمع المصري في القاهرة في ذلك الوقت مجتمع مضطرب، وإفرازات الاحتلال الأجنبي باتت واضحة عليه، فترى التمزق الطبقي والصراع الحزبي سائداً في الحياة المدنية، وأصبحت المنفعة وما يتبعها من خلائق الرياء والنفاق والخديعة والمحسوبية هي الروح التي تسري بين أوصالها<sup>2</sup>.

لقد واجه سيّد كثيراً من المتاعب والعقبات خلال الفترة التي عاشها في القاهرة حتى وصل به الحال إلى أن يفقد الأمل في كثير من طموحاته، إلا أنها في الوقت نفسه مَحَصَّتْه تمحيصاً شديداً، مما جعله يتخذ من الحياة موقفاً معيناً، ويخرج منها برؤية محددة قضى نحبها فيما بعد من أجلها<sup>3</sup>.

وقد تركت كل هذه المشاهد في حياته ما بين الريف والمدينة أثرها الواضح على تفسيره " في ظلال القرآن" حيث يجد القارئ سمة التصوير والتخييل والتجسيم حاضرة وبارزة فيه، وقد استفاد هذه السمة من طبيعته الفنية وخياله الخصب ونفسه المصورة التي تجعل من الآيات القرآنية وكأنها واقع معاش ومتحرك أمامك.

### ثالثاً: محنته ووفاته:

أصدر مجلس قيادة الثورة في 15 يناير عام 1954م أمراً بجل جماعة الإخوان المسلمين، واعتبارها حزباً سياسياً يجري عليها ما يجري على الأحزاب السياسية المنحلة، وتم اتهامهم بالقيام بأعمال خطيرة من شأنها زعزعة الأمن وإصدار الفوضى، بالإضافة إلى اتهامهم بالاتصال مع الإنجليز والتآمر ضد الوطن<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: حسين عبد الباقي، "سيّد قطب حياته وأدبه"، (ص: 24-25)، باختصار.

<sup>2</sup> ينظر: حسين عبد الباقي، "سيّد قطب حياته وأدبه"، (ص: 25).

<sup>3</sup> ينظر: حسين عبد الباقي، "سيّد قطب حياته وأدبه"، (ص: 23).

<sup>4</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 345).

وفي صباح ذلك اليوم بدأت حملة الاعتقالات على قادة الإخوان المسلمين، وكان من بينهم سيّد قطب، وهذا الاعتقال هو الأول في حياته، ثم قامت على أثر هذه الاعتقالات مظاهرات حاشدة من قبل الإخوان للمطالبة بإخراج المعتقلين، فتمت الاستجابة لمطالبهم وأُفرج عنهم وكان من ضمنهم سيّد<sup>1</sup>.

ازداد تماسك سيّد بالعمل مع الإخوان بعد أن أُفرج عنه ولم يثته اعتقاله الأول عن مزاولته عمله معهم؛ لأنه وجد فيهم الصدق والإخلاص والثبات في التصدي للمخططات المعادية للإسلام، حيث وصفهم بقوله: "وهي الحركة التي ليس لها في نظري بديل يكافئها للوقوف في وجه المخططات الصهيونية والصليبية والاستعمارية"<sup>2</sup>.

وقبل نهاية عام 1954م أذاعت وسائل الإعلام أن جمال عبد الناصر نجا من محاولة اغتيال في محافظة الإسكندرية، ونسبت المؤامرة بطبيعة الحال إلى الإخوان المسلمين، التي قامت الحكومة على إثرها بحملة من الاعتقالات طالت آلافاً من الإخوان وفي مقدمتهم سيّد<sup>3</sup>.

تلقي المعتقلون أصنافاً من العذاب في السجون، وكان أكثرهم نصيباً هو سيّد مما أدى إلى إصابته بأمراض مختلفة نقل على إثرها إلى المستشفى، ومع هذا كله بقي صابراً ومحتسباً، وفي عام 1955م حُكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً مع الأشغال الشاقة.. وكان الحكم غيابياً لعدم استطاعته حضور الجلسة من جرّاء ما أصابه من إعياء ومرض وتعذيب<sup>4</sup>.

أصبحت صحة سيّد تتدهور بين الحين والآخر لما كان يعانيه من أمراض مختلفة، فأُفرج عنه بعفو صحي في عام 1964م، بعد تدخل رئيس الجمهورية العراقية عبد السلام عارف، وتوسط له عند عبد الناصر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 346).

<sup>2</sup> قطب، "لماذا أعدموني"، (ص: 11).

<sup>3</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 347).

<sup>4</sup> ينظر: العظم، "رائد الفكر الإسلامي المعاصر"، (ص: 39).

<sup>5</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 373).

لم يطل الإفراج عن سيّد حتى أعادوا سجنه من جديد بعد عدة شهور من خروجه منه، وكانت التهمة الجديدة المدبرة: هي الإعداد لانقلاب مسلح مع حشد من التهم الأخرى<sup>1</sup>. حيث تم اعتقاله في عام 1965م، وسيق إلى السجن الحربي، وبقي في التعذيب والتحقيق إلى أن أُعدم بعد سنة من تاريخ اعتقاله<sup>2</sup>.

وقبل فترة إعدامه كانت هناك محاولات لمساومته في العدول عن قضيته، مقابل إخراجه من السجن وتقليده أي منصب يختاره، فأرسلوا إليه أخته حميدة لتعرض عليه هذا الأمر، إلا أنه رفض هذا العرض بلسان الرجل الواثق بالله<sup>3</sup>.

وعندما طُلب منه أن يقدم طلب استرحام من رئيس السلطة لإخراجه، قال ردّاً على ذلك الطلب: "لماذا أسترحم؟ إن سجنتم بحق فأنا أقبل حكم الحق! وإن سجنتم بباطل فأنا أكبر من أن أسترحم الباطل.."<sup>4</sup>.

وقدّم سيّد للمحكمة مرة أخرى، فحكمت عليه بالإعدام مع مجموعة من الرجال، وفي صبيحة يوم 1966/8/29م تم تنفيذ الحكم عليه، فلقى ربه مع صحبه، ليُضيف صفحة مشرّفة على أرض الكنانة، وما من ذنب لهم إلا أن يقولوا ربّنا الله.. وأنهم يدعون الأمة لتعود إلى دينها؛ لتستأنف مسيرة الخير والبر والرحمة في حياة إسلامية جديدة<sup>5</sup>.

وبهذا تنتهي حياة سيّد قطب الحافلة بكثير من المحطات التي تركت أثراً في الأمة على المستوى المعرفي والثقافي والإصلاحي، قدّمها من أجل إعلاء كلمة الحق والدين. وإن كانوا بإعدامهم له قد حطّموا كيانه المادي وجسمه النحيف، فقد كان ذلك سبباً في انبعاث قويّ لتراثه الفكري والروحي والتربوي.

<sup>1</sup> ينظر: العظم، "رائد الفكر الإسلامي المعاصر"، (ص: 40)، بتصرف.

<sup>2</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 419).

<sup>3</sup> الغزالي، "أيام من حياتي"، (183-184)، باختصار.

<sup>4</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 474).

<sup>5</sup> العظم، "رائد الفكر الإسلامي المعاصر"، (ص: 41)، باختصار.

## المطلب الثاني: حياة سيّد قطب العلمية

أولاً: دراسته:

لمّا بلغ سيّد السادسة من عمره أصبح مؤهلاً للالتحاق بالمدرسة الابتدائية التي كانت الطريق الوحيد الذي أعدّ له، ليخطو فيها أولى خطواته العلمية، فأنتهى سيّد دراسته في المرحلة الابتدائية، وفيها أنهى حفظ القرآن الكريم مع نهاية الصف الرابع أي في العاشرة من عمره، وبعد أن أنهى دراسته في المرحلة الابتدائية، وكان لا يزال صغيراً فلم يتمكن من الالتحاق بمدرسة المعلمين الأولية التي لا يدخلها إلا من بلغ سن الخامسة عشرة من عمره، الأمر الذي جعل أساتذته يقيدونه في السنة الرابعة على أنه مستعد ليتخرج منها عام 1918م<sup>1</sup>.

وبعد هذا العام الدراسي أشغل سيّد نفسه بقراءة الكتب التي كان يحصل عليها من (العم صالح) بائع الكتب، وكانت قراءته في موضوعات مختلفة، فاشتهر بالقراءة واقتناء الكتب في أوساط المثقفين في القرية، وأصبحت مكتبته مصدر حركة ثقافية في القرية تستعار منها الكتب على مدار العام، لذلك ارتفع قدره في أعين الناس وأخذوا يتنبّؤون له بمستقبل زاهر<sup>2</sup>.

والملاحظ اهتمام سيّد بالمطالعة والتزود من العلم في المجالات المختلفة وهو لا زال في سن مبكرة، وأثر ذلك على اللهو واللعب كحال أقرانه، وفضل السير في طريق العلم ليبقى مستعداً للمهمة التي صنّع لها.

سافر سيّد إلى القاهرة عند خاله حسين عام 1920م، وتأخر عن الدراسة أكثر من سنة، وفي عام 1922م التحق بمدرسة المعلمين الأولية التي كانت تسمى في ذلك الوقت (مدرسة عبد العزيز) تخرج فيها بعد ثلاث سنوات حالماً بإجازة الكفاءة للتعليم الأولي<sup>3</sup>. وكان بإمكانه بعد أن تخرج من المدرسة أن يكون مدرساً ولكنه فضّل مواصلة الدراسة وإكمال مسيرته العلمية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: قطب، "طفل القرية"، (ص: 34-40). وحسين عبد الباقي، "سيّد قطب حياته وأدبه"، (ص: 52-53).

<sup>2</sup> ينظر: حسين عبد الباقي، "سيّد قطب حياته وأدبه"، (ص: 54).

<sup>3</sup> ينظر: عبد الباقي، "سيّد قطب حياته وأدبه"، (ص: 54).

<sup>4</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 74).

دخل سيّد تجهيزية دار العلوم<sup>1</sup> عام 1925م التي كانت لا تستقبل إلا المتفوقين من مدرسة المعلمين الأولية، ومدة الدراسة فيها أربع سنوات، تخرج فيها عام 1929م، وفتحت كلية العلوم أبوابها لسيّد كما فتحتها لغيره من المتميزين والنابعين من قبل، فالتحق بها في نهاية عام 1929م وبقي فيها أربع سنوات، وخلال هذه الفترة احتل سيّد مرتبة عالية من الظهور وحظي باحترام أساتذته وزملائه وكان ذا مكانة عالية لا يحظى بها إلا الطالب الجاد والموهوب<sup>2</sup>.

وهذا ما شهد به أحد أساتذته الدكتور (محمد مهدي علام) في تقديمه لمقالة "مهمة الشاعر في الحياة" ما يدل على عبقرية سيّد ومستواه الرفيع، حيث قال: "ولئن كنت قدمت المحاضر سيّد قطب بأنه طالب يسرني أن يكون أحد تلاميذي، فإنني أقول اليوم -وقد سمعت محاضراته- أنه لو لم يكن لديّ تلميذ سواه لكفاني ذلك سروراً، وقناعة، واطمئناناً إلى أنني سأحمل أمانة العلم والأدب، من لا أشك في حسن قيامه عليها.. يعجبني في كاتب المحاضرة جرأته الحازمة، التي لم تسفه فتصبح تهوراً، ولم تذلل فتغدوا جبناً، وأن هذه الجرأة الرشيدة التي دعت إلى الاستقلالية في بحثه -حتى ولو خالفنا في بعض ما نعتقد من الآراء الأدبية- لهي التي تجعله أحب إلى قلوبنا"<sup>3</sup>.

تخرّج سيّد في كلية دار العلوم عام 1933م، وعُيّن في إحدى المدارس التابعة لوزارة المعارف في العام نفسه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قال محمد عبد الجواد عن تجهيزية دار العلوم: إنها كانت تُعَدُّ الطلبة للدخول بمدرسة دار العلوم، وتجري الدراسة بها على غرار القسم الأدبي بالمدارس الثانوية، إلا فيما يتعلق بدراسة اللغات والترجمة، فيستبدل بها علوم الدين الإسلامي والخط، وعلم الحياة، وعلم نظام الحكومات". الهوريني، "تقويم دار العلوم"، (53/1).

<sup>2</sup> ينظر: عبد الباقي، "سيّد قطب حياته وأدبه"، (ص: 32).

<sup>3</sup> قطب، "مهمة الشاعر في الحياة وشعر الجيل الحاضر"، (ص: 11-12).

<sup>4</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 85).

## ثانياً: فِكْرُهُ:

إن المطلع على التراث العلمي والفكري الذي تركه سيّد قطب خلفه، يجد أنه مرَّ عبر ثلاث مراحل:

**المرحلة الأولى:** أعمال أدبية بحثت قبل دخوله عالم الدراسات الإسلامية بشكل عام، والفكر الإسلامي بشكل خاص، وفي هذه المرحلة كتب سيّد مهمة الشاعر في الحياة، وشعر الجيل الحاضر، وديوان شعري بعنوان: الشاطئ المجهول، ونقد كتاب: مستقبل الثقافة في مصر الذي ألفه طه حسين<sup>1</sup>.

**المرحلة الثانية:** مرحلة الإقبال على دراسة القرآن الكريم لأهدافٍ أدبية وفنية، وكان ذلك في عام 1939م، وكان لا زال في مرحلة البناء العلمي الشرعي، وقد ألف سيد بعض الكتب التي تحتاج إلى إعادة نظر في بعض جوانبها الشرعية؛ ولكونه أخذ بثقافة عصره فوقع في بعض الأخطاء التي لم يسلم منها من كان في مستواه أو أفضل منه، وقد أخرج في هذه الفترة مجموعة من الكتب أهمها: التصوير الفني في القرآن، والأطراف الأربعة، وطفل من القرية، وكتب وشخصيات، وروضة الطفل، والقصص الديني، والجديد في المحفوظات<sup>2</sup>.

"ونلاحظ هنا أنّ سيّد لم يقتحم التأليف الشرعي في هذه الفترة من عام 1945م-1950م بنقله، وذلك لإدراكه أنه في طور التكوين الشرعي، فجّل مؤلفاته في هذه الفترة في الأدب، وختم هذه الفترة بكتاب "العدالة الاجتماعية" ليردّ على بعض المفاهيم المكذوبة على الشريعة الإسلامية في عصره بأسلوبه الفذّ، ولكنه صادف بعض النقد الذي ما فتئ كونه سيفاً في يده سلّه على أعمال غيره من الأدباء من قبل"<sup>3</sup>.

**المرحلة الثالثة:** مرحلة الدراسات الإسلامية الفكرية، فقد "أدرك سيّد أنّ هذه المعركة ليست أدبية، فأخذ جانب الحيطة والحذر في كتاباته التالية حتى تمكن من صقل مواهبه، وصقل قدراته، وحتى فاق أقرانه وأصبح سلاحاً فتاكاً في وجه أعداء أمته، في زمن يعدّ قياسياً وعجيباً في عالم التأليف، وهنا ابتدأت المرحلة

<sup>1</sup> انظر: حسين محمود، "مراحل التطور الفكري في حياة سيّد قطب"، (ص: 11-12).

<sup>2</sup> انظر: محمود، "مراحل التطور الفكري في حياة سيّد قطب"، (ص: 12-13).

<sup>3</sup> حسين محمود، "مراحل التطور الفكري في حياة سيّد قطب"، (ص: 14).

الأخيرة عند سيّد حيث أقبل على القرآن يدرسه دراسة فكرية علمية حركية، والتي كان من نتائجها: المستقبل لهذا الدين، وهذا الدين، والسلام العالمي والإسلام، وفي ظلال القرآن، ومعالم في الطريق<sup>1</sup>.

وكان سيّد متأثراً في فكره الإسلامي بالتحديد بعدد من أئمة الإسلام من المتقدمين والمتأخرين من أبرزهم: ابن القيم الجوزية، حيث كان ناقلاً لكلامه في "زاد المعاد" ومدافعاً عنه، ومتحمساً له، وأما المتأخرون فقد ظهر تأثره بأبي الأعلى المودودي جلياً أكثر من غيره، حيث أورد عدة نقولات عنه في عدد من كتبه، ونادى بالقضايا نفسها التي كان يدعو لها أبو الأعلى، ولعل من أبرزها موضوع "الحاكمية". بل كان المودودي هو مفكراً إسلامياً معاصراً فقد حظي من سيّد بلقب "المسلم العظيم"، فسيّد معترف بأستاذية المودودي مقرّباً بها، حيث قال في محضر النيابة العامة في محنته عام 1965م: "أن لا فرق بين ما ينادي به وما ينادي به أبو الأعلى المودودي"<sup>2</sup>.

### ثالثاً: إنتاجه العلمي

المطلع على سيرة سيّد يجد أنّ مسيرته في الإنتاج العلمي استمرت لأكثر من أربعين عاماً، قضى منها عشرين عاماً الأولى في الأدب، ومعظم كتاباته في ذلك الوقت المقالات في الصحف والمجلات، وذكر الدكتور صلاح الخالدي في كتابه "سيّد قطب الأديب الناقد" أسماء الصحف والمجلات التي كان ينشر فيها سيّد مقالاته والبالغ عددها خمساً وعشرين ما بين مجلة وصحيفة، وكانت كتاباته متنوعة في مختلف الميادين والحقول، وحظيت مجلتي (الثقافة) و(الرسالة) بالنصيب الأكثر من كتاباته فأصبح سيّد كاتب مجلة الرسالة الأول<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حسين محمود، "مراحل التطور الفكري في حياة سيّد قطب"، (ص: 11-14).

<sup>2</sup> الخالدي، "في ظلال القرآن في الميزان"، (ص: 151-152).

<sup>3</sup> ينظر: الخالدي، "سيّد قطب الأديب الناقد"، (ص: 102).

وبعد سن الأربعين من عمره قرر سيّد الدخول في عالم التأليف، ولم يقف عمله عند المقالات والقصائد، بل تنوعت ما بين التأليف الأدبية والاجتماعية والإسلامية، وقد نالت تلك الكتابات إعجاب القراء والمثقفين<sup>1</sup>.

وبعد أن تميّز سيّد في مجال الأدب توجه إلى دراسة القرآن الكريم، وكانت بداية توجهه للقرآن الكريم ترتكز على الجوانب الفنية فيه، حيث أخذ يحلل ويدرس ما فيه من تصوير رفيع معجز، وأصدر بعد هذه الدراسة كتابه المشهور "التصوير الفني في القرآن الكريم"، ليكون اللبنة الأولى، والحجر الأساس في حياته الإسلامية والدعوية، ومن ثمّ كتاب "مشاهد القيامة في القرآن الكريم" الذي أودع فيه العلاج الشافي لكل الأمراض التي تعاني منها الشعوب<sup>2</sup>.

وهكذا انطلق سيّد في مسيرته العلمية نحو الدراسات القرآنية والإسلامية ليثري المجتمع الإسلامي بفكره وعلمه، وفيما يلي ذكر لكتبه الإسلامية وعلى رأسها تفسيره الذي نحن بصدد:

1- "في ظلال القرآن" وهو تفسير سيّد المميز في أسلوبه وموضوعاته التي تناولها من خلال تفسيره للسور والآيات.

2- "التصوير الفني في القرآن".

3- "مشاهد القيامة في القرآن".

4- "العدالة الاجتماعية في الإسلام".

5- "معركة الإسلام والرأسمالية".

6- "السلام العالمي والإسلام".

7- "دراسات إسلامية".

8- "هذا الدين".

9- "المستقبل لهذا الدين".

<sup>1</sup> ينظر: الخالدي، سيّد قطب الأديب الناقد، (ص: 314).

<sup>2</sup> ينظر: الخالدي، سيّد قطب الأديب الناقد، (ص: 176-178).

10- "خصائص التصور الإسلامي".

11- "الإسلام ومشكلات الحضارة".

12- "معالم في الطريق".

13- "مقومات التصور الإسلامي"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> ينظر: الخالدي، "سيد قطب الأديب الناقد"، (ص: 303-584).

## المبحث الثاني: تعريف عام بتفسير سيّد قطب "في ظلال القرآن" ومنهجه فيه

يعد تفسير سيّد قطب "في ظلال القرآن" من التفاسير الفريدة المعاصرة، وقد لقي اهتماماً بارزاً عند المسلمين، وكتب الله له الانتشار الواسع، وفي هذا المبحث سأعرّف بهذا التفسير، ومنهج صاحبه بشكل عام فيه من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول: الظروف والمراحل التي أُلّف فيها سيّد قطب تفسيره "في ظلال القرآن"

واصل سيّد قراءته للقرآن الكريم، وعاش بين ضلاله، وفي طور مطالعته له كانت تخطر على فكره خواطر متفرقة إلى أن جاء الوقت ليدوّنها وينشرها للناس، فبعد صدور مجلة "المسلمون" عام 1951م تسابق كثير من المفكرين الإسلاميين للنشر فيها وكان من بينهم سيّد قطب، حيث نشر فيها سبعة مقالات بعنوان: "في ظلال القرآن" فسّر فيها سورة الفاتحة ومقدمة سورة البقرة، ثم توقف معلناً أنه سيُضدّر مؤلفاً مستقلاً يقع في ثلاثين مجلداً بالعنوان نفسه، وأنه سيصدر ما يقارب الجزء كل شهرين، وأُعطيّ دار إحياء الكتب العربية حق النشر، وفي الفترة بين عامي 1952م إلى 1954م وهو الاعتقال الأول لسيّد - كان قد أصدر فيه ثمانية عشر جزءاً - وبعد الإفراج عنه تولّى رئاسة تحرير صحيفة "المسلمون"، حيث لم يصدر فيها أي شيء من ضلاله حتى اعتقاله للمرة الثانية حيث رفعت دار إحياء الكتب دعوى ضدّ الحكومة تطالبها بالتعويض بعد أن منعت إدارة السجن سيّداً من الكتابة، حيث كان سيّد متعاقداً معها على كتابة تفسير كامل للقرآن، مما اضطر الحكومة إلى السماح لسيّد بالكتابة في السجن<sup>1</sup>.

وقد عيّنت الحكومة الشيخ محمد الغزالي رقيباً دينياً على ما ينشره سيّد قطب من سجنه، حيث أجاز الغزالي جميع الضلال إلا تعقيباً يسيراً من سورة البروج حول ما تعرّض له سيّد ورفاقه من التعذيب، ثم نشره مستقلاً في كتابه "معالم" تحت عنوان: "هذا هو الطريق"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر: نصير زروق، "مقاصد الشريعة الإسلامية في فكر الإمام سيّد قطب"، (ص: 324). وحسين محمود، "مراحل التطور الفكري في حياة سيّد قطب"، (ص: 11-12، ص: 61-63). والخالدي، "سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، (ص: 544-549).

<sup>2</sup> انظر: الخالدي، "مدخل إلى ظلال القرآن"، (ص: 46).

ثم إن سيِّدًا كان قد ألف ما يقارب الستة عشر جزءاً من ظلاله قبل سجنه الأول، وفيه أتمها إلى الثمانية عشر جزءاً، ثم بعد أن لبث في سجنه مدة طويلة اكتسب فيها من التجارب والنظرات والعظات ما جعله يعيد النظر فيما أتمه سابقاً من مشروعه الضخم -في ظلال القرآن- حيث كان قد أنهى سبعة وعشرين جزءاً فأتمها إلى الثلاثين وفق منهجه الحركي الجديد، وبدأ بإعادة النظر فيما كتبه سابقاً، فوصل إلى الجزء الثالث عشر، ثم صدر حُكم إعدامه، فبقي الظلال من الجزء الرابع عشر حتى السابع والعشرين دون تنقيح أو صياغة وفق منهجه الجديد<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: منهج سيِّد قطب في التفسير

لقد اجتهد سيِّد في تفسيره أن يبقى القارئ في أجواء القرآن وظلاله، وأن لا يبتعد به عن تلك الأجزاء والظلال بالإكثار من التعقيدات اللغوية والنحوية، والآراء الفقهية والكلامية، مع بيان ما اشتمل عليه القرآن من نظم اقتصادية واجتماعية وسياسية. وهذا يُعدُّ سبقاً بين التفسيرات جميعها، حيث لم يخل تفسير سابق من تلك الأمور.

ويقدّم سيِّد لتفسير السورة بمقدمة يستعرض فيها مقاصدها وموضوعاتها، ويقسم السورة إلى وحدات حسب موضوعاتها، وربما قدّم للوحدة بمقدمة يعطي بها فكرة إجمالية، ثم يبدأ بتفصيل ما أجمله<sup>2</sup>.

وفيما يلي عرض لأهم الأسس المنهجية التي سلكها سيِّد في تفسيره على النحو الآتي:

### أولاً: النظرة الكلية الشاملة للقرآن

فالقرآن الكريم عند سيِّد وحدة واحدة لا يمكن بتر جزء منها عن الآخر، أو أخذ جزء منها وترك الآخر، وإلا أحدث خللاً في التركيبة اللفظية المقصودة من إنزال القرآن، لذلك يرى أحكامه وتشريعاته كلها متناسقة متناسبة، فلا تتعارض أحكام الصلاة مع أحكام الطهارة، ولا تتضارب أحكام الصلاة المختلفة ببعضها، ولا

<sup>1</sup> انظر: الخالدي، "مدخل إلى ظلال القرآن"، (ص: 43-46).

<sup>2</sup> فضل عباس، "التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث"، (2/366-368).

تتأفر بين العبادات والتشريعات، ولا أحكام الدنيا والدين، ولا يمكن التعامل معه كأجزاء وتفاريق؛ لأن هذه النظرة خاصة من خصائص هذا الدين، لها انطباعاتها على كل ما هو منه، لهذا كان ذلك حاضراً أيضاً في نظرتنا لأغراضه ومقاصده، وإلى مهمته العملية الحركية، ثم تظهر هذه النظرة من خلال بيان أن آيات القرآن الكريم لا تتعارض بينها ولا تناقض، ومنها أن القرآن جاء يعالج جميع الجوانب على إطلاقها، فتراه يراعي جميع الجوانب في تشريعاته وتوجيهاته<sup>1</sup>.

وهذا ما وضعه سيد في تفسيره، فقال: "وهكذا نجد هذا الكتاب لا يعلم المسلمين العبادات والشعائر فحسب، ولا يعلمهم الآداب والأخلاق فحسب- كما يتصور الناس الدين ذلك التصور المسكين! إنما هو يأخذ حياتهم كلها جملة، ويعرض لكل ما تتعرض له حياة الناس من ملابس واقعية.. ومن ثم يطلب -بحق- الوصاية التامة على الحياة البشرية، ولا يقبل من الفرد المسلم ولا من المجتمع المسلم، أقل من أن تكون حياته بجملتها من صنع هذا المنهج، وتحت تصرفه وتوجيهه. وعلى وجه التحديد لا يقبل من الفرد المسلم، ولا من المجتمع المسلم أن يجعل لحياته مناهج متعددة المصادر: منهجاً للحياة الشخصية، وللشعائر والعبادات، والأخلاق والآداب، مستمداً من كتاب الله. ومنهجاً للمعاملات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدولية، مستمداً من كتاب أحد آخر أو من تفكير بشري على الإطلاق! إن حقيقة هذا القرآن لا تتكشف للقاعدين أبداً، وإن سره لا يتجلى لمن يؤثرون السلامة والراحة مع العبودية لغير الله، والدينونة للطاغوت من دون الله"<sup>2</sup>.

وقد تكلم سيد عن (الوحدة الموضوعية) في السورة القرآنية من حيث الانسجام والترابط بين السور القرآنية، والترابط بين المقاطع القرآنية في السورة الواحدة، والترابط بين الآيات نفسها، والترابط بين كلمات الآية الواحدة، ليكون القرآن كاملاً وحدة واحدة مترابطة متماسكة<sup>3</sup>. ومن الألفاظ والمصطلحات التي استخدمها سيد

<sup>1</sup> انظر: الخالدي، "المنهج الحركي في ظلال القرآن"، (ص: 51-57).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (2/704-705).

<sup>3</sup> انظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (1/28).

للدلالة على التناسب والوحدة الموضوعية: المناسبة، والوحدة، والسياق، والنسق، والتساوق، والشوط، والمحور، والمقطع، والدرس.. إلخ.

### ثانياً: التأكيد على المقاصد الأساسية للقرآن

لقد ركز سيّد على المقاصد الأساسية للقرآن الكريم، والذي يسميه أحياناً "موضوع القرآن الرئيس"<sup>1</sup>، ومن تلك المقاصد: تعريف الألوهية، وبيان خصائصها، وتعريف العبودية وحدودها، والوصول إلى عبودية الناس الحقّة لإلهم، واعترافهم بهذا كله لله وحده، يقول سيّد وهو يتحدث عن المقصد الأساس للقرآن الكريم: "والواقع أن تلك القضية الكبرى هي قضية القرآن كله، وقضية القرآن المكي بصفة خاصة، فتعريف الألوهية الحقّة وبيان خصائصها من الربوبية والقوامة والحاكمية، وتعريف العبودية وحدودها التي لا تتعدّها، والوصول من هذا كله إلى تعبيد الناس لإلهم الحق واعترافهم بالربوبية والقوامة والحاكمية له وحده، هذا هو الموضوع الرئيسي للقرآن كله، وما وراءه إن هو إلا بيان لمقتضيات هذه الحقيقة الكبيرة في حياة البشر بكل جوانبها، وهذه الحقيقة الكبيرة تستحق -عند التأمل العميق- كل هذا البيان الذي هو موضوع هذا القرآن"<sup>2</sup>.

كما أنه أحياناً يؤكد على تلك المقاصد في بداية كل سورة على حده، حيث يقرر في مقدمتها المقاصد الأساسية لها<sup>3</sup>. يقول سيّد في مقدمة سورة المائدة مُعدّداً للمقاصد الأساسية فيها: "ومن ثم نجد في هذه السورة -كما وجدنا في السور الثلاث الطوال قبلها- موضوعات شتى، الرابط بينها جميعاً هو هذا الهدف الأصيل الذي جاء القرآن كله لتحقيقه: إنشاء أمة، وإقامة دولة، وتنظيم مجتمع على أساس من عقيدة خاصة، وتصور معين، وبناء جديد، الأصل فيه أفراد الله -سبحانه- بالألوهية والربوبية والقوامة والسلطان، وتلقي منهج الحياة وشريعتها ونظامها وموازينها وقيمها منه وحده بلا شريك"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (2039/4، 2158، 2288).

<sup>2</sup> انظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (1753/3).

<sup>3</sup> انظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (1753/3).

<sup>4</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (825/2).

### ثالثاً: بيان المهمة العملية الحركية للقرآن

نظر سيّد القرآن الكريم نظرة كلية شاملة، واتبع ما سمّاه بعضهم "المنهج الحركي" في تفسيره، فالقرآن عنده ليس كتاباً للتلاوة فقط، ولكنه كما وصفه: "الرائد الحي لقيادة أجيال هذه الأمة، وتربيتها، وإعدادها لدور القيادة الراشدة الذي وعدها به، كلما اهتدت بهديه، واستمسكت بعهدتها معه، واستمدت منهج حياتها كله من هذا القرآن، واستغنت به، واستعلت على جميع المناهج الأرضية"<sup>1</sup>.

ومن هنا أبرز سيّد مبدأ التلقي للتنفيذ حيث جاء القرآن ليعمل به المسلمون، ويكون مهيمناً على واقع الحياة بجميع جوانبها ومجالاتها، وهذا ما سمّاه: "الواقعية الحركية"<sup>2</sup>، وهذه السمة هي التي تحدد المهمة العملية للقرآن، "فهو كائن حي متحرك، ونحن نراه في ظل هذه الوقائع يعمل ويتحرك في وسط الجماعة المسلمة، ويواجه حالات واقعة، فيدفع هذه ويقر هذه، ويدفع الجماعة المسلمة ويوجهها، فهو في عمل دائم، وفي حركة دائبة، إنه في ميدان المعركة وفي ميدان الحياة"<sup>3</sup>.

وقد بين سيّد أنّ الحركة والعمل أساس في فهم الدين، وأنه بالقعود والرقود تُحجب أنوار التنزيل عمّن يتخلف عن الحركة بهذا الدين: "إنّ هذا القرآن لا يتذوقه إلا من يخوض مثل هذه المعركة، ويواجه مثل تلك المواقف التي تنزل فيها ليواجهها ويوجهها، والذين يتلمسون معاني القرآن ودلالاته وهم قاعدون، يدرسونه دراسة بيانية أو فنية لا يملكون أن يجدوا من حقيقته شيئاً في هذه القعدة الباردة الساكنة بعيداً عن المعركة وبعيداً عن الحركة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (261/1).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1432/3).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (304/1).

<sup>4</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1864/4).

## رابعاً: المحافظة على جو النص القرآني

لقد ابتعد سيّد كل البعد عن المباحث التي تخرج القارئ عن السياق القرآني، فلم يقم نفسه في المباحث اللغوية ولا الفقهية، أو القضايا الجدلية وكل ما يبعد المسلم عن المقصد القرآني الأسمى، وهو التلقي للتنفيذ، لإنشاء جيل قرآني فريد<sup>1</sup>.

وقد صرح سيّد بهذه القاعدة التي سار عليها في تفسيره، وأبان عن معناها الحقيقي، حيث يقول: "والحياة في جو القرآن لا تعني مدارس القرآن وقراءته والاطلاع على علومه، إن هذا ليس جو القرآن الذي نعنيه، إن الذي نعنيه بالحياة في جو القرآن: هو أن يعيش الإنسان في جو، وفي ظروف، وفي حركة، وفي معاناة، وفي صراع، وفي اهتمامات، كالتي كان ينتزل فيها هذا القرآن، أن يعيش الإنسان في مواجهة هذه الجاهلية التي تعم وجه الأرض اليوم، وفي قلبه، وفي همه، وفي حركته، أن ينشئ الإسلام في نفسه وفي نفوس الناس، وفي حياته وفي حياة الناس، مرة أخرى في مواجهة هذه الجاهلية. بكل تصوراتها، وكل اهتماماتها وكل تقاليدها، وكل واقعها العملي وكل ضغطها كذلك عليه، وحربها له، ومناهضتها لعقيدته الربانية، ومنهجها الرباني وكل استجاباتها كذلك لهذا المنهج ولهذا العقيدة بعد الكفاح والجهاد والإصرار"<sup>2</sup>.

## خامساً: دخول عالم القرآن بدون مقررات سابقة

الهدف الذي كان سيّد يطمح إلى تحقيقه من خلال التعامل مع النص القرآني أن يفيض من عقل الإنسان كل تصور يمكن له أن يتدخل بصورة أو بأخرى في فهمه لكتاب الله، وأن ينشئ مبادئه حسبما يقرر القرآن حقائق هذا الوجود، ومن ثم لا يحاكم القرآن الكريم لغيره، ولا ينفى شيئاً قرره القرآن<sup>3</sup>.

وقد صرح سيّد بهذه القاعدة عند تفسيره لآيات القرآن، فقال: "ومنهجنا إذن أن نستلهم القرآن مباشرة -بعد الحياة في ظلال القرآن طويلاً- وأن نستحضر -بقدر الإمكان- الجو الذي تنزلت فيه كلمات الله للبشر،

<sup>1</sup> انظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (60/1-61، 1602/3، 2140/4-2142).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1016/2-1017).

<sup>3</sup> انظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (3978/6-3979).

والملاسات الاعتقادية والاجتماعية والسياسية التي كانت البشرية تنهيه فيها وقت أن جاءها هذا الهدى، ثم التيه الذي ضلت فيه بعد أن ضلت بعد انحرافها عن الهدى الإلهي<sup>1</sup>.

وقال عند تفسيره لسورة الفيل -أثناء انتقاده لمدرسة محمد عبده في التفسير، التي دخل رجالها عالم القرآن بمقررات سابقة، وفسروه وفق هذه المقررات، وخرجوا بنتائج غير سليمة-: "إنه لا يجوز لنا أن نواجه النصوص القرآنية بمقررات عقلية سابقة، لا مقررات عامة، ولا مقررات في الموضوع الذي تعالجه النصوص، بل ينبغي أن نواجه هذه النصوص لنتلقى منها مقرراتنا، فمنها نتلقى مقرراتنا الإيمانية، ومنها نكوّن قواعد منطقتنا وتصوراتنا جميعاً، فإذا قررت لنا أمراً فهو المقرر كما قررتَه! ذلك أن ما نسميه "العقل" ونريد أن نحاكم إليه مقررات القرآن عن الأحداث الكونية والتاريخية والإنسانية والغيبية هو إفراز واقعا البشري المحدود، وتجارينا البشرية المحدودة"<sup>2</sup>.

#### سادساً: الثقة المطلقة بالنص القرآني

أظهر سيّد ثقته المطلقة بالنص القرآني، فكان يسلم بدلالته تسليماً تاماً، ويتلقى إيجاباته وتوجيهاته وحفائقه دون تأويل أو تحريف، من خلال دفاع سيّد عن تعاليم الإسلام وشرائعه، وهو يجلي جماليات التشريع، ويبين زيف الدعاوى المناوئة للفكرة الإسلامية<sup>3</sup>.

تلقى سيّد نصوص القرآن وهي تتحدث عن الغيبيات بالثقة والتصديق، وتلقى دلالاتها بالتسليم واليقين، من ذلك حديث القرآن عن الجن، واستماعهم القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيمانهم به، وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٢٩﴾ [الأحقاف: 29] فَذَكَرَ الْقُرْآنَ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ فِي رَأْيِ سَيِّدِ:

<sup>1</sup> قطب، "خصائص التصور الإسلامي ومقوماته"، (ص: 15).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3979/6).

<sup>3</sup> انظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (491/1، 492-491/1، 449، 782/2 - 783).

"كاف بذاته لتقرير وجود الجن، ولتقرير وقوع الحادث، ولتقرير أن الجن هؤلاء يستطيعون أن يستمعوا للقرآن بلفظه العربي المنطوق كما يلفظه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولتقرير أن الجن خلق قابلون للإيمان ولل كفران، مستعدون للهدى وللضلال.. وليس هنالك من حاجة إلى زيادة تثبيت أو توكيد لهذه الحقيقة، فما يملك إنسان أن يزيد الحقيقة التي يقرها الله - سبحانه - ثبوتاً"<sup>1</sup>.

### سابعاً: بيان أهمية العقيدة وأثرها

جعل سيّد من أهدافه في "الظلال" إدراك أهمية العقيدة وبيان حقيقتها، ووظيفتها وأثارها في حياة الفرد والأمة، فلم يترك سيّد فرصة إلا وتحدث بها عن العقيدة، وربطها بكل شيء، حيث جعلها الركيزة الأساسية، ومنطلق المسلمين في أفعالهم جميعها، وأبرز جوانبها جليلة واضحة من غير لبس مثل حقيقة الألوهية والعبودية، وجلي مسائلها في بعض الأمور المهمة، والتي وقع المسلمون في بعض أخطائها<sup>2</sup>.

والمطلع على تفسير "الظلال" يجد أن سيّد كان يتناول موضوع العقيدة على أنها أول أمر ابتدأ الرسول -صلى الله عليه وسلم- في تجليته للناس، والذي بدوره يجب أن يكون من أولويات العمل الإسلامي المعاصر، فيقول: "ولم يبدأ المنهج الإسلامي في معالجة هذه التقاليد في أول الأمر؛ لأنها إنما تقوم على جذور اعتقادية فاسدة، فعلاجها من فوق السطح قبل علاج جذورها الغائرة جهد ضائع، حاشا للمنهج الرباني أن يفعله! إنما بدأ الإسلام من عقدة النفس البشرية الأولى، عقدة العقيدة، بدأ باجتثاث التصور الجاهلي الاعتقادي جملة من جذوره، وإقامة التصور الإسلامي الصحيح، إقامته من أعماق القاعدة المرتكزة إلى الفطرة.. بين للناس فساد تصوراتهم عن الألوهية وهداهم إلى الإله الحق، وحين عرفوا إلههم الحق بدأت نفوسهم تستمع إلى ما يحبه منهم هذا الإله الحق وما يكرهه، وما كانوا قبل ذلك ليسمعوا! أو يطيعوا أمراً ولا نهياً وما كانوا ليقعوا عن مألوفاتهم الجاهلية مهما تكرر لهم النهي وبذلت لهم النصيحة.. إن عقدة الفطرة

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (6/3270).

<sup>2</sup> انظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (3/1753).

البشرية هي عقدة العقيدة وما لم تتعد هذه العقدة أولاً فلن يثبت فيها شيء من خلق أو تهذيب أو إصلاح اجتماعي<sup>1</sup>.

وقد جعل سيّد من العقيدة محور موضوعات السور القرآنية؛ لأنه حق الله على العباد، وأساس الإسلام العظيم، فيقول: " فأمر العقيدة لا رخاوة فيه ولا تمّيع، ولا يقبل أنصاف الحلول ولا الهزل ولا الرخاوة.. إنه عهد الله مع المؤمنين.. وهو جد وحق، فلا سبيل فيه لغير الجد والحق.. وله تكاليف شاقة، نعم! ولكن هذه هي طبيعته، إنه أمر عظيم، أعظم من كل ما في هذا الوجود، فلا بد أن تُقبل عليه النفس إقبال الجاد القاصد العارف بتكاليفه، المتجمع الهم والعزيمة، المصمم على هذه التكاليف"<sup>2</sup>.

### ثامناً: إزالة التعارض الموهوم بين النصوص

أثار أعداء الإسلام الشبهات حول بعض الآيات التي ظاهرها التعارض، فقام نفر من علماء القرآن يبطلون عليهم شبهاتهم، وينفون التعارض الموهوم بين الآيات، ومن أولئك نفر سيّد قطب، وكان له في تفسيره "الظلال" وقفات كثيرة يجمع فيها بين تلك النصوص، ويوفق بينها، ثم يفسرها بما يزيل ذلك التعارض الظاهر، وذلك نابع من فهمه أولاً، ثم ثقته بكتاب الله، كالتوفيق بين النصين الواردين بشأن العدل مع الزوجات: فنصّ يشترط العدل بين الزوجات عند تعددهنّ، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ طَّ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبُ اللَّهِ أَنْ تَعْدِلُوا ﴿٣﴾ [النساء: 3]

3]، ونص آخر يبيّن أن العدل بينهنّ متعذر، ومنفي تأبيدياً، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا

بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿١٢٩﴾ [النساء: 129].

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (973/2).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (76/1).

فقد أشار سيّد محاولة بعض المشككين -أعداء هذا الدين- التي تهدف للتشكيك في نصوص القرآن، وفي تعاليمه وتوجيهاته، وإلى محاولة بعض محرّفي القول بتحريم تعدد الزوجات، بل وتجريم المعدّدين من المسلمين، وذلك باتخاذهم الآية الثانية دليلاً على تحريم التعدد، فقام سيّد بالجمع بين النصين، وأزال التعارض الوهمي بينهما، بأن نزل العدل في كل منهما على حالة ومعنى، فالآية الأولى توجب عدلاً في مقدور الطاقة البشرية، والآية الثانية تقرر عدلاً فوق هذه الطاقة، ولذلك لا يوجب الله؛ لأنه تكليف بالمحال، فالعدل المطلوب: " في الآية الأولى والذي يتعين عدم التعدد إذا خيف ألا يتحقق هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة، وسائر الأوضاع الظاهرة"<sup>1</sup>. والعدل المستحيل المنفي في الآية الثانية هو "العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس، فلا يطالب به أحد من بني الإنسان؛ لأنه خارج عن إرادة الإنسان"<sup>2</sup>.

#### تاسعاً: الاهتمام بالبعد الواقعي للنصوص

انطلق سيّد من قاعدة أن القرآن صالح لكل زمان ومكان، فلم يأت للبيئة العربية فحسب، إنما جاء للناس أجمعين في كل وقت وحين، ثم إنه يمنح الآيات بُعداً واقعياً في انطباقها على الواقع المعاصر، فيوجه أمره، ويعالج أحداثه، وذلك بالربط بين دلالة الآيات والواقع، يقول سيّد موضحاً هذا الأمر: "إن هذا القرآن ينبغي أن يُقرأ وأن يتلقى من أجيال الأمة المسلمة بوعي، وينبغي أن يُتدبر على أنه توجيهات حية، تنتزل اليوم، لتعالج مسائل اليوم، ولتتير الطريق إلى المستقبل، لا على أنه مجرد كلام جميل يرتل أو على أنه سِجْلٌ لحقيقة مضت ولن تعود! ولن ننقع بهذا القرآن حتى نقرأه لنلتمس عنده توجيهات حياتنا الواقعة في يومنا وفي غدنا، كما كانت الجماعة المسلمة الأولى تتلقاه لتلتمس عنده التوجيه الحاضر في شؤون حياتها الواقعة.. وحين نقرأ القرآن بهذا الوعي سنجد عنده ما نريد، وسنجد فيه عجائب لا تخطر على البال الساهي! سنجد كلماته وعباراته وتوجيهاته حية تنبض وتتحرك وتشير إلى معالم الطريق وتقول لنا: هذا فافعلوه وهذا لا تفعلوه. وتقول لنا: هذا عدو لكم وهذا صديق. وتقول لنا: كذا فاتخذوا من الحيطة وكذا فاتخذوا من العدة.

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (582/1).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (582/1). وللمزيد من الأمثلة ينظر: (514/1)، (962/2-967/2)، (1431/3-1452)، (3282/6).

وتقول لنا حديثاً طويلاً مفصلاً دقيقاً في كل ما يعرض لنا من الشؤون.. وسنجد عندئذ في القرآن متاعاً وحياءً وسندرك معنى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24] فهي دعوة للحياة.. للحياة الدائمة المتجددة، لا لحياة تاريخية محدودة في صفحة عابرة من صفحات التاريخ"<sup>1</sup>.

ولما فسر قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ [آل عمران: 103]، أورد سبب نزولها كيد اليهود وإيقاعهم الفتنة بين المسلمين<sup>2</sup>.

أشار إلى عموم دلالة الآية، وصلاحها لكل زمان ومكان، فقال: "على أن مدلول الآية أوسع مدى من هذه الحادثة، فهي تشي -مع ما قبلها في السياق وما بعدها- بأنه كانت هناك حركة دائبة من اليهود لتمزيق شمل الصف المسلم في المدينة، وإثارة الفتنة والفرقة بكل الوسائل، والتحذيرات القرآنية المتوالية من إطاعة أهل الكتاب، ومن الاستماع إلى كيدهم ودسهم، ومن التفرق كما تفرقوا.. هذه التحذيرات تشي بشدة ما كانت تلقاه الجماعة المسلمة من كيد اليهود في المدينة، ومن بذرهم لبذور الشقاق والشك والبلبللة باستمرار.. وهو دأب يهود في كل زمان، وهو عملها اليوم وغداً في الصف المسلم، في كل مكان"<sup>3</sup>.

### عاشراً: بيان حكمة التشريعات

شرح الله لعباده من التشريعات ما فيه الخير والمصلحة لهم؛ لأنها صادرة عن حكمة ربانية، وقد انطلق سيّد من هذا المنطلق في تفسير آيات التشريع والأحكام، فأخذ يعلل ويبين الحكم والأسرار والتوجيهات، لكنّ آيات العبادات توقف فيها سيّد؛ لأن المقصود منها الطاعة ومحض العبودية، فقال: "مع أنني لا أميل إلى تعليق

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (261/1).

<sup>2</sup> ينظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (443-442/1).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (443/1). لمزيد من الأمثلة ينظر: (68/3، 1219/3، 1494-1495/3، 2508-2509/4).

الفرائض والتوجيهات الإلهية في العبادات -بصفة خاصة- بما يظهر للعين من فوائد حسية، إذ الحكمة الأصلية فيها هي إعداد هذا الكائن البشري لدوره على الأرض، وتهيئته للكمال المقدر له في حياة الآخرة<sup>1</sup>. ومن الأمثلة التي بين سيد فيها حكمة التشريع، الدرس المتعلق بأحكام الأسرة في الإسلام من زواج ومعاشرة وإيلاء وطلاق وعدة ونفقة ومتعة ورضاعة وحضانة -الآيات 221-242 من سورة البقرة- وقف سيد يبين الحكم من تلك الأحكام والتشريعات على النحو الآتي:

1. حكمة تحريم زواج المسلم بمشركة: "لأنه لا بدّ من توحيد القلوب، والتفانها في عقدة لا تُحل، والعقيدة الدينية هي أعمق وأشمل ما يعمر النفوس"<sup>2</sup>، وخالفته الكتابية المشركة في هذا الحكم، فجاز الزواج منها مع الكراهة -كما هو الراجح- "لأن المسلم والكتابية يلتقيان في أصل العقيدة في الله"<sup>3</sup>.
2. وحكمة حظر زواج الكتابي من مسلمة: "لأن الأطفال يُدعُونَ لأبائهم بحكم الشريعة الإسلامية، كما أن الزوجة هي التي تنتقل إلى أسرة الزوج وقومه وأرضه بحكم الواقع"<sup>4</sup>.
3. وحكمة حرمة مباشرة الزوجة أثناء الحيض؛ "لأن المباشرة في تلك العلاقة وسيلة لا غاية، وسيلة لتحقيق هدف أعمق في طبيعة الحياة، هدف النسل وامتداد الحياة، ووصلها كلها بعد ذلك بالله، والمباشرة في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية -مع ما ينشأ عنها من أذى ومن أضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة سواء- ولكنها لا تحقق الهدف الأسمى، فضلاً على انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة"<sup>5</sup>.

4. وأما الحكمة من أنّ الحد الأقصى للإيلاء أربعة أشهر؛ فقد ذكر أنّ " هذا التحديد قد يكون منظوراً فيه إلى أقصى مدى الاحتمال، كي لا تقسد نفس المرأة، فتتطلع تحت ضغط حاجتها الفطرية إلى غير رجلها الهاجر"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (167/1).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (239/1).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (240/1).

<sup>4</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (241/1).

<sup>5</sup> المصدر نفسه.

<sup>6</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (245/1).

5. والحكمة من العدة بعد الطلقة الأولى والثانية، وفترة المراجعة فيها؛ لأنه "لا بد من فترة معقولة يختبر فيها الزوجان عواطفهما بعد الفرقة، فقد يكون في قلوبهما رمق من ودّ يستعاد، وعواطف تستجاش"<sup>1</sup>.
6. وحكمة جعل حق المراجعة بيد الزوج؛ "لأنه هو الذي طلق، وليس من المعقول أن يطلق هو فيعطي حق المراجعة لها هي! فتذهب إليه، وترده إلى عصمتها"<sup>2</sup>.
7. والحكمة من تحديد الطلاق بثلاث؛ لأن الطلقة الأولى محك التجربة، وأما الثانية فهي تجربة أخرى وامتحان أخير، فإن صلحت الحياة بعدها فذاك، وإلا فالطلقة الثالثة دليل على فساد أصل في حياة الزوجية لا تصلح معه حياة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (246/1).

<sup>2</sup> انظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (246/1-247).

<sup>3</sup> انظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (248/1).

## الفصل الثاني

### صيغ الترجيح وأساليبه عند سيّد قطب في تفسيره "في ظلال القرآن"

#### المبحث الأول: مفهوم الترجيح وأهميته في مسائل الخلاف

##### المطلب الأول: مفهوم الترجيح لغة واصطلاحاً

أولاً: الترجيح لغة:

تدور مادة (رجح) حول الثقل والميل، قال ابن فارس: "الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان"<sup>1</sup>، وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال، وأرجحت لفلان ورجّحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً<sup>2</sup>، وترجّحت به الأرجوحة أي مالت<sup>3</sup>.

ثانياً: الترجيح اصطلاحاً:

تعددت عبارات العلماء وألفاظهم في بيان ماهية ومعنى الترجيح في الاصطلاح:

أ- الترجيح في اصطلاح الأصوليين:

يعرفه الأصوليون بأنه: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل"<sup>4</sup>.

وقيل: "بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى"<sup>5</sup>.

وعند النظر في استخدام المفسرين لمصطلح الترجيح يظهر أنهم لا يعنون به -غالباً- ما اصطلاح عليه الأصوليون.

<sup>1</sup> ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، (489/2).

<sup>2</sup> ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، (445/2).

<sup>3</sup> الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، (ص: 218).

<sup>4</sup> ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، (616/4).

<sup>5</sup> الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (145/8).

ب- الترجيح في اصطلاح المفسرين:

وتعريف الترجيح عند المفسرين هو ما يعني الباحث هنا، فهو "تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل، أو لتضعيف ما سواه من الأقوال"<sup>1</sup>.

والتقييد ب (دليل) لإخراج مفهوم الاختيار عند من فرق بين الترجيح والاختيار، إذ يعني بثنائهما: الميل إلى وجه في تفسير الآية، مع قبول سائر الأقوال<sup>2</sup>.

ولعل الأنسب أن يكون معنى الترجيح عند المفسرين: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية، وتقديمه على غيره لدليل، وقد يكون هذا الدليل آية، أو حديثاً، أو قراءة أو كونه الأنسب مع السياق، أو غير ذلك من أدلة الترجيح.

وهذا المفهوم لم ينعقد به المفسرون غالباً، فقد توسعوا في إطلاقه، فيشمل -عندهم- كل استحسان لقول على آخر، سواء أكان استحساناً يقتضي ردّ الأقوال الأخرى، أم كان لا يقتضي ذلك، بل كثيراً ما يمزجون بينه وبين الميل، أو الاختيار، أو غيرها من ألفاظ التقديم.

### المطلب الثاني: أهمية الترجيح في مسائل الخلاف

تظهر أهمية دراسة الترجمات ومعرفة الأوجه والأقوال الراجحة في تفسير الآيات في مسائل الخلاف من عدّة وجوه:

1. أن تحقيق أقوال المفسرين، والتمييز بينها، ومعرفة مراتبها من مقاصد التفسير. وقد نص على ذلك بعض المفسرين، منهم ابن جزى الكلبي؛ فقد ذكر في مقدمة تفسيره أنّ من مقاصد تصنيفه: تحقيق أقوال المفسرين السقيم منها والصحيح، وتمييز الراجح من المرجوح، قال مبيناً وجه هذا المقصد: "وذلك أن أقوال الناس على مراتب: فمنها الصحيح الذي يعول عليه، ومنها الباطل الذي لا يلتفت إليه، ومنها

<sup>1</sup> الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية"، (35/1).

<sup>2</sup> انظر: المرجع السابق، (35/1).

ما يحتمل الصحة والفساد. ثم إنَّ هذا الاحتمال قد يكون متساوياً أو متفاوتاً، والتفاوت قد يكون قليلاً أو كثيراً<sup>1</sup>.

2. إنَّ دراسة الأقوال والمعاني التي قيلت في الآية بعد استيفائها وفق منهج علمي يساعد على طرح الأقوال الضعيفة والشاذة التي قيلت بلا مستند أو دليل، ويقوي الصحة منها بإسناد الدليل إليها؛ وبذلك يحدُّ النزاع والخلاف فيما لا طائل تحته<sup>2</sup>.

قال ابن تيمية تعليقاً على قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُ إِلَّا قَلِيلٌ

فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهَرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ [الكهف: 22] فقد اشتملت هذه الآية

الكريمة على الأدب في هذا المقام .. فإنه -تعالى- أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضعَّف القولين الأولين وسكت عن الثالث، فدل على صحته؛ إذ لو كان باطلاً لردّه كما ردهما، ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا

طائل تحته، فيقال في مثل هذا: (قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ) فإنه ما يعلم بذلك إلا قليل من الناس ممن أطلعه

الله عليه؛ فلهذا قال: (فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهَرًا) أي لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهم

عن ذلك فإنهم لا يعلمون من ذلك إلا رجم الغيب. فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تُستوعب

الأقوال في ذلك المقام وأن ينبه على الصحيح منها ويبطل الباطل وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لنلا يطول

النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم. فأما من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال

الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه أو يحكي الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصحيح

من الأقوال، فهو ناقص أيضاً. فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب أو جاهلاً فقد أخطأ. كذلك

<sup>1</sup> ابن جزى، "التسهيل لعلوم التنزيل"، (10/1).

<sup>2</sup> انظر: الهويميل، "اختيارات الواحدي وترجيحاته في التفسير جمعاً ودراسة"، (ص: 43).

من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنئاً، فقد ضيع الزمان، وتكثّر بما ليس بصحيح، فهو كلابس ثوبي زور<sup>1</sup>، والله الموفق للصواب<sup>2</sup>.

3. الترجيح بين الأقوال هو السبيل الأمثل إلى دراسة الصحيح من الأقوال وتحديد الراجح منها، وبيان مواضع الخلاف في التفسير؛ وذلك لتتقية كتب التفسير من ضعيف الأقوال والروايات، لذا فإنّ الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير خلاصة التفسير وصفوته<sup>3</sup>.

4. أنّ في ترجيح القول الأقوى والأظهر في المعنى -والذي يدل دلالة واضحة على المقصود من الآية- يقوم مقام حمل كلام الله -سبحانه وتعالى- على أفضل الوجوه وأكملها<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> متفق عليه أخرجه البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =صحيح البخاري"، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة، (7/35/رقم: 5219). وأخرجه مسلم، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم =صحيح مسلم"، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التّروير في اللباس وغيره والتّشبع بما لم يُعط، (3/1681/رقم: 2129).

<sup>2</sup> ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (13/367-368).

<sup>3</sup> ينظر: الهويميل، "اختيارات الواحدي وترجيحاته في التفسير جمعاً ودراسة"، (ص43-45).

<sup>4</sup> ينظر: القحطاني، "اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير دراسة وموازنة من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء"، (ص: 26).

## المبحث الثاني: صيغ الترجيح عند سيّد قطب في تفسيره

المراد بصيغ الترجيح عند سيّد قطب: هي الألفاظ والعبارات التي استعملها سيّد في تفسيره عند ترجيحه لأحد الأقوال على غيره، مثل: نرجحه، ونختاره، ونعتمد، ويصح، ويظهر..، ونحو ذلك من الألفاظ.

وقد استعمل سيّد عدة صيغ في التعبير عن القول الراجح عنده، والتي يمكن تقسيمها إلى مطلبين على النحو الآتي:

### المطلب الأول: صيغ التصحيح عند سيّد قطب في تفسيره

جاءت صيغ التصحيح عن سيّد قطب في تفسيره على نوعين اثنين هما:

#### النوع الأول: الترجيح بلفظ صريح:

ذكر سيّد كثيراً من ألفاظ الترجيح بلفظ صريح، وغالب ترجيحاته هي من هذا القسم، وقد استعمل الألفاظ الآتية للدلالة عليها:

1- **الراجح**: فكان يقول: الراجح من الروايات، والراجح في تفسير الآية، والراجح من سياق الآيات، ونحو ذلك.

2- **الظاهر**: كقوله: والظاهر من سياق السورة، الذي يظهر لنا، ونحو ذلك.

3- **الصحيح**: كقوله: وهذا القول هو الصحيح، والذي يصح عندنا، يصح القول بأن كذا، ونحو ذلك.

4- **نعتمد**: كقوله: هو الذي نعتمده، ونحن نعتمد، ونحو ذلك.

5- **نختار**: كقوله: والمعنى الذين نختاره في كذا، ونحن نختار كذا، ونحن نختار قول ابن عباس رضي الله عنهما، ونحو ذلك.

وهذه الصيغ ونحوها تدل على ترجيح سيّد لهذا القول وتقديمه على غيره من الأقوال.

ومن الأمثلة على هذه الصيغ ما يأتي:

عند قوله تعالى: ﴿وَاتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ..﴾ [البقرة: 196].

رجح سيّد أن المقصود بالإحصار المرض، فقال: "واختلفوا في تفسير الإحصار بالمرض، والراجح صحته"<sup>1</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَىٰ

السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: 13-18].

رجح سيّد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى جبريل مرة أخرى على هيئته الملكية؛ وذلك في ليلة الإسراء

والمعراج على الراجح من الروايات، فقال: "وليست هذه هي المرة الوحيدة التي رآه فيها على صورته، فقد

تكررت مرة أخرى: (وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ...)) [النجم: 13] كان ذلك في ليلة الإسراء والمعراج -على الراجح

من الروايات- فقد دنا منه وهو على هيئته التي خلقه الله بها مرة أخرى"<sup>2</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ

أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: 2-3].

ذكر سيّد روايات عدة في نزول هذه الآيات<sup>3</sup>، ثم رجح أنها نزلت في قوم تمنّوا القتال، فلما فرض عليهم

القتال تلكأوا عنه، فقال: "والراجح من سياق الآيات وذكر القتال أن مناسبة النزول هي التي عليها الجمهور<sup>4</sup>

وهي اختيار ابن جرير<sup>5</sup>."6

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (194/1).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3407/6).

<sup>3</sup> انظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (3552-3551/6).

<sup>4</sup> انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (133/8).

<sup>5</sup> انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (350/23).

<sup>6</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3552/6).

وعند قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ  
وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً...﴾ [النساء: 92].

في سياق الحديث عن حالات القتل الخطأ، وبالأخص عند الحالة الثالثة منها، لم يتم التصريح بكون المقتول  
مؤمناً أم لا؛ مما جعل بعض المفسرين والفقهاء يرى النص على إطلاقه، إلا أن سيد رجح أنه مؤمن وإن لم  
يتم التصريح بذلك، فقال: " لكن الذي يظهر لنا أن الكلام ابتداءً منصباً على قتل المؤمن: ﴿... وَمَا كَانَ  
لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾ [النساء: 92].. ويؤيد هذا الفهم النص على تحرير رقبة مؤمنة في  
هذه الحالة الثالثة، مما يوحي بأن القتل مؤمن فأعتقت رقبة مؤمنة تعويضاً عنه، وإلا لكفى عتق رقبة  
إطلاقاً دون شرط الإيمان..<sup>1</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا  
نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: 14].

رجح سيد أن المقصود بالشياطين هنا هم اليهود، فقال: "والظاهر من سياق السورة ومن سياق الأحداث في  
السيرة أنها تعني اليهود، الذين تضمنت السورة حملات شديدة عليهم فيما بعد"<sup>2</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ  
وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ  
رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 5].

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (736/2).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (31/1).

ذكر سيّد الخلاف فيها، هل هي الأشهر الحرم الأربعة المعروفة (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثم رجب)؟، أم أنها الأشهر الأربعة التي يحرم فيها القتال من بداية إعلان البراءة؟، واختار الرأي الثاني، فقال: "والذي يصح عندنا أن الأربعة الأشهر المذكورة هنا غير الأشهر الحرم المصطلح عليها. وأنه أطلق عليها وصف الأشهر الحرم لتحريم القتال فيها بإمهال المشركين طوالها ليسيحوا في الأرض أربعة أشهر. وأنها عامة - إلا فيمن لهم عهد مؤقت ممن أمهلوا إلى مدتهم- فإنه ما دام أن الله قد قال لهم: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: 5] فلا بد أن تكون هذه الأشهر الأربعة ابتداء من يوم إعلانهم بها.. وهذا هو الذي يتفق مع طبيعة الإعلان"<sup>1</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: 111].

رجح سيّد قول ابن جرير<sup>2</sup> في أن أمر الإيمان والكفر بيد الله -تعالى- لا بأيديهم متى شاءوا آمنوا، ومتى شاءوا كفروا، وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: 111] ثم قال: "وهذا الأصل الذي يقرره ابن جرير هنا هو الصحيح"<sup>3</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: 1].

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1601/3).

<sup>2</sup> قال الطبري: "ولكن أكثر هؤلاء المشركين يجهلون أن ذلك كذلك. يحسبون أن الإيمان إليهم، والكفر بأيديهم، متى شاءوا آمنوا، ومتى شاءوا كفروا. وليس ذلك كذلك، ذلك بيدي. لا يؤمن منهم إلا من هديته له فوفقته، ولا يكفر إلا من خذلته عن الرشد فأضلته". الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (47/12).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1187/3-1188).

في سياق تحديد المكان الذي أسري منه برسول الله -صلى الله عليه وسلم-، اختار سيّد أنه المسجد الحرام بذاته، فقال: "وقد اختلفت في المكان الذي أسري منه، ف قيل هو المسجد الحرام بعينه -وهو الظاهر- وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "بيننا أنا في المسجد في الحجر عند البيت بين النائم واليقظان إذ أتاني جبريل عليه السلام بالبراق"<sup>1</sup>، وقيل: أسري به من دار أم هانئ بنت أبي طالب، والمراد بالمسجد الحرام الحرم لإحاطته بالمسجد والتباسه به، وعن ابن عباس: الحرم كله مسجد<sup>2</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكَ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [المائدة: 115].

في سياق الحديث عن المائدة التي طلبها الحواريون: هل نزلت أم لا؟ اختار سيّد أنها نزلت؛ فقال: "ولكن أكثر آراء السلف على أنها نزلت؛ لأن الله -تعالى- قال: (إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكَ) [المائدة: 115]. ووعد الله حق. وما أورده القرآن الكريم عن المائدة هو الذي نعمته في أمرها دون سواه<sup>3</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴾ [الجن: 1].

في سياق الحديث عن سبب نزول سورة الجن، أورد سيّد عدة روايات منها رواية ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما، وابن هشام.. وغيرها<sup>4</sup>، ثم رجح رواية ابن عباس رضي الله عنهما<sup>5</sup>، فقال: "ونحن نعمت

<sup>1</sup> أخرج نحوه مطولاً البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (4/109/رقم: 3207). ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، وفرض الصلوات، (1/149/رقم: 164). من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (4/2210).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (2/999).

<sup>4</sup> انظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (6/3272).

<sup>5</sup> أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا إسماعيل القاضي، أخبرنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «ما قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الجن ولا رآهم. انطلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ. وقد حيل بين الشياطين وبين خير السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خير السماء وأرسلت علينا الشهب.. فانصرف أولئك النفر الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامداً إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خير السماء.. إلخ. انظر: الترمذي، "سنن الترمذي"، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الجن، (5/283-284/رقم: 3323) وقال (هذا حديث حسن صحيح)، وحنبلي، "مسند الإمام أحمد"، (4/129/رقم: 2271)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين). وقطب، "في ظلال القرآن"، (6/3272).

من جميع هذه الروايات الرواية الأولى عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ لأنها هي التي تتفق تماماً مع

النصوص القرآنية: (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ أُسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنَّةِ) [الجن: 1]...<sup>1</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿الْمَرْءُ﴾ [البقرة: 1].

اختار سيّد في معنى الحروف المقطعة في القرآن الكريم أنها من باب إعجاز القرآن، فقال: "وقد وردت في تفسيرها وجوه كثيرة نختار منها وجهاً، أنها إشارة للتنبيه إلى أن هذا الكتاب مؤلف من جنس هذه الأحرف، وهي في متناول المخاطبين به من العرب. ولكنه -مع هذا- هو ذلك الكتاب المعجز، الذي لا يملكون أن يصوغوا من تلك الحروف مثله"<sup>2</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: 2].

فقد اختار سيّد ما اختاره الحسن البصري -رحمه الله- في تفسير النفس اللوامة، فقال: "ونحن نختار في معنى (بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ) قول الحسن البصري: «إن المؤمن والله ما تراه إلا يلوم نفسه: ما أردت بكلمتي؟ ما أردت بأكلتي؟ ما أردت بحديث نفسي؟ وإن الفاجر يمضي قدماً ما يعاتب نفسه»<sup>3</sup>4.

ومن ألفاظ الترجيح الصريحة ما جاء على صيغة أفعال التفضيل، ومن ذلك:

1- الأرجح: كأن يقول: فإن الأرجح أنها كذا، والأرجح أن المقصود به كذا، والأرجح في هذا السياق، ونحو ذلك.

2- الأظهر: فيقول: وهو الأظهر، وهذا هو الأظهر، ونحو ذلك.

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3273/6).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (38/1).

<sup>3</sup> السيوطي، "الدر المنثور"، (343/8).

<sup>4</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3768/6).

3- الأقرب: كأن يقول: أقرب ما يناسب السياق، فالأقرب أن تكون كذا، أقرب بالنسبة إلى موضوع السورة، أقرب إلى جو النصوص، الأقرب إلى طبيعة السياق، الأقرب للواقع العملي، الأقرب في تأويله، الأقرب لمدلول الآية، فأقرب الاحتمالات، ونحو ذلك.

4- الأقوى.

5- الأصح.

وهذه الصيغ ونحوها تدل على أن في الآية أقوالاً أخرى محتملة، وأن الأصح منها والأقرب هو القول الذي رجحه سيّد.

ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

عند قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝﴾ [الأحزاب: 55].

أورد سيّد تساؤلاً هل هذه الآية نزلت أولاً -في بيان محارم نساء المسلمين- أم أنّ الآية الخاصة بنساء النبي -صلى الله عليه وسلم- في سورة النور؟، ثم رجح أنها كانت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمم؛ لأن ذلك أقرب إلى طبيعة التكليف، فقال: "وهؤلاء المحارم هم الذين أبيح لنساء المسلمين عامة أن يظهرن عليهم.. ولم أستطع أن أتحقق أي الآيات كان أسبق في النزول الآية الخاصة بنساء النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا، أم الآية العامة لنساء المسلمين جميعاً في سورة النور. والأرجح أن الأمر كان خاصاً بنساء النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم عمم. فذلك هو الأقرب إلى طبيعة التكليف"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (5/2879).

وعند قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ..﴾ [البقرة: 196].

رجح سيّد أن المقصود بـ (وَأَتِمُّوا) الأمر بإتمامه متى بدأ به، فقال: "وقد فهم بعض المفسرين من هذا الأمر أنه إنشاء لفريضة الحج. وفهم بعضهم أنه الأمر بإتمامه متى بدئ -وهذا هو الأظهر-؛ فالعمرة ليست فريضة عند الجميع، ومع هذا ورد الأمر هنا بإتمامها كالحج"<sup>1</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الشَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 197].

أورد سيّد رأيين للعلماء في المقصود بقوله تعالى: (الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ)، الأول: الأشهر المعلومات هي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأوائل من ذي الحجة؟ -وعلى هذا لا يصح الإحرام بالحج إلا في هذه الأشهر المعلومات؟، الثاني: أن الإحرام بها صحيح على مدار السنة؟، ثم قال: "وذهب إلى الرأي الأول الإمام الشافعي، وهو مروى عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد. وهو الأظهر"<sup>2</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 3].

ذكر المفسرون أقوالاً كثيرة في قوله تعالى: (ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) [المجادلة: 3]، ولكن سيّد اختار ما كان قريباً من السياق وهو أنهم يعودون إلى الوطء الذي حرموه على أنفسهم بالظهار، فقال: "فهذا أقرب ما يناسب السياق"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (194/1).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (196/1).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3506/6).

وعند قوله تعالى: ﴿ وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ۝١٦ ﴾

﴿ [الفتح: 21].

بين سيّد أنه ورد في كلمة: (وأُخْرَى) عدة تفسيرات، إلا أنه اختار منها فتح مكة، فقال: "وتختلف الروايات في هذه الأخرى. أهي فتح مكة؟ أهي فتح خيبر؟ أهي فتوح مملكتي كسرى وقيصر؟ أهي فتوح المسلمين التي تلت هذه الوقعة جميعاً؟ وأقرب ما يناسب السياق أن تكون هي فتح مكة. بعد صلح الحديبية وبسبب من هذا الصلح. الذي لم يدم سوى عامين، ثم نقضه المشركون، ففتح الله مكة للمسلمين بلا قتال تقريباً"<sup>1</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا ۖ

فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ۖ ﴾ [الأحقاف: 29].

أورد سيّد عدة روايات، مفادها: أن رواية ابن عباس -رضي الله عنهما- نفت قراءة الرسول -صلى الله عليه وسلم- عليهم القرآن ورؤيته لهم، ورواية ابن مسعود وابن هشام تصرح أنه رآهم وسمعوا منه وسمع منهم، إلا أن سيّد قد رجح رواية ابن عباس، فقال: "ونحن نعتد من جميع هذه الروايات الرواية الأولى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- لأنها هي التي تتفق تماماً مع النصوص القرآنية: ﴿ قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ أُسْمِعَ

نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ ﴾ [الجن: 1] .. وهي قاطعة في أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- إنما علم بالحادث عن طريق الوحي، وأنه لم ير الجن ولم يشعر بهم. ثم إن هذه الرواية هي الأقوى من ناحية الإسناد والتخريج. وتتفق معها في هذه النقطة رواية ابن إسحاق. كما يقويها ما عرفناه من القرآن من صفة الجن: ﴿ إِنَّهُ

يَرَىٰكُمْ هُوَ وَفِيْلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ ﴾ [الأعراف: 27] .. وفي هذا غناء في تحقيق الحادث"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3327/6).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3273/6).

وعند قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ

وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ [التوبة: 3].

وقد اختلفت الروايات في المقصود بيوم الحج الأكبر في الآية فهو يوم عرفة أم يوم النحر، ورجح سيّد أنه يوم النحر، فقال: "ويوم الحج الأكبر اختلفت الروايات في تحديده: فهو يوم عرفة أم يوم النحر؟ والأصح أنه يوم النحر"<sup>1</sup>.

وقد استعمل سيّد في الترجيح ألفاظاً صريحة مؤكدة، مثل:

1- الأقرب والأرجح.

2- أظهر وأوجه.

3- أصحها وأقربها.

وهذه الألفاظ ونحوها تدل دلالة مؤكدة أقوى من الصيغ الصريحة وأفعال التفضيل على ترجيح سيّد قطب لهذا القول، وقوته في نظره، ومن أمثلة ذلك:

عند قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا تَطَائِفُ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَرَتَ تَطَائِفُ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا

ظَاهِرِينَ ﴿١٤﴾ [الصف: 14].

ذكر سيّد أن في تأويل هذه الآية قولين: الأول: المقصود بالطائفة هنا هم الذين آمنوا برسالة عيسى عليه السلام إطلافاً من استقام ومن دخل على عقيدته الانحرافات، وقد أيدهم الله على اليهود الذين لم يؤمنوا به

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3/1599).

أصلاً. الثاني: هم الذين آمنوا برسالة عيسى عليه السلام وأصروا على التوحيد في وجه المؤلهين لعيسى والمثلثين وسائر النحل التي انحرفت عن التوحيد، فأظهرهم الله بالحجة والبرهان، أو أن التوحيد الذي هم عليه هو الذي أظهره الله بهذا الدين الأخير، واختار سيّد القول الثاني منهما، فقال: " وهذا المعنى الأخير هو الأقرب والأرجح في هذا السياق"<sup>1</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [النساء: 43].

في معنى: (وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قد ذكر سيّد قولين: الأول: عدم قرب المساجد أو المكث فيها لمن كان جنباً حتى يغتسل، إلا أن يكون عابراً بالمسجد مجرد عبور. الثاني: المقصود هو الصلاة ذاتها، والنهي عن أدائها للجنب، إلا بعد الاغتسال ما لم يكن مسافراً، فيحل له عندئذ أن يقصد المسجد للصلاة بلا اغتسال ولكن بالتيمم، ورجح سيّد القول الأول، فقال: "والقول الأول يبدو **أظهر وأوجه**؛ لأن الحالة الثانية -حالة السفر- ذكرت في الآية نفسها بعد ذلك. فتفسير عابري سبيل - بالمسافرين، ينشئ تكراراً للحكم في الآية الواحدة، لا ضرورة له"<sup>2</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ [التوبة: 1].

رجح سيّد ما رواه ابن جرير في إعلان البراءة، وطريقة التبليغ، ومن قام به، فقال: "**أصحها وأقربها** إلى طبائع الأشياء وأكثرها تناسقاً مع واقع الجماعة المسلمة يومذاك ما قرره ابن جرير وهو يستعرض هذه

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (6/3561).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (2/668).

الروايات.. قال في رواية له عن مجاهد: .. أقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من تبوك حين فرغ منها، وأراد الحج، ثم قال: إنه يحضر البيت مشركون يطوفون عراة، فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك، فأرسل أبا بكر وعلياً رحمة الله عليهما، فطافا بالناس، ببني المجاز وبأمكنتهم التي كانوا يتبايعون بها، وبالموسم كله وآذنوا أصحاب العهد بأن يأمنوا أربعة أشهر.. فهي الأشهر الحرم المنسلخات المتواليات: عشرون من آخر ذي الحجة إلى عشر يخلون من شهر ربيع الآخر، ثم لا عهد لهم، وآذن الناس كلهم بالقتال إلا أن يؤمنوا، فأمن الناس أجمعون حينئذ، ولم يسح أحد<sup>1</sup>.

### النوع الثاني: الترجيح ضمناً بلفظ غير صريح:

ذكر سيّد بعضاً من ألفاظ الترجيح بلفظ غير صريح يفهم منه استحسانه لهذا القول وميله إليه، مثل:

1- أستريح إليه.

2- أميل إلى كذا.

3- الإشارة إلى كذا.

وهذه الصيغ ونحوها تدل دلالة ضمنية على ترجيح سيّد لهذا القول، وميله إليه، وتقديمه له على غيره من الأقوال، ومن الأمثلة على ذلك:

عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢١﴾ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ

جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّا سُرَّاوُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَتَزَعَمُونَ ﴿٢٢﴾ [الأنعام: 21-22].

بين سيّد أنّ في تأويل حلف المشركين أمام الله -تعالى- يوم القيامة قولين: الأول أنه على الحقيقة، والثاني أنهم كذبوا على أنفسهم، ورجح الثاني؛ معللاً ذلك بأنهم لا يجروون يوم القيامة أن يكذبوا على الله، وأن

<sup>1</sup> الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (101/14).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1597/3).

يحلّفوا أنهم ما كانوا مشركين عامدين بالكذب على الله، ثم قال: "هذا هو التأويل الذي أستريح إليه في حلفهم بالله يوم القيامة وهم في حضرته: أنهم ما كانوا مشركين"<sup>1</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿الْم ۝۱﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿۲﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿۳﴾ مِنْ قَبْلِ هُدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿۴﴾ [آل عمران: 1-4].

ذهب كثير من المفسرين إلى أن أوائل سورة آل عمران نزل في وفد نجران النصراني الذين قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في العام التاسع للهجرة، إلا أن سيد أعرض عن تلك الروايات الواردة في ذلك ورجح أنها نزلت في بداية الهجرة، فقال: "أميل إلى اعتبار هذا كله غير مقيد بحادث وفد نجران في السنة التاسعة وأنه كانت هناك مناسبات أخرى مبكرة هي التي نزل فيها هذا القرآن من هذه السورة"<sup>2</sup>.

ثم قال معلقاً في هامش الكلام: "ذكر ابن كثير في التفسير احتمال أن قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية ولم يقل علام استند في هذا الاحتمال، ولم يحدد رواية عن السلف يستند إليها في هذا الاحتمال. وعلى أية حال. فإن احتمال نزول هذه الآيات في وفد نجران متعلق باحتمال أن الوفد قدم قبل الحديبية. فإذا صح هذا صح ذلك. أما إذا اعتمدنا الروايات الكثيرة عن توقيت قدوم وفد نجران عام الوفود في السنة التاسعة، فإننا نجد أنفسنا مضطرين للفصل بين هذه الآيات والمناسبة التي تذكر الروايات أنها نزلت فيها"<sup>3</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ يُبَايِعُوكَ وَإِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿۱۰﴾﴾ [الفتح: 10].

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1064/2).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (362/1).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (362/1).

فقد رجح سيّد ضمناً بأنّ المقصود بالذين كثروا البيعة هم الأعراب المتخلفون أو المنافقون والمنافقات، فقال: "والإشارة إلى النكت جاءت بمناسبة الحديث عن الأعراب المتخلفين، وكذلك الإشارة إلى المنافقين والمنافقات فهي إشارة عابرة، تدل على ضعف موقف هذه الطائفة، وعلى خلوص الجماعة المسلمة بالمدينة ونضوجها وتجانسها"<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: صيغ التضعيف عند سيّد قطب في تفسيره

استخدم سيّد عدة ألفاظ تدل على تضعيفه لقول من الأقوال، ومن ذلك:

1- ضعيف، أو الضعيف جداً.

2- بعيد.

3- هذا القول لا يجد سنداً قوياً.

4- يجعلنا نرجح غير هذا.

وهذه الصيغ ونحوها تدل على ردّ سيّد لهذا القول وبيان ضعفه.

ومن الأمثلة على هذه الصيغ:

أولاً: وصف القول بالضعيف، أو الضعيف جداً، مثال ذلك:

عند قوله تعالى: ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ [القلم: 2].

يبين سيّد أن المقصود بالجنون ما كان يتخوفه النبي -صلى الله عليه وسلم- على نفسه في أول الوحي، من أن يكون ذلك جنوناً أصابه، ثم قال معلقاً على ضعفه: "هذا الاحتمال ضعيف؛ لأن هذا التخوف ذاته على هذا النحو ليست فيه رواية محققة، ولأن سياق السورة المتناسك يدل على أن هذا النفي ينصب على ما جاء

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (6/3315).

في آخرها من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُرْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ

إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾ [القلم: 51]<sup>1</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴿١﴾ [الإنسان: 1].

قيل: إن سورة الإنسان مكية، وقيل: إنها مدنية، فضعف سيّد القول بمدنيتها، قائلاً: "واحتمال أن هذه السورة مدنية - في نظرنا - هو احتمال ضعيف جداً، يمكن عدم اعتباره! والسورة في مجموعها هتاف رخي ندي إلى الطاعة، والالتجاء إلى الله، وابتغاء رضاه، وتذكر نعمته، والإحساس بفضلته، واتقاء عذابه، واليقظة لابتلائته، وإدراك حكمته في الخلق والإنعام والابتلاء والإملاء.."<sup>2</sup>.

وهاتان الصيغتان ونحوهما تدلان على ضعف هذا القول في نظر سيّد وأن غيره أقوى منه وأقرب إلى الصواب.

**ثانياً: وصف القول بالبعيد، مثال ذلك:**

عند قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ [التوبة: 7].

فقد ضعف سيّد ما تنبأه محمد دروزة في مسألة تأييد المعاهدات، فقال: "وذهب الأستاذ محمد عزة دروزة إلى أن المعنيين بالمعاهدين عند المسجد الحرام هم طائفة أخرى غير المذكورة في الاستثناء الأول. ذلك أنه كان يجب أن يذهب إلى جواز قيام معاهدات دائمة بين المسلمين والمشركين، فارتكن إلى قوله تعالى: (فَمَا

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (6/3650-3651).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (6/3777).

أَسْتَقْتَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ) [التوبة: 7] ليستدل منه على جواز تأييد المعاهدات! <sup>1</sup> وهو قول بعيد

كل البعد عن طبيعة الموقف، وعن طبيعة المنهج، وعن طبيعة هذا الدين أيضاً! كما بينا ذلك مراراً <sup>2</sup>.

وهذه الصيغة ونحوها تدل على عدم قبول سيّد لهذا القول وردّه، وترجيح القول الآخر في المسألة، وهو عدم جواز تأييد المعاهدات بين المسلمين والمشركين.

**ثالثاً: قوله: هذا القول لا يجد سنداً قوياً، مثال ذلك:**

عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ

﴿آل عمران: 97﴾.

ضعف سيّد القول بأن فريضة الحج كتبت في مكة قبل الهجرة، فقال: "وقد ورد أن الفريضة كتبت في مكة قبل الهجرة. ولكن هذا القول قد لا يجد سنداً قوياً" <sup>3</sup>.

وهذه الصيغة تدل على عدم قبول سيّد لهذا القول وردّه، وترجيح القول الآخر في المسألة.

**رابعاً: قوله: يجعلنا نرجح غير هذا، مثال ذلك:**

عند قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: 1].

أعرض سيّد عن كون سورة القلم هي السورة الثانية من حيث النزول، مبيناً ذلك بقوله: "والروايات التي تقول:

إن هذه السورة هي الثانية في النزول بعد سورة العلق كثيرة، ومن المتفق عليه في ترتيب المصاحف المختلفة

أنها هي السورة الثانية، ولكن سياق السورة وموضوعها وأسلوبها يجعلنا نرجح غير هذا. حتى ليكاد يتعين

<sup>1</sup> نزوذة، "التفسير الحديث"، (367/9-368).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3/1600).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1/193).

أنها نزلت بعد فترة من الدعوة العامة، التي جاءت بعد نحو ثلاث سنوات من الدعوة الفردية، في الوقت الذي أخذت فيه قريش تدفع هذه الدعوة وتحاربها، فتقول عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تلك القولة الفاجرة وأخذ القرآن يردّها وينفيها، ويهدد المناهضين للدعوة، ذلك التهديد الوارد في السورة<sup>1</sup>.

وهذه الصيغة تدل على عدم قبول سيد لهذا القول وردّه، وترجيح القول الآخر في المسألة.

---

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3650/6).

## المبحث الثالث: أساليب سيّد قطب في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير

سلك سيّد في التعبير عن ترجيحاته التفسيرية أساليب شتى تتنوع في طرائقها وفائدتها، وتتفق كلها في الدلالة على إرادة القول الراجح عنده، وبالنظر في تلك الترجيحات الواردة في تفسيره، يمكن ذكر الأساليب التي استعملها سيّد في التعبير عن ترجيحاته من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول: النص على ترجيح قول مع التذليل أو ذكر السبب أو كليهما

وقد استعمل سيّد هذا الأسلوب، في ترجيحاته، فهو ينص على ترجيحاته بإحدى صيغ الترجيح السابق ذكرها مع بيان سبب ترجيحه بالأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال السلف.

وسيكون الحديث عن هذا الأسلوب من خلال الآتي:

### أولاً: النص على الرأي الراجح مع الجمع بين الدليل والسبب:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: 60].

ذكر سيّد قولين في المراد بالآية، الأول: المنافقون، الثاني: اليهود، ثم اختار القول الأول، وعلل اختياره بقوله: "ولكننا نرجح الفرض الأول؛ لقوله فيهم: (يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ

قَبْلِكَ) [النساء: 60]؛ واليهود لم يكونوا يسلمون أو يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إلى الرسول - صلى الله

عليه وسلم-، إنما كان المنافقون هم الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله" <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (693/2).

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ

لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ [الأنفال: 42].

ذكر سيّد قولين في المراد بالآية، الأول: أن الهلاك يراد بهما المعنى الظاهر منهما، الثاني: أن الهلاك يعبر عنه بالكفر، والحياة يعبر عنها بالإيمان، ثم رجح سيّد القول الثاني، فقال معللاً: " وذلك كما قال الله -سبحانه- في مثل هذا المعنى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشَىٰ بِهِ فِي

النَّاسِ كَمَنْ مَاتَ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ﴾ [الأنعام: 122]، فعبر عن الكفر بالموت وعبر عن

الإيمان بالحياة .. ووجه ترجيح هذا المدلول هنا أن يوم بدر -كما قال الله -سبحانه- كان ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ

﴿ [الأنفال: 41] وقد فرق الله فيه بين الحق والباطل، ومن ثم فإن من يكفر بعدها فإنما يكفر في غير شبهة

-يكفر عن بينة فيهلك عن بينة- ومن يؤمن بعدها فإنما يؤمن عن بينة واضحة تبرزها المعركة..<sup>1</sup>

ثانياً: النص على الرأي الراجح مع الاقتصار على التدليل دون ذكر السبب:

قد يكتفي سيّد عند اختياره لأحد الأقوال في تفسير الآية بذكر الدليل الذي من أجله رجح هذا القول، دون أن يذكر تعليلاً آخر لاختياره.

ومن أمثلة ذلك:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنَّي مُنِزِلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا

أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾ [المائدة: 115].

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1525/3)، بتصرف يسير. وللمزيد انظر: (3413/6).

أورد سيّد قولين في حقيقة نزول المائدة، الأول: أنها لم تنزل، والثاني: أنها نزلت، ورجح القول الثاني منهما، فقال مستدلاً: "لكن أكثر آراء السلف على أنها نزلت؛ لأن الله تعالى قال: (إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ) [المائدة: 115]، ووعد الله حق"<sup>1</sup>.

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾ [الطور: 4].

ذكر سيّد قولين في المراد بالبيت المعمور، الأول: الكعبة، والثاني: بيت عبادة الملائكة في السماء، ورجح الثاني منهما مستدلاً على ذلك: "لما ورد في الصحيحين في حديث الإسراء: "ثم رفع بي إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألفاً لا يعودون إليه آخر ما عليهم"<sup>2</sup>3.

يلاحظ أن سيّد استدل على اختياره في المثال الأول بالقرآن الكريم، وفي المثال الثاني بالسنة النبوية.

ثالثاً: النص على الرأي الراجح مع الاختصار على ذكر السبب دون ذكر الدليل:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: 40].

ذكر سيّد قولين في المقصود بـ (الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ) هل هو سليمان عليه السلام أم غيره؟، فرجح أنه غير سليمان عليه السلام، فقال: "وقد ذكر بعض المفسرين أنه هو سليمان نفسه - عليه السلام - ونحن نرجح أنه غيره؛ فلو كان هو لأظهره السياق باسمه، ولما أخفاه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (999/2).

<sup>2</sup> أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له: البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (109/4 رقم: 3207). ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وفرض الصلوات، (149/1 رقم: 164)، كلاهما من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3393/6).

<sup>4</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (2641/5).

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَأُ الَّذِينَ يُجَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: 33].

أورد سيّد الخلاف في المقصود بقوله تعالى: (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) هل هو النفي من الأرض التي ارتكب فيها جريمته؟ أم هو النفي من الأرض التي يملك فيها حرّيته وذلك بحبسه؟ أم هو النفي من الأرض كلها، ولا يكون ذلك إلا بالموت؟ واختار الأول وهو النفي من أرض الجريمة، فقال: "ونحن نختار النفي من أرض الجريمة، إلى مكان ناء يحس فيه بالغرابة والتشريد والضعف؛ جزاء ما شرد الناس وخوفهم وطغى بقوته فيهم، حيث يصبح في منفاه عاجزاً عن مزاوله جريمته بضعف عصبتيه، أو بعزله عن عصابته!"<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني: التنصيص على الترجيح دون ذكر السبب

يدعم سيّد ترجيحاته بالجمع بين الدليل والعلّة، أو الاقتصار على أحدهما، لكنه في الغالب يرجح دون أن يؤيد ترجيحه، بل يذكره مجرداً، مما يجعل القارئ لكتابه لا يعلم لم رجح هذا القول وقدمه على غيره، ولعل سيّد فعل ذلك طياً له لظهوره عند العلماء، وهذا الأسلوب ليس في قوة سابقه لافتقاده إلى ما يقويه من الأدلة.

ومن أمثلة ذلك:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: 125].

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (880/2).

رجح سيّد أن المقصود بـ (مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ) هو البيت كله، فقال: "ومقام إبراهيم يشير هنا إلى البيت كله، وهذا ما نختاره في تفسيره"<sup>1</sup>.

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ ﴿٢١﴾ لق: [21].

ذكر سيّد في المقصود بـ (سَائِقٌ وَشَهِيدٌ) رأيين: الأول: الكاتبان الحافظان في الدنيا، الثاني: السائق هو أمرٌ من الله يسوقه إلى موضع الحساب، والشهيد هو الإنسان يشهد على نفسه بعمله، ورجح الأول منهما، فقال: "فالنفس هنا هي التي تحاسب، وهي التي تتلقى الجزاء، ومعها سائق يسوقها وشاهد يشهد عليها، قد يكونان هما الكاتبان الحافظان لها في الدنيا، وقد يكونان غيرهما، والأول أرجح"<sup>2</sup>.

ففي المثال الأول نلاحظ أن سيّد اختار أن المراد بـ (مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ) هو البيت كله، ولم يبين سبب اختياره لهذا القول، كما رجح في المثال الثاني المقصود بـ (سَائِقٌ وَشَهِيدٌ) الكاتبان الحافظان للنفس في الدنيا دون أن يذكر حجة ترجيحه.

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (113/1). وللزيادة انظر: (3407/6)، (3524/6)، (3524/6)، (194/1)، (3364/6).  
<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3364/6).

## الفصل الثاني

### طرق الترجيح عند سيّد قطب في تفسيره "في ظلال القرآن"

ويقصد بطرق الترجيح في اصطلاح العلماء: "ضوابط وأمور أغلبية يُتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كلام الله عز وجل"<sup>1</sup>.

وقد تضمن الفصل السابق بيان الصيغ والأساليب التي سلكها سيّد قطب في التعبير عن رأيه وترجيحاته، ويتناول الباحث هنا الطرق التي اعتمدها عليها سيّد في تلك الترجيحات وفق المبحثين الآتيين:

#### المبحث الأول: طرق الترجيح بالمأثور والأحداث التاريخية عند سيّد قطب في تفسيره

ويقصد بالمأثور: "هو ما جاء في القرآن أو السنة أو كلام الصحابة بياناً لمراد الله -تعالى- من كتابه"<sup>2</sup>.

وقد كان سيّد يرجح بناء على المأثور من القرآن أو السنة والسيرة النبوية أو أقوال الصحابة والتابعين، أو حتى الأحداث التاريخية، وإليك أهم الطرق التي اتبعها في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير بالمأثور في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: الترجيح بدلالة الكتاب

إنّ أفضل طرق التفسير وأصحها على الإطلاق تفسير القرآن بالقرآن؛ لأن قائل الكلام أدري بمعانيه ومقاصده من غيره، ففيه الإيجاز والإطناب والإطلاق والتقييد والعام والخاص؛ لذا كان لزاماً على من أراد أن يخوض مجال التفسير أن يبدأ في جمع كل ما تكرر منه في موضوع واحد، ويقابل الآيات بعضها ببعض؛ لتوضيح الموجز بالمسهب، ويفهم المبهم بواسطة ما كان مبيناً وهكذا، وبذلك يكون تفسير القرآن بالقرآن.

<sup>1</sup> الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية"، (39/1).

<sup>2</sup> الرزقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، (12/2).

وقد قرر هذا الوجه جملة من العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن أصح الطرق في ذلك أن يُفسَّر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر"<sup>1</sup>.

وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم بقوله: "إنَّ تفسير القرآن بعضه ببعض أولى التفسير ما وجد إليه السبيل، ولهذا كان يعتمده الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعون، والأئمة بعدهم"<sup>2</sup>.

وقد دلت الأدلة على اعتبار هذه الطريقة في الترجيح، وأنَّ القول الذي تؤيده آيات من القرآن الكريم مقدّم على غيره.

### ومن تلك الأدلة:

اعتبار النبي -صلى الله عليه وسلم- لهذه الطريقة في تفسيره لبعض الآيات، فقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ

مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ [الأنعام: 82]، شقَّ ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله، وأينا لا يظلم نفسه، قال:

"ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ

يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ [لقمان: 13]"<sup>3</sup>.

فهذا الحديث كما أنه أصل في تفسير القرآن بالقرآن، فهو أصل في ترجيح ما دل عليه ظاهر اللفظ القرآني، فالنبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه أن المراد بالظلم في الآية هو الشرك استناداً على ما ورد في سورة لقمان لا كما فهموه من عموم الظلم.

<sup>1</sup> ابن تيمية، "مقدمة في أصول التفسير"، (ص: 39).

<sup>2</sup> ابن قيم الجوزية، "مختصر الصواعق المرسلية على الجهمية والمعطلة"، (ص: 418).

<sup>3</sup> أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ [لقمان: 12]، (4/163/رقم: 3429). ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، (1/114/رقم: 124).

عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر: "أن عثمان بن عفان خرج يوماً ف صلى الصلاة، ثم جلس على المنبر، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد: فإن هاهنا امرأة إخالها قد جاءت بشيء، ولدت في ستة أشهر، فما ترون فيها؟، فناده ابن عباس -رضي الله عنهما- فقال: إن الله قال: (وَوَضَعْنَا الْإِنْسَانَ) إلى قوله: (تَلْتُونَ شَهْرًا) [الأحقاف: 15]، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233] الآية، فأقل الحمل ستة أشهر، فتركها عثمان، ولم يرجعها"<sup>1</sup>.

فاستتبطن ابن عباس -رضي الله عنهما- أقل مدة الحمل من الآيتين السابقتين، وقبول عثمان -رضي الله عنه- له دليل واضح على اعتماده هذه الطريقة في الترجيح.

وقد سار سيّد على نهج من سبقه من المفسرين فاعتنى بهذا النوع من التفسير واعتمد عليه كثيراً في ترجيحاته، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 42].

ذكر سيّد قولين في المراد بالهلاك والحياة: الأول: أن الهلاك والحياة يراد بهما المعنى الظاهر منهما، الثاني: أن الهلاك يعبر عنه بالكفر، والحياة يعبر عنها بالإيمان، ثم رجح سيّد القول الثاني؛ مستدلاً بآية سورة الأنعام، فقال: "وهذا المدلول الثاني أظهر هنا؛ وذلك كما قال الله -سبحانه- في مثل هذا المعنى: ﴿أَوْمَن كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشَىٰ بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ

مِّنْهَا﴾ [الأنعام: 122]، فعبّر عن الكفر بالموت وعبر عن الإيمان بالحياة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابن الملن، "البدن المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، (132/8). وقال ابن الملن: (إسناده صحيح).  
<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1525/3).

وعند قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا

إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾ [الأعراف: 11] .

في سياق الحديث حول خلق حواء، وكيفية خلقها، رجح أن خلق حواء لم يمكث طويلاً بعد خلق آدم -عليه السلام-؛ مستدلاً بسنة الله تعالى في الزوجية الواردة في سورة الذاريات، فقال: "والذي يمكن الجزم به هو فحسب أن الله خلق له زوجاً من جنسه، فصارا زوجين اثنين، والسنة التي نعلمها عن كل خلق الله هي الزوجية: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ [الذاريات: 49]، فهي سنة جارية وهي قاعدة في كل خلق الله أصيلة، وإذا سرنا مع هذه السنة فإن لنا أن نرجح أن خلق حواء لم يمكث طويلاً بعد خلق آدم، وأنه تم على نفس الطريقة التي تم بها خلق آدم"<sup>1</sup>.

ففي المثالين السابقين يُلاحظ أن سيّد قد رجح بين الأقوال الواردة في التفسير بناء على ما ورد بدلالة القرآن الكريم، ففي المثال الأول: رجح أن معنى الهلاك والحياة هو الكفر والإيمان؛ وذلك كما ورد في سورة الأنعام عند قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَن كَانَ مِيّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ [الأنعام: 122]، ورجح سيد أن خلق حواء لم يمكث طويلاً بعد خلق آدم، وأنه تم بنفس الهيئة مستدلاً بسنة الله -تعالى- في الزوجية الواردة في سورة الذاريات عند قوله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ [الذاريات: 49].

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1268/3). وللمزيد ينظر: (2/693-802-803-2431/4-2435-3365/6-3393).

## المطلب الثاني: الترجيح بدلالة السنة

تعدّ السنة النبوية شارحة ومبينة للقرآن الكريم في مواطن كثيرة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أن يبين للناس كلام الله عز وجل، ويفسر لهم ما أشكل عليهم؛ يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، وبيانه شامل لتبليغ ألفاظه وبيان أحكامه ومعانيه.

فعلى المفسر أن يطلب تفسير القرآن منه، فإن أعياه ذلك فعليه بالسنة فهي شارحة لمعانيه، ومبينة لمجمله، ومخصصة لعمومه، إلى غير ذلك من الوجوه.

يقول شيخ السلام ابن تيمية: "فإن أعيانك تفسير القرآن بالقرآن فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له"<sup>1</sup>، وقال أيضاً: "السنة تفسر القرآن وتدل عليه وتعبّر عنه.. والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله بل توافقه وتصدقّه؛ ولكن تفسره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن؛ فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس وفيه مواضع ذكرت مجملتها تفسرها السنة وتبينها"<sup>2</sup>.

وقد اعتنى المفسرون بهذه الطريقة في تفاسيرهم واعتمدوا عليها في ترجيحاتهم، وقد سار سيّد على نهج من سبقه من المفسرين، واستدل على ترجيحاته للعديد من الأقوال بهذه الطريقة، ومن أمثلة على ذلك:

عند قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي

بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: 1].

<sup>1</sup> ابن تيمية، "مقدمة في أصول التفسير"، (ص: 39).

<sup>2</sup> ابن تيمية، "دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية"، (26/2).

ففي تحديد المكان الذي أسري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أورد سيد رأيين: الأول: من المسجد الحرام نفسه، الثاني: دار أم هانئ بنت أبي طالب، واختار الرأي الأول، فقال: "وقد اختلفت في المكان الذي أسري منه، فقيل هو المسجد الحرام بعينه - وهو الظاهر - وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "بيننا أنا في المسجد في الحجر عند البيت بين النائم واليقظان إذ أتاني جبريل عليه السلام بالبراق"<sup>1</sup>، وقيل: أسري به من دار أم هانئ بنت أبي طالب<sup>2</sup>3.

وعند قوله تعالى: ﴿وَأَلْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾ [الطور: 4].

أورد سيد الخلاف في المقصود بالبيت المعمور على قولين: الأول: المقصود به الكعبة، الثاني: المقصود به بيت الملائكة في السماء الذي تتعبد فيه لله تعالى، ورجح الثاني؛ بدلالة السنة، فقال: "ولكن الأرجح أن يكون بيت عبادة الملائكة في السماء لما ورد في "الصحيحين" في حديث الإسراء: "ثم رفع بي إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألفاً لا يعودون إليه آخر ما عليهم"<sup>4</sup> يعني يتعبدون فيه ويطوفون به كما يطوف أهل الأرض بكعبتهم!<sup>5</sup>.

استدل سيد في المثالين السابقين على ترجيحه بأحاديث ثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ففي المثال الأول: رجح الرأي القائل بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسري به منه هو المسجد الحرام نفسه؛ وذلك لحديث مالم بن صعصعة رضي الله عنه الورد في البخاري. وفي المثال الثاني: رجح سيد أن المقصود بـ (وَأَلْبَيْتِ الْمَعْمُورِ) بيت الملائكة في السماء الذي تتعبد فيه لله تعالى؛ وذلك لأنه ورد في "الصحيحين".

<sup>1</sup> ذكره البغوي في تفسيره، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (55/5). ونكر أصله كلاً من: البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (109/4) رقم: (3207). ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب الإِشْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفُرُضِ الصَّلَوَاتِ، (149/1) رقم: (164). من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه، بلفظ: "بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ...".

<sup>2</sup> انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (331/13). والطبراني، "المعجم الكبير"، (432/24).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (2210/4).

<sup>4</sup> البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب بدء الوحي، باب ذكر الملائكة، (109/4) رقم: (3207). ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب الإِشْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفُرُضِ الصَّلَوَاتِ، (149/1) رقم: (164). من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما.

<sup>5</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3393/6). وللمزيد ينظر: (2210/4).

### المطلب الثالث: الترجيح بدلالة الأثر

لقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- خير هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، وأعلم الناس بكتاب الله، حيث عايشوا التنزيل، وعاصروا التشريع، إضافة إلى معرفتهم بأوضاع اللغة وأسرارها، مع ما حباهم الله به من سعة الفهم وسلامة المقصد، وقد أثنى الله عليهم في كتابه العزيز وامتدح من اتبعهم وسار على نهجهم، فقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣٦﴾ [التوبة: 100].

وأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن خير القرون قرنهم، فقال: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"<sup>1</sup>.

وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير؛ فعلى من تعذر عليه تفسير القرآن بالقرآن، أو بالسنة النبوية أن يرجع إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وإذا لم يجده عندهم رجع إلى أقوال التابعين رحمهم الله؛ فإنهم قد تتلمذوا على يد الصحابة، وتلقوا عنهم العلم، وأخذوا عنهم التفسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وحيث إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك؛ لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختلفوا بها؛ ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح؛ لا سيما علماءهم وكبرائهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين: مثل: عبد الله بن مسعود"<sup>2</sup>، وقال أيضاً: "إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، (3/5/رقم: 3651)، ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (4/1963/رقم: 2533). من حديث عبد الله مسعود رضي الله عنه.

<sup>2</sup> ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (364/13).

<sup>3</sup> ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (368/13).

وقد اعتنى كثير من المفسرين بآثار السلف من الصحابة والتابعين في التفسير ورجعوا إليها إذا لم يجدوا  
للآيات تفسيراً في الكتاب والسنة، كما اعتمدوا عليها في الاستدلال.

وقد نهج سيّد نهج من سبقه من المفسرين، فاهتم بأقوال الصحابة والتابعين وأوردها عند تفسيره للآيات  
واعتنى بها، وقدمها على غيرها، وقد كان لأقوال إمام التأويل عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- منزلة  
خاصة عند سيّد فقد كان شغوفاً بنقل أقواله والاسترشاد بها.

**ومن الأمثلة على ذلك:**

عند قوله تعالى: ﴿فَأَرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان: 10].

في سياق الحديث عن المقصود بالدخان هو هل يوم بدر، أم هو يوم القيامة؟، اختار سيّد قول ابن عباس  
رضي الله عنهما بأن المقصود يوم القيامة، فقال: "ونحن نختار قول ابن عباس -رضي الله عنهما- في  
تفسير الدخان بأنه عند يوم القيامة<sup>1</sup> وقول ابن كثير في تفسيره<sup>2</sup>، فهو تهديد له نظائره الكثيرة في القرآن  
الكريم، في مثل هذه المناسبة. ومعناه: إنهم يشكون ويلعبون، فدعهم وارقب ذلك اليوم المرهوب، يوم تأتي  
السماء بدخان مبين يغشى الناس، ووصف هذا بأنه عذاب أليم"<sup>3</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ

أَجْرًا إِلَّا أَلَا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الشورى:

[23].

أورد سيّد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: 23] قولين: الأول: يشمل جميع قريش؛ لأن

النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن بطناً من بطون قريش إلا كان له فيهم قرابة، وهو مروى عن ابن

<sup>1</sup> انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (17/22).

<sup>2</sup> انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (184/7).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3212/5).

عباس رضي الله عنهما، والثاني: يقصد بهم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة، وهم قريبي آل محمد وهو مروى عن سعيد بن جبیر، وقد استدل سيّد على ذلك برواية البخاري: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) [الشورى: 23]- فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فُرِئِيَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَجَلْتُ<sup>1</sup>، إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ بَطْنًا مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ»<sup>2</sup>. ثم رجح سيّد ما ذهب إليه ابن عباس - رضي الله عنهما - خلافاً لسعيد بن جبیر رحمه الله، فقال: "وتأويل ابن عباس - رضي الله عنهما - أقرب من تأويل سعيد بن جبیر - رضي الله عنه -"<sup>3</sup>.

ففي المثال الأول رجح سيّد أنّ المقصود باليوم هو يوم القيامة خلافاً لمن قال إنه يوم بدر؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي المثال الثاني استدل سيّد على صحة اختياره بأن المقصود (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) [الشورى: 23] يشمل جميع قريش؛ للأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، والرأي الذي ذهب إليه سيّد وجيه؛ فابن عباس - رضي الله عنهما - أعلم بتأويلها من سعيد بن جبیر رحمه الله.

#### المطلب الرابع: الترجيح بدلالة السيرة النبوية والأحداث التاريخية

إنّ قراءة السيرة النبوية والأحداث التاريخية تعين وتساعد على فهم قوي ودقيق لكتاب الله عز وجل؛ إذ إن كثيراً من الآيات القرآنية إنما تفسرها وتجليها الأحداث والوقائع التي عاشها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن الدارس لسيرة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - يجد فيها أمثلة كثيرة تعين على فهم القرآن الكريم فهماً صحيحاً، ولا بد من استحضار وقائع السيرة المشرفة عند تفسير الآيات التي ارتبطت بها وتحدثت عنها؛ بهذا تتضح معاني الآيات وتتجلى مقاصدها.

<sup>1</sup> قال مصطفى البغا: "مراد ابن عباس رضي الله عنهما أن المقصود بالقريبي في الآية جميع قريش، لا بنو هاشم وبنو المطلب كما يتبادر إلى الذهن، وهم الذين عناهم سعيد بن جبیر رحمه الله تعالى بقوله قريبي: آل محمد صلى الله عليه وسلم". البغا، شرح وتعليق "صحيح البخاري"، (4/1819/رقم: 3306).  
<sup>2</sup> البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) [الشورى: 23]، (6/129/رقم: 4818).  
<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (5/3154). وللمزيد ينظر للأمثلة الآتية: (1/196-3343/4-3407/6-2210/4-196/1-3373/6-3374).

## ومن الأدلة على ذلك:

عن عروة بن الزبير -رضي الله عنهما-: سألت عائشة -رضي الله عنها- فقلت لها: أ رأيت قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: 158]، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة، قالت: بنس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل<sup>1</sup>، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) [البقرة: 158]، قالت عائشة رضي الله عنها: «وقد سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»<sup>2</sup>.

هذا؛ وإن من أهم كتب تفسير القرآن التي اعتنت بالسيرة النبوية عند توضيح معاني الآيات تفسير "في ظلال القرآن"، حيث إنه كان يرجح بين الأقوال الواردة في الآيات بدلالة السيرة النبوية والأحداث التاريخية.

## ومن الأمثلة على ذلك:

عند قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا

بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ [النساء: 60].

<sup>1</sup> «مُشَلَّل» بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام الأولى وفتحها: موضع بين مكة والمدينة". ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، (4/334).  
<sup>2</sup> البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله، (2/157/رقم: 1643).

ذكر سيّد أن في المقصود بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، قولين: الأول: المنافقون، الثاني: اليهود، وقد رجح أنّ المقصود بهم المنافقون وليس اليهود، فقال: "ولكننا نرجح الفرض الأول لقوله فيهم: (يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ) [النساء: 60]، واليهود لم يكونوا يسلمون أو يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم؛ إنما كان المنافقون هم الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله، وهذا لم يكن يقع إلا في السنوات الأولى للهجرة<sup>1</sup>؛ قبل أن تخضع شوكة اليهود في بني قريظة وفي خيبر، وقبل أن يتضاءل شأن المنافقين بانتهاه شأن اليهود في المدينة!"<sup>2</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: 88].

ورد سيّد في المقصود بهؤلاء المنافقين روايتين: الأولى عزاها لأحمد في مسنده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه<sup>3</sup> في المتخلفين يوم أُحد، والثانية من رواية العوفي عن ابن عباس - رضي الله عنهما-، وهي من رواية ابن أبي حاتم عنه<sup>4</sup> في جماعة من أهل مكة تكلموا بالإسلام وظاهرهوا المشركين، إلا أنه رجح الثانية، فقال: "ومع أن الرواية الأولى أوثق من ناحية السند إلا أننا نرجح مضمون الرواية الثانية؛ بالاستناد إلى الواقع

<sup>1</sup> انظر: ابن هشام، "السيرة النبوية"، (525-526).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (693/2).

<sup>3</sup> عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أُحد، فرجع أناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتان: فرقة تقول: بقتلهم، وفرقة تقول: لا، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: 88] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها طيبة، وإنها تنقي الخبث كما تنقي النار خبث الفضة". رواه أحمد، "المسند"، (477/35-478/رقم: 21599). والحديث رواه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: 88]، (47/6/رقم: 4589). ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (2142/4/رقم: 2776).

<sup>4</sup> عن ابن عباس قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: 88] وذلك أنّ قوماً كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا يُظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن علينا أصحاب محمدٍ فليس علينا فيهم بأس، فإن المؤمنين لما أُخبروا أنهم قد خرجوا من مكة، قالت فئة من المؤمنين: اركنوا إلى الخبيثاء فاقتلوهم، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله، أو كما قالوا: نثقلون قوماً قد تكلموا مثل ما تكلمتُم به من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تُسَخَّلَ أموالهم ودمائهم، فكانوا كذلك ففتن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهي وإحداه من الفريقين عن شيء، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: 88]. رواه ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، (3/1023/رقم: 5741). والحديث له أصل عند البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب المغازي، باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: 88]، (47/6/رقم: 4589). ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (2142/4/رقم: 2776) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

التاريخي فالثابت أن منافقي المدينة لم يرد أمر بقتالهم ولم يقاتلهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو يقتلهم<sup>1</sup>، إنما كانت هناك خطة أخرى مقررة في التعامل معهم<sup>2</sup>، هي خطة الإغضاء عنهم، وترك المجتمع نفسه يبندهم، وتقطيع الأسناد من حولهم بطرد اليهود -وهم الذين يغرونهم ويملون لهم- من المدينة أولاً، ثم من الجزيرة العربية كلها أخيراً<sup>3</sup>.

ففي المثال الأول رجع سيّد أن المقصود بالذين يريدون أن يتحاكموا إلى غير شريعة الله أنهم المنافقون وليس اليهود؛ لأن اليهود لم يكونوا قد أسلموا أو زعموا أنهم ءامنوا بما أنزل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كان المنافقون من يفعل ذلك، وهذا لم يكن يقع إلى السنوات الأولى للهجرة. وفي المثال الثاني رجع سيّد رواية ابن أبي حاتم في جماعة من أهل مكة تكلموا بالإسلام وظاهروا المشركين، على رواية الإمام أحمد في المتخلفين يوم أُحد؛ لأنها أقرب إلى الواقع التاريخي، فالثابت أن منافقي المدينة لم يرد أمر بقتالهم.

<sup>1</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا في غزاة - قال سفيان: مرة في جيش - فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا لأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: «ما بال دعوى الجاهلية» قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: «دعوا فإنها منتنة» فسمع بذلك عبد الله بن أبي، فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل، فبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم- فقام عمر فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه». البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: 6]، (6/ 154/ رقم: 4905).

<sup>2</sup> انظر: ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (497/3).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (730-729/2). ينظر للمزيد: (1041/3-1514/3-2687/5-3495/6-3610/6-740/2-31/1).

## المبحث الثاني: طرق الترجيح بالدراية عند سيّد قطب في تفسيره

ويقصد بالدراية: استعمال العقل والفكر في تحري الصواب واجتناب غيره<sup>1</sup>. أو هو "ما يترجح للإنسان بعد فكر وتأمل"<sup>2</sup>.

وقد كان سيّد يرحح بناء على الدراية بدلالة اللغة، أو بظاهر النص، أو بدلالة السياق، أو بدلالة المناسبة بين الآيات، أو بالوحدة الموضوعية، وفيما يأتي بيان أهم الطرق التي اتبعها سيّد في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير بالدراية من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول: الترجيح بدلالة اللغة

إنّ تفسير كتاب الله -تعالى- بمقتضى لغة العرب من أهم طرق التفسير؛ إذ إن القرآن نزل بلغتهم وعلى سننهم وسلك طرائقهم في الكلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ [يوسف: 2]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٦﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [الشعراء: 193-194].

لذا كان حقاً على كلّ من أراد تفسير كلام الله، وفهم معانيه، وإدراك مرامييه أن يكون عالماً باللغة العربية وقواعدها، وقد أثر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَدْرِ مَا تَفْسِيرُهُ فَلْيَلْتَمِسْهُ فِي الشَّعْرِ، فَإِنَّهُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ"<sup>3</sup>.

وقد شدّد السلف على من تجرأ على تفسير القرآن وهو غير عالم بلغة العرب، فقد روي عن مالك بن أنس أنه قال: "أَلَا أُوتَى بِرَجُلٍ غَيْرِ عَالِمٍ بِلُغَاتِ الْعَرَبِ يُفَسِّرُ ذَلِكَ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: الصادق ذهب، "موازنة بين تفسير المحرر الوجيز لابن عطية والجواهر الحسان للتعالي"، (ص: 182). بتصرف يسير.

<sup>2</sup> قلعي، "معجم لغة الفقهاء"، (ص: 218).

<sup>3</sup> البيهقي، "شعب الإيمان"، (3/212/رقم: 1560). و"السنن الكبرى"، (10/407/رقم: 21124).

<sup>4</sup> أخرجه البيهقي، "شعب الإيمان"، باب تعظيم القرآن، فصل في ترك التفسير بالظن، (3/543/رقم: 2090). ولم أجده إلا في الشعب.

وينبغي لمن أراد أن يفسر كلام الله - عز وجل - باللغة العربية أن يراعي الآتي:

"إذا ورد عدة معانٍ لغوية صحيحة تحتلها الآية بلا تضاد جاز تفسير الآية بها، وإن كان اللفظ لا يحتمل

إلا أحد المعاني من معاني اللفظ، فهناك ضوابط تدل على اختيار هذا المعنى دون غيره، وهي كالتالي:

1- أن تكون اللفظة المفهومة صحيحة في اللغة، فلا يجوز تفسير القرآن بما لا يعرف في لغة العرب.

2- أن تفسير القرآن على الأغلب المعروف من لغة العرب دون الشاذ أو القليل.

3- أن يراعي المفسر عند تفسيره للفظه السياق، فلا يختار إلا ما يتناسب معه.

4- أن يعرف ملابسات النزول إذا احتاجها عند تفسير لفظة ما؛ لكي يعرف المراد بها في الآية.

5- أن يقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي إذا تنازعهما اللفظ، إلا إذا دل الدليل على إرادة المعنى

اللغوي؛ لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة<sup>1</sup>.

ولقد كان سيّد من الذين نالوا حظاً وافراً من هذا العلم، وقد استدل باستعمالات العرب في ترجيحاته، وهو

يستخدم المباحث اللغوية لخدمة التفسير، ويوجه الأقوال ويرجح بعضها على بعض بدلالة اللغة.

**ومن الأمثلة على ذلك:**

عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ

مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ

لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: 6].

<sup>1</sup> الطيار، " فصول في أصول التفسير"، (60-62).

بين سيّد أن في المقصود ب (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) قولين: الأول: كناية عن الجماع، الثاني: حقيقة اللمس،

وهو يستوجب الوضوء<sup>1</sup>، إلا أنه أعرض عن هذه الخلافات وقال مرجحاً: "والذي نرجحه في معنى (أَوْ

لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) أنه كناية عن الفعل -الجماع- الذي يستوجب الغسل<sup>2</sup>؛ وبذلك نستغني هنا عن كل الخلافات

في مسألة الوضوء"<sup>3</sup>. ثم بين أن التعبير بالملامسة كناية عن الجماع؛ لأنه أحشم وأرقى وهو أدب من الله

تعالى، فقال: "والتعبير بالملامسة أرق وأحشم وأرقى -والملامسة قد تكون مقدمة للفعل أو تعبيراً عنه- وعلى

أية حال فهو أدب يضره الله للناس"<sup>4</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ ۖ تَرَاهُ يُرْسِلُ السَّمَاءَ ﴿٢٠﴾

[طه: 49-50].

رجح سيّد أنّ (ثم) تفيد الترقّي لا التراخي<sup>5</sup>، فقال: "(وتم) للترقّي في الرتبة، لا للتراخي في الزمن كما نرجح"<sup>6</sup>.

يتضح مما سبق أنّ سيّد كان يعتني بالترجيح بين الأقوال التفسيرية بدلالة اللغة، فرجح في المثال الأول:

(أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) [المائدة: 6] بالكناية عن الفعل الذي يستوجب الغسل، وفي المثال الثاني: رجح سيّد

أنّ (ثم) في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ ۖ تَرَاهُ يُرْسِلُ السَّمَاءَ ﴿٢٠﴾ [طه: 50] تفيد الترقّي

لا التراخي، أي أنّ الله -تعالى- خلق الخلق ثم هدى كلّاً منها إلى ما يحقق هذه الغاية.

<sup>1</sup> قال سيّد: (أ) اللمس يوجب الوضوء إطلاقاً، (ب) اللمس يوجب الوضوء إذا كان اللمس ممن تتور الشهوة في نفسه باللمس، (ج) اللمس يوجب الوضوء إذا أحس أنّ اللمسة أثارت في نفسه حركة، (د) اللمس لا يوجب الوضوء إطلاقاً. سيّد، "في ظلال القرآن"، (668/2-669)، بتصرف يسير.

<sup>2</sup> قال ابن عاشور: "المحمل الصحيح أن الملامسة كناية عن الجماع". ابن عاشور، "التحرير والتتوير -تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، (67/5).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (668/2-669).

<sup>4</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (671/2).

<sup>5</sup> وبه قال ابن عاشور: "و(ثم) للترتيب بمعنييه الزمني والرتبي، أي خلق الأشياء ثم هدى إلى ما خلقهم لأجله، وهداهم إلى الحق بعد أن خلقهم، وأفاض عليهم النعم". ابن عاشور، "التحرير والتتوير"، (233/16).

<sup>6</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1264/3).

## المطلب الثاني: الترجيح بظاهر النص

يعد الترجيح بالمعنى الظاهر من النص من الطرق المعتمدة عند العلماء في الترجيح، فالظاهر: "هو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، مع تجويز غيره، وإن شئت قلت: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر"<sup>1</sup>.

ولا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه<sup>2</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره؛ إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة وإن سمي تأويلاً وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه ولموافقة السنة والسلف عليه؛ لأنه تفسير القرآن بالقرآن؛ ليس تفسيراً له بالرأي، والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله - عز وجل - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - والسابقين كما تقدم"<sup>3</sup>. وقال أيضاً: "وأما سؤاله عن إجراء القرآن على ظاهره، فإنه إذا آمن بما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله - صلى الله عليه وسلم - من غير تحريف ولا تكيف فقد اتبع سبيل المؤمنين"<sup>4</sup>.

"ومن عادة العرب وجوب العمل بما تقضي به دلالة اللفظ المتبادرة منه، أخذاً بحكم العمل بما هو مترجح في القلب: من كون الأصل هو بقاء اللفظ على معناه المعين بإزائه، ومن إيجاب حكم العلم: الأخذ بالراجح ما لم تقم قرينة صارفة إلى خلافه، وبناء على ذلك فإنه يجب العمل بما يدل عليه ظاهر كل لفظ؛ لأنه حجة لظهور تبادره منه لغة، ما لم تصرف أدلة أو قرائن معتبرة عن ذلك الظاهر؛ وذلك لما أن في العدول عن الظاهر - مع إمكانه - طرْحاً للدليل لغير شيء"<sup>5</sup>. لذلك فإذا وجد الظاهر يؤخذ به ولا يصح تركه إلا

<sup>1</sup> ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، (508/1).

<sup>2</sup> انظر: الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، (146-137/1).

<sup>3</sup> ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (21/6).

<sup>4</sup> ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (379/13).

<sup>5</sup> سالم، "علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات"، (ص: 73).

عندما يصرف اللفظ إلى المعنى المرجوح لوجود دليل عليه<sup>1</sup>، ومن يأتي بخلاف ظاهر النص لا بد له من الإتيان بالدليل والبرهان على مراده<sup>2</sup>.

وقد اهتم سيّد اهتماماً كبيراً في الأخذ بالمعنى الظاهر من النص القرآني والترجيح به، ومن الأمثلة على الترجيح بهذا الوجه:

عند قوله تعالى: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾<sup>(٨٣)</sup>  
فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ فَاكْشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ صُورٍ وَعَائِينَ لَهُ أَهْلَهُ وَمَتْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا عِنْدَنَا وَذَكَرَى  
لِلْعَالَمِينَ ﴿٨٤﴾ [الأنبياء: 83-84].

في سياق الحديث عن قصة أيوب، أعرض سيّد عن كل الروايات التي جاءت في نوع الضر الذي أصيب به أيوب، فقال: "تكثر الأقوال وتبالغ الروايات<sup>3</sup> في الضر الذي مس أيوب، حتى نقول: إنه مرض مرضاً منفراً تحاشاه الناس بسببه وطرحوه خارج المدينة، وليس وراء هذا القول من سند، والرسالة تتنافى مع المرض المنفر، والظاهر من نصوص القرآن أنه أصيب بالضر في أهله ونفسه، وفي هذا كفاية للابتلاء"<sup>4</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ إِبرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾<sup>(٢٤)</sup> [الذاريات: 24].

ذكر سيد احتمالين لوصف ضيف إبراهيم - عليه السلام - بالمكرمين: الأول: لأنهم عند الله مكرمين معظمين، الثاني: إشارة لإكرام إبراهيم - عليه السلام - لهم حيث خدمهم بنفسه، فقال: "مع وصف ضيف إبراهيم بالمكرمين: إما لأنهم كذلك عند الله، وإما إشارة إلى إكرام إبراهيم لهم كما ورد في

<sup>1</sup> ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، (508/1).

<sup>2</sup> ينظر: السبب، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، دار ابن عثان، (850/2).

<sup>3</sup> انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (316/5).

<sup>4</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (2392/4).

القصة<sup>1</sup>، ويبدو كرم إبراهيم وسخاؤه وإرخاصه للمال واضحاً، فما يكاد ضيفه يدخلون عليه ويقولون: سلاماً، ويرد عليهم السلام، وهو ينكرهم ولا يعرفهم، ما يكاد يتلقى السلام ويرده حتى يذهب إلى أهله -أي زوجه- مسارعاً لتهيئ لهم الطعام، ويجيء به طعاماً وفيراً يكفي عشرات<sup>2</sup>.

يُلاحظ في المثالين السابقين أن سيّد صرح بلفظ (الظاهر) في إشارة بأنّ هذا كان منهجاً عنده في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير بظاهر النص، ففي المثال الأول: أعرض سيّد عن كل الروايات والإسرائيليات التي تتباعد في الضر الذي أصاب أيوب عليه السلام، واكتفى بظاهر النص أنه أصيب بالضرر في نفسه وأهله. وفي المثال الثاني: رجح سيّد أنّ إطلاق صفة (مُكْرَمِينَ) على ضيف إبراهيم -عليه السلام- لإكرامه لهم، وحسن ضيافته لهم، كان ذلك ظاهراً من النص القرآني؛ فأحسن إليهم السلام، وسارع للإتيان بالطعام الوفير الذي يكفي الكثير.

### المطلب الثالث: الترجيح بدلالة السياق

عرّف بعضهم السياق بأنه: تتابع الكلام وأسلوبه الذي يجري عليه<sup>3</sup>.

وعرّفه بعضهم بأنه: "بيان اللفظ أو الجملة في الآية، بما لا يخرجها عن الكلام السابق واللاحق، إلا بدليل صحيح يجب التسليم له"<sup>4</sup>.

وقد اهتم كثير من المفسرين بسياق الآية ومدلوله في ترجيح القول أو رده، فالقول الذي يؤيده السياق مقدّم على غيره من الأقوال المحتملة؛ لأنه الأولى والأقرب إلى مدلول الآية، وقد سار سيّد على نهج من سبقه من المفسرين فرجّح بدلالة السياق في عدة مواضع من تفسيره، واعتمد القول الذي ينسجم مع السياق، دون

<sup>1</sup> قال الماوردي: وفي قوله {المُكْرَمِينَ} وجهان: أحدهما: أنهم عند الله المعظمون. الثاني: مكرمون لإكرام إبراهيم لهم حين خدمهم بنفسه، قاله مجاهد. الماوردي، "النعته والعيون"، (369/5).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3382/6).

<sup>3</sup> انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، (465/1).

<sup>4</sup> القاسم، "دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن جرير"، (93/1).

غيره الذي يُنفَرُ عنه؛ لما له من دور في كشف المعاني، فيلاحظ أنه يرجح في اختياره المعنى المطلوب معتمداً على دلالة السياق القرآني اللاحق والسابق، فلا يخرج من سياق الآية في كشفه لمعانيها.

ومن الأمثلة على ذلك:

عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ [المجادلة: 3].

اختار سيّد أن المقصود العود إلى الوطء الذي حرموه على أنفسهم؛ لمناسبته للسياق، فقال: "وهناك أقوال كثيرة<sup>1</sup> في معنى: (ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) [المجادلة: 3]، نختار منها أنهم يعودون إلى الوطء الذي حرموه على أنفسهم بالظهار؛ فهذا أقرب ما يناسب السياق"<sup>2</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة: 14].

ورد في معنى (شَيَاطِينِهِمْ) قولين: الأول: المنافقون، الثاني اليهود، فرجح سيّد أنّ المقصود بالشیاطين اليهود؛ وذلك أن سياق السورة يتحدث عن اليهود، فقال: "والظاهر من سياق السورة ومن سياق الأحداث في السيرة أنها تعني اليهود، الذين تضمنت السورة حملات شديدة عليهم فيما بعد"<sup>3</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة: 142].

<sup>1</sup> قال بعضهم: هو الرجوع في تحريم ما حرم على نفسه من زوجته، التي كانت له حلالاً قبل تظاهره، فيجلها بعد تحريمه إياها على نفسه بعزمه على غشيانها ووطئها. وقال بعضهم: إمساكه إياها بعد تظاهره منها، وتركه فراقها عود منه لما قال، عزم على الوطء أو لم يعزم. الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (230-229/23).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3506/6).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (31/1).

ورد في معنى (السُّفَهَاءُ) قولين: الأول: المنافقون، الثاني: اليهود، فرجح سيّد من خلال السياق أن المقصود بالسفهاء هم اليهود، لأن اليهود هم الذين أثاروا الفتنة في تحويل القبلة، فقال: "من السياق القرآني ومن سياق الأحداث في المدينة يتضح أن المقصود بالسفهاء هم اليهود؛ فهم الذين أثاروا الضجة التي أثّرت بمناسبة تحويل القبلة كما أسلفنا"<sup>1</sup>.

يتضح مما سبق أنّ سيّد كان يعتني بالسياق في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، ففي المثال الأول: رجع سيّد المقصود بالعود في قوله تعالى: (ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) [المجادلة: 3] بالعود إلى الوطء الذي حرّمه على أنفسهم؛ لمناسبته للسياق، وفي المثال الثاني: رجع سيّد أن المقصود بالشياطين في قوله تعالى: (وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ) [البقرة: 14] هم اليهود؛ لمناسبته للسياق الذي تضمن حملات شديدة عليهم، وفي المثال الثالث: رجع سيّد أن المقصود بالسفهاء في قوله تعالى: (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ) [البقرة: 142] اليهود؛ فهم الذي أثاروا الضجة في تحويل القبلة.

#### المطلب الرابع: الترجيح بدلالة المناسبة بين الآيات

عُني أئمة التفسير المحققون بتجلية وجه الارتباط بين كل سورة مع السورة التي قبلها، وبيان تناسب الآيات مع الآيات التي قبلها والتي بعدها، والتي تتحدث عن موضوع آخر، ولا بد من بيان معنى المناسبة.

وعلم مناسبات القرآن اصطلاحاً: كما قال البقاعي: هو "علم تعرف منه علل ترتيب أجزائه"<sup>2</sup>.

ولقد وظف سيّد علم المناسبة في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير بعضها على بعض، فَيَسْرُدُ الآيات التي تتناول الموضوع وتُظهر المعنى الذي يربّجه، متكناً في بيان ذلك على السياق، ومن ثمّ المناسبة بين

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (129/1). وللمزيد ينظر: (3294/6-3561/6-661/2-3327/6-129/1-3561/6).

<sup>2</sup> البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، (6/1).

الآيات، يقول سيّد وهو يتحدث عن المناسبة بين الآيات في السورة الواحدة: "ولها موضوع رئيسي أو عدة موضوعات رئيسية مشدودة إلى محور خاص، ولها جو خاص يظل موضوعاتها كلها ويجعل سياقها يتناول هذه الموضوعات من جوانب معينة، تحقق التناسق بينها وفق هذا الجو، ولها إيقاع موسيقي خاص إذا تغير في ثنايا السياق فإنما يتغير لمناسبة موضوعية خاصة وهذا طابع عام في سور القرآن جميعاً"<sup>1</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك:

عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴿٣٢﴾﴾ [النجم: 32].

ذكر سيّد عند قوله تعالى: (إِلَّا اللَّمَمَ) عدة أقوال تفسيرية في معنى اللمم منها: صغائر الذنوب ومحقرات الأعمال، ومنها زنا العينين واليدين والشفنتين، ومنها الذي يلثم بالذنب ثم يدعه<sup>2</sup>، ثم اختار أقربها وهي: من يلثم بالذنب الكبير ثم يدعه ولا يعود إليه؛ لأنه الأقرب مناسبة لقوله -تعالى- في نفس الآية: (إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ) [النجم: 32]، فقال: "والذي نراه أن هذا القول الأخير أكثر تناسباً مع قوله -تعالى- بعد ذلك:

(إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ) [النجم: 32]، فذكر سعة المغفرة يناسب أن يكون اللمم هو الإتيان بتلك الكبائر والفواحش، ثم التوبة، ويكون الاستثناء غير منقطع، ويكون الذين أحسنوا هم الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، إلا أن يقعوا في شيء منها ثم يعودوا سريعاً ولا يلجوا ولا يصروا، كما قال الله سبحانه: ﴿

وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (28/1).

<sup>2</sup> انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (532/2-534). وقطب، "في ظلال القرآن"، (3412/6-3413).

إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ [آل عمران: 135]، وسمى هؤلاء (المتقين)

ووعدهم مغفرة وجنة عرضها السماوات والأرض، فهذا هو الأقرب إلى رحمة الله ومغفرته الواسعة" <sup>1</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ﴿٦﴾﴾ [الطور: 6].

ذكر سيّد في تفسير البحر المسجور معنيين: الأول: المملوء، الثاني: المتّقد، ورجح الأول؛ لمناسبته للآية

التي قبلها: ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ﴿٥﴾﴾ [الطور: 5] لامتلاء السماء واتساعها، فقال: "والبحر المسجور:

المملوء، وهو أنسب شيء يذكر مع السماء في مشهد، في انفساحه وامتلائه وامتداده، وهو آية فيها رهبة

ولها روعة، تؤهلانه للذكر مع هذه المشاهد المقسم بها على الأمر العظيم، وقد يكون معنى المسجور:

المتقد، كما قال في سورة أخرى: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴿٦﴾﴾ [التكوير: 6] أي توقدت نيراناً" <sup>2</sup>.

يلحظ القارئ من خلال المثالين السابقين أنّ سيّد كان يرجح بين الأقوال الواردة في التفسير بدلالة المناسبة،

ففي المثال الأول: رجح سيّد أن المقصود بـ (الَلَمَمَ) [النجم: 32] من يلّم بالكبائر والفواحش ثم يتوب منها

ولا يعود إليها؛ لأنه الأقرب مناسبة لقوله -تعالى- في الآية نفسها: (إِنَّ رَبَّكَ وَسِعُ الْمَغْفِرَةَ) [النجم:

32]، وفي المثال الثاني: رجح سيّد أن معنى (وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ) [الطور: 6] أي المملوء؛ لمناسبته للآية

التي قبلها: (وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ) [الطور: 5].

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3413/6).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3393/6). وللمزيد ينظر: (971/2-3413/6-2902/5-3393/6).

## المطلب الخامس: الترجيح بدلالة الوحدة الموضوعية للسورة

جاء في "مصابيح الدرر" أنّ الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم هي "بيان اتحاد سورة من القرآن الكريم في موضوع رئيس ترد إليه سائر الموضوعات الجزئية التي قد تتناولها -لا سيما إذا كانت من الطوال- بحيث تبدو السورة كلها وحدة واحدة، يرد عجزها إلى صدرها، وتتفق مقدمتها ومؤخرتها"<sup>1</sup>.

وقد وصفها محمد حجازي في أطروحته للدكتوراة بأنها "البحث عن القضايا الخاصة التي عرض لها القرآن في سورته المختلفة ليظهر ما فيها من معانٍ خاصة تتعلق بالموضوع العام الذي نبهته لنحقق الهدف، وهو الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم"<sup>2</sup>.

يتضح من خلال التعريفين السابقين أن الوحدة الموضوعية تبحث في بيان الموضوع العام للسورة القرآنية الذي تُردُّ إليه سائر الموضوعات الجزئية، بحث تظهر السورة كلها وحدة واحدة.

وقد كان سيّد يبدأ تفسيره للسورة ببيان موضوعاتها، ثم يربطها بمحورها العام، يقول: "إن كل سورة من سور القرآن ذات شخصية متفردة، وذات ملامح متميزة، وذات منهج خاص، وذات أسلوب معين، وذات مجال متخصص في علاج هذا الموضوع الواحد، وهذه القضية الكبيرة. إنها كلها تتجمع على الموضوع والغاية، ثم تأخذ بعد ذلك سماتها المستقلة، وطرائقها المتميزة ومجالها المتخصص في علاج هذا الموضوع، وتحقيق هذه الغاية"<sup>3</sup>.

ولقد عُني سيّد في ترجيحه بين الأقوال الواردة في التفسير على أساس الوحدة الموضوعية للسورة، ومن الأمثلة على ذلك:

<sup>1</sup> أبو العلاء، "مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور"، (ص: 26).

<sup>2</sup> حجازي، "الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم"، (33-34).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1243/3).

عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ

وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾ [الجمعة: 2].

ذكر سيّد قولين في معنى: (الْأُمِّيِّينَ): الأول: إما لأنهم كانوا لا يقرأون ولا يكتبون، الثاني: نسبة إلى الأمم؛ لأن اليهود كانوا يقولون لغيرهم من الأمم (أميون)، واختار الثاني منهما؛ لأنه الأقرب إلى موضوع السورة الذي يتحدث عن اختيار الله -تعالى- لأمة العرب لحمل الدعوة الجديدة، خلفاً لبني إسرائيل، فقال: "قيل إن العرب سمو الأميين؛ لأنهم كانوا لا يقرأون ولا يكتبون -في الأعم الأغلب- وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه، وقال: "إنا نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب"<sup>1</sup>، وقيل: إنما سمي من لا يكتب أمياً؛ لأنه نسب إلى حال ولادته من الأم، لأن الكتابة إنما تكون بالاستفادة والتعلم، وربما سمو كذلك كما كان اليهود يقولون عن غيرهم من الأمم: إنهم «جوييم» باللغة العبرية أي أميون، نسبة إلى الأمم -بوصفهم هم شعب الله المختار وغيرهم هم الأمم!- والنسبة في العربية إلى المفرد (أمة) أميون، وربما كان هذا أقرب بالنسبة إلى موضوع السورة<sup>2</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [التين: 1].

أورد سيّد عدة معان في المقصود بالتين والزيتون، قيل: إن التين إشارة إلى طورتينا بجوار دمشق، وقيل: إشارة إلى شجرة التين التي راح آدم وزوجه يخصفان من روقها على سواتهما في الجنة، وقيل: هو إشارة إلى بيت المقدس<sup>3</sup>، إلا أنه أعرض عنها كلها ولم يجزم بشيء منها، ثم قال: "إن الأقرب أن يكون ذكر التين

<sup>1</sup> النسائي، "السنن الصغرى"، كتاب الصيام، باب نكز الاختلاف على نخي بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه، (4/140/رقم: 2141). وقال الألباني: (صحيح). الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، (1/453/رقم: 2282). وأخرج أصله البخاري بلفظ: "إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا" يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين، البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكتب ولا نحسب»، (3/27/رقم: 1913). ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفتور لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، (2/761/رقم: 1080). من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (6/3564).

<sup>3</sup> انظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (3932-3933). وينظر: الماوردى، "النكت والعيون"، (300-301). وهذه من الإسرائيليات.

والزيتون إشارة إلى أماكن أو ذكريات ذات علاقة بالدين والإيمان، أو ذات علاقة بنشأة الإنسان في أحسن تقويم.. كي تلتم هذه الإشارة مع الحقيقة الرئيسية البارزة في السورة ويتناسق الإطار مع الحقيقة الموضوعية في داخله، على طريقة القرآن<sup>1</sup>.

فيظهر من المثالين السابقين أن سيّد كان يرجح بين الأقوال التفسيرية بالوحدة الموضوعية في السورة، ففي المثال الأول: رجح سيّد أن معنى (الْأُمِّيِّينَ) [الجمعة: 2] مفرد أمة، نسبة إلى الأمم؛ لأنه أقرب إلى الوحدة الموضوعية للسورة. وفي المثال الثاني: رجح سيّد أن ذكر (وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ) [التين: 1] فيه إشارة إلى الأماكن والذكريات التي لها علاقة بالدين والإيمان، أو نشأة الإنسان؛ وهذا ما يتناسق مع موضوع السورة.

---

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3933/6). وللزيادة ينظر: (3977/6).

## الفصل الثالث

### ترجيحات سيّد قطب في بعض مسائل علوم القرآن في تفسيره "في ظلال القرآن"

لقد اعتنى سيّد قطب في تفسيره "في ظلال القرآن" بإثارة بعض المسائل في علوم القرآن كأسباب النزول، والمكي والمدني، وتاريخ نزول بعض الآيات والسور، والناسخ والمنسوخ، والترجيح بين الروايات الواردة فيها، وقبل الخوض في ترجيحاته لا بد من تعريف مفصل يبين ما ينطوي عليه هذا المصطلح ويصفه وصفاً دقيقاً لا يُبقي في الذهن لبساً أو اشتهاً، ويقتضي الأمر تبين معنى طرفي هذا (المركب الإضافي) وهما لفظ: (علوم)، ولفظ: (القرآن).

أما علوم: فمفردتها (علم)، والعين واللام والميم أصل صحيح واحد يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره<sup>1</sup>، والعلم نقيض الجهل<sup>2</sup>، والعلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع<sup>3</sup>، وهو عند علماء التدوين يطلق على المسائل المضبوطة بجهة واحدة<sup>4</sup>.

وأما القرآن: في الاصطلاح فهو: "كلام الله المنزل على نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس"<sup>5</sup>.  
ومن هنا فإن علوم القرآن بالمعنى الإضافي تعرّف بأنها: "العلم الذي يتناول الأبحاث المتعلقة بالقرآن من حيث معرفة أسباب النزول، وجمع القرآن وترتيبه، ومعرفة المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، إلى غير ذلك مما له صلة بالقرآن"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، (109/4).

<sup>2</sup> ينظر: ابن منظر، "لسان العرب"، (417/12).

<sup>3</sup> ينظر: الجرجاني، "التعريفات"، (ص: 155).

<sup>4</sup> ينظر: الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، (1: 13).

<sup>5</sup> أبو شهبة، "المدخل لدراسة القرآن الكريم"، (ص: 21).

<sup>6</sup> قطان، "مباحث في علوم القرآن"، (ص: 12).

وتتشعب أنواع علوم القرآن، ولا يمكن حصرها تحديداً، فقد ذكر الزركشي منها في "البرهان" سبعة وأربعين نوعاً<sup>1</sup>، وقال: "علوم القرآن لا تتحصر ومعانيه لا تستقصى"<sup>2</sup>، وذكر السيوطي في "الإتقان" ثمانين نوعاً<sup>3</sup>، وزاد بها على المئة في "التحبير"<sup>4</sup>، وابن عقيلة المكي وصل بها إلى مئة وأربعة وخمسين في "الزيادة والإحسان"<sup>5</sup>، وليس في هذه الأنواع التفسير، أو الإعراب، أو القراءات؛ "فإن هذه الأمور إن بُحثت فيه فإنها تُبحث موجزة من حيثيات خاصة فيُبحث في التفسير -مثلاً- عن تاريخه وتطوره ومن اشتهر من المفسرين في الأعصر المختلفة، ويُبحث في القراءات عن القراء المشتهرين وأقسام القراءات وما يتعلق بالأحرف السبعة، ويُبحث في الإعراب عن أشهر الكتب في هذا الموضوع، وهكذا صار موضوع هذا العلم أكثر تحديداً وأقلّ شمولاً مما كان عليه قبل أن يصبح علماً مستقلاً"<sup>6</sup>.

ولقد عرض سيّد لبعض المسائل في علوم القرآن كأسباب النزول، والمكي والمدني، وتاريخ نزول بعض الآيات والسور، والناسخ والمنسوخ، ورجح في بعض المسائل الواردة فيها وبيان ذلك في المباحث الأربعة الآتية:

<sup>1</sup> ينظر: الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، (9/1-12).

<sup>2</sup> الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، (9/1).

<sup>3</sup> ينظر: السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، (27/1-31).

<sup>4</sup> السيوطي، "التحبير في علم التفسير"، (26/1-29).

<sup>5</sup> ابن عقيلة المكي، "الزيادة والإحسان في علوم القرآن"، (91/1-100).

<sup>6</sup> عباس، "إتقان البرهان في علوم القرآن"، (1/42).

## المبحث الأول: ترجيحات سيّد قطب بين المكي والمدني في الآيات والسور

لمعرفة المكي والمدني أهمية بالغة في معرفة الأحوال التي نزل بها القرآن، فلا يحل لمن جهل هذا العلم أن يتكلم في تفسير القرآن الكريم؛ فهي تعين الدارس على معرفة تاريخ التشريع والوقوف على سنة الله الحكيمة في تشريعه، بتقديم الأصول على الفروع، وترسيخ الأسس الفكرية والنفسية ثم بناء الأحكام والأوامر والنواهي عليها، مما كان له الأثر الكبير في تلقي الدعوة الإسلامية بالقبول، ومن ثم الإذعان لأحكامها<sup>1</sup>.

ولمعرفة المكي والمدني دور كبير في حسن فهم القرآن، إذ إنّ معرفة حال المخاطبين مما يعين على فهم الخطاب، وقد تعددت أقوال العلماء في مفهوم المكي والمدني على أقوال ثلاثة<sup>2</sup>:

القول الأول: المكي: ما نزل قبل الهجرة، والمدني: ما نزل بعد الهجرة سواء نزل بمكة أم بالمدينة، عام الفتح أم عام حجة الوداع أم بسفر من الأسفار، وهذا التعريف أخذ بالاعتبار زمن النزول.

القول الثاني: المكي: ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة، ويدخل في مكة ضواحيها كالمنزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- بمنى وعرفات والحديبية، ويدخل في المدينة ضواحيها أيضاً كالمنزل عليه في بدر وأحد. وقد أخذ أصحاب هذا التعريف بالاعتبار مكان النزول.

القول الثالث: المكي: ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدني: ما وقع خطاباً لأهل المدينة، وعليه يحمل قول من قال: إنّ ما صدر فيه بلفظ (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) فهو مدني؛ لأن الكفر كان غالباً على أهل مكة فخطبوا بـ (يا أَيُّهَا النَّاسُ) وإن كان غيرهم داخلاً فيهم، ولأن الإيمان كان غالباً على أهل المدينة فخطبوا بـ (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) وإن كان غيرهم داخلاً فيهم أيضاً، أخذ أصحاب هذا التعريف بالاعتبار الموضوع الذي احتوته السورة أو الآية.

<sup>1</sup> انظر: عتر، "علوم القرآن الكريم"، (ص: 57-58).

<sup>2</sup> ينظر: الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، (187/1-188). والالوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، (212/9-213).

وبالنظر في أقوال سيد نجد أنه يرجح رأي الجمهور في مسألة المكي والمدني، أخذاً باعتبار زمن النزول، وقد أشار إلى ذلك في عدة مواضع من تفسيره<sup>1</sup>.

وبالنظر في الأقوال السابقة يظهر أنّ القول الأول هو أشهر الأقوال الثلاثة، ويمتاز عن بقية الأقسام بشموله لمعظم آيات وسور القرآن الكريم، فهو يهتم بالناحية الزمانية ويظهر من خلاله أنّ السور، إما مكية وهي التي نزلت قبل الهجرة، وإذا نزلت في الطريق إلى المدينة فهي مكية، وإذا نزلت بعد دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- مهاجراً إلى المدينة فهي مدنية مهما كان مكان نزولها، أما القول الثاني فإنه لا يشمل كل سور القرآن الكريم وآياته؛ لأنّ قسماً من القرآن نزل خارج مكة والمدينة، أما بالنسبة للقول الثالث فهو غير مجدٍ؛ لأن خطاب القرآن الكريم عام وانطباق الآية أو السورة حين نزولها على أهل مكة أو على أهل المدينة لا يعني كونها خطاباً خاصاً لهم، فالاختصاص راجع للحكم، فالآية عامة ما دام اللفظ عاماً<sup>2</sup>.

وقد اعتنى سيد ببيان المكي والمدني للسور القرآنية في بداية تفسيره لكل سورة، كقوله: "سورة الفاتحة مكية وآياتها سبع"<sup>3</sup>، و"سورة الإسراء مكية وآياتها إحدى عشرة ومائة"<sup>4</sup>، وكذلك تعرض لبيان مكية بعض الآيات أو مدنيها عند ورود الاختلاف في شأنها وقام بالترجيح.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ

فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ [الأنعام: 20].

قيل: إنها مدنية، قيل: إنها مكية، ورجح سيد أنّها مكية؛ لأن ذكر أهل الكتاب فيها كان موجّهاً إلى المشركين، فإن القرآن الذي تتكرونه يعرفه أهل الكتاب كما يعرفون أبناءهم، فالسياق في هذه الآية كله عن المشركين،

<sup>1</sup> انظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (1430/3-27/1-2405/4).

<sup>2</sup> ينظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (213-212/9)، والزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، (187/1-188).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (21/1). وللمزيد ينظر: (1-348/1-554/2-825).

<sup>4</sup> المصدر نفسه: (2207/4).

فقال: "وهذه الآية -كما رجحنا- مكية، وذكر أهل الكتاب فيها على هذا النحو -إذن- يفيد أنها كانت مواجهة للمشركين بأن هذا القرآن الذي يُنكرونه، يعرفه أهل الكتاب كما يعرفون أبناءهم، وإذا كانت كثرتهم لم تؤمن به؛ فذلك لأنهم خسروا أنفسهم، فهم لا يؤمنون، شأنهم في هذا شأن المشركين، الذين خسروا أنفسهم، فلم يدخلوا في هذا الدين! والسياق قبل هذه الآية وبعدها كله عن المشركين؛ مما يرجح مكيته كما قلنا من قبل<sup>1</sup> في التعريف بالسورة"<sup>2</sup>.

ويلاحظ أن سيد قد رجح مكية هذه الآية بالنظر في معناها وسياقها، مع أن اليهود لم يكونوا موجودين في مكة، وذلك بالنظر إلى أن القرآن أراد أن يقيم الحجة على مشركي مكة الذين أنكروا سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ بأن أهل الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم. ومثل هذه الآية قوله تعالى في سورة الشعراء المكية: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ أَوْلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٩٧﴾

﴿الشعراء: 196-197﴾، وما رجحه سيد وجيه وقوي؛ فإن الآية التي قبلها تتضمن إقامة الحجة على المشركين وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَتَيْكُمْ لِتَشْهَدُونَ أَنْ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةٌ أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الأنعام: 19].

المثال الثاني: عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَايِرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَعَايِرَ مُتَشَابِهًا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: 141].

<sup>1</sup> ينظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (1004/2).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1060/2).

قيل إنها مكية، وقيل إنها مدنية، فرد سيد على القول<sup>1</sup> بأنها مدنية؛ لانقطاع السياق عما قبلها<sup>2</sup> وما بعدها<sup>3</sup>، قال: " فالسياق لا يحتمل أن تكون مدنية؛ لأن السياق بدونها ينقطع ما قبلها فيه عما بعدها في المعنى وفي العبارة، والحديث متصل عن إنشاء الله للجنت المعروشات، وعن جعله حمولة وفرشاً من الأنعام في الآية التي تليها: ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [الأنعام: 142]... وإنما الذي جعل بعضهم يعتبرها مدنية هو ما جاء فيها من قوله تعالى: (كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: 141] .. واعتبارهم هذا الأمر يعني الزكاة. والزكاة لم تنقرر بأنصبتها المحددة في الزروع والثمار إلا في المدينة.. ولكن هذا المعنى ليس متعيناً في الآية. إذ إن هناك أقوالاً مأثورة في تفسيرها بأنها تعني الصدقات، أو بأنها تعني الإطعام منها لمن يمر بهم يوم الحصاد أو جني الثمار أو لقرابتهم.. وأن الزكاة حددت فيما بعد بالعشر ونصف العشر.. وعلى هذا تكون الآية مكية"<sup>4</sup>.

وهذا من معالم منهج سيد في التفسير والترجيح، وهو النظر إلى السياق والمناسبة بين الآيات.

**المثال الثالث:** قيل: أن سورة التغابن مكية، وقيل: أنها مدنية، وقيل: أنها مكية ومدنية، فرجح سيد أنها سورة مدنية؛ لأن الفقرات الأولى كانت خطاباً للكفار بعد الهجرة، سواء كفار مكة أم الكفار القريبين من المدينة، فقال: "ولكني أبقيت اعتبارها مدنية -مع الرأي الراجح فيها<sup>5</sup>-؛ لأنه ليس ما يمنع أن تكون الفقرات الأولى فيها خطاباً للكفار بعد الهجرة سواء كانوا كفار مكة أم الكفار القريبين من المدينة. كما أنه ليس ما يمنع أن

<sup>1</sup> ينظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، (297/2). وابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، (353/2).

<sup>2</sup> قال الله تعالى: (وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) [الأنعام: 142].

<sup>3</sup> قال الله تعالى: (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلِ الذَّكْرَيْنِ حَرَمٌ أَمِ الْأُنثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ نَبِيُونِي يَعْلَمُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [الأنعام: 143].

<sup>4</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1021/2).

<sup>5</sup> قال ابن الجوزي: "وفيها قولان: أحدهما: أنها مدنية، قاله الجمهور، منهم ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة. والثاني: أنها مكية، قاله الضحاك". ابن الجوزي،

"زاد المسير في علم التفسير"، (291/4).

يستهدف القرآن المدني في بعض الأحيان جلاء أسس العقيدة، وإيضاح التصور الإسلامي، بهذا الأسلوب  
الغالب على أسلوب القرآن المكي"<sup>1</sup>.

مما سبق يتضح أن سيّد في المثال الأول: رجح أن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ

أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ [الأنعام: 20] آية مكية؛ لأن الآية جاءت في سياق

الاحتجاج على المشركين في إنكارهم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن هذا القرآن وهذا النبي الذي

ينكرون نبوته، يعرفه أهل الكتاب كما يعرفون أبناءهم. وفي المثال الثاني: رجح سيّد أن قوله تعالى: ﴿

وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَّعْرُوشَاتٍ .. كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ [الأنعام: 141] آية مكية؛ لانقطاع

السياق بدونها عما قبلها وما بعدها. وفي المثال الثالث: رجح سيّد أن سورة التغابن سورة مدنية على رأي

جمهور العلماء؛ لأنه لا يمنع أن يستهدف القرآن المدني في بعض الأحيان بعض أسس العقيدة كما الحال

في القرآن المكي.

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3583/6). بتصرف يسير. للمزيد ينظر: (2/1146، 3/1430، 4/1839-1949-1950، 4/2405، 6/4008).

## المبحث الثاني: ترجيحات سيّد قطب في تاريخ نزول الآيات والسور

يعد علم تاريخ نزول القرآن الكريم من أجلّ علوم القرآن التي أولّاه العلماء عناية واهتماماً، قال الحسن بن محمد النيسابوري: "من أشرف علوم القرآن علم نزوله وجهاته، وترتيب ما نزل بمكة والمدينة، وما نزل بمكة وحكمه مدني، وما نزل بالمدينة وحكمه مكّي، وما نزل بمكة في أهل المدينة، وما نزل بالمدينة في أهل مكة، وما يشبه نزول المكّي في المدني، وما يشبه نزول المدني في المكّي، وما نزل بالجحفة، وما نزل بببيت القدس، وما نزل بالطائف، وما نزل بالحديبية، وما نزل ليلاً، وما نزل نهاراً، وما نزل مشيّعاً، وما نزل مفرداً، والآيات المدنيات في السور المكّية، والآيات المكيات في السور المدنية"<sup>1</sup>.

"ويكاد يكون بيان تاريخ النزول أكثر علوم القرآن الكريم انتشاراً في كتب التفسير؛ إذ يتفرع عنه كثير من العلوم، وله عدة وظائف في تفسير القرآن الكريم، من بين هذه الوظائف التي كان لمعرفة تاريخ النزول دورٌ فيها هي الترجيح بين أقوال المفسرين، فقد ينزل بعض العلماء الآية على واقعة حدثت في المدينة فيستدل بمكّية الآية على ضعف ذلك القول وترجيح خلافه، وقد يستدل به على نسخ آية مدنية لآية مكّية توافرت فيهما شروط النسخ، إلى غير ذلك من أشكال الترجيح في تفسير القرآن الكريم"<sup>2</sup>.

وقد اعتنى سيّد في تفسيره بعلم تاريخ نزول آيات القرآن الكريم وسوره، وقام بالترجيح في بعض القضايا المتعلقة به، ويظهر ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

عند تفسير سورة البقرة رجع سيّد أن بداياتها كانت من أول ما نزل من القرآن في المدينة، فقال: "في حين أن **الراجح** أن مقدماتها كانت من أول ما نزل من القرآن في المدينة"<sup>3</sup>. كما رجع سيّد أن آياتها لم تنزل دفعة واحدة، واستدل بأسباب النزول التي ترجّح أن آياتها لم تنزل دفعة واحدة، فقال: "**والمرجّح** أن آياتها لم تنزل متوالية كلها حتى اكتملت قبل نزول آيات من سور أخرى، فمراجعة أسباب نزول بعض آياتها وبعض الآيات

<sup>1</sup> أبو القاسم النيسابوري، "التبني على فضل علوم القرآن"، (ع 4/ص 307).

<sup>2</sup> ينظر: العتبي، "توظيف تاريخ النزول في الترجيح التفسيري"، (292/1).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (27/1).

من السور المدنية الأخرى - وإن تكن هذه الأسباب ليست قطعية الثبوت - تفيد أن السور المدنية الطوال لم تنزل آياتها كلها متوالية<sup>1</sup>.

وعند تفسير سورة الأنفال رجح سيّد أنها نزلت بعد سورة البقرة، في غزوة بدر الكبرى، في شهر رمضان من العام الثاني للهجرة، بعد تسعة عشر شهراً من الهجرة، فقال: "نزلت سورة الأنفال التي نعرض لها هنا بعد سورة البقرة، نزلت في غزوة بدر الكبرى في شهر رمضان من العام الثاني للهجرة بعد تسعة عشر شهراً من الهجرة على الأرجح"<sup>2</sup>.

وردّ سيّد على من ادعى أن الآيات من 30 إلى 36 من سورة الأنفال نزلت في مكة، بأن كثيراً من الآيات المدنية نزلت تتحدث عن الواقع المكي، فقال: "ولعل الذي دعا أصحاب هذه الروايات إلى القول بمكية هذه الآيات أنها تتحدث عن أمور كانت في مكة قبل الهجرة، ولكن هذا ليس بسبب؛ فإن هناك كثيراً من الآيات المدنية تتحدث عن أمور كانت في مكة قبل الهجرة"<sup>3</sup>. ثم أخذ يدلل على ذلك بآيات من نفس السورة تبطل ما ذهبوا إليه<sup>4</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْأَخْرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْأَخْرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ .. أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: 38-41].

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (27/1).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (142/3).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1430/3).

<sup>4</sup> انظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (1430/3).

رجح سيّد أنها نزلت بعد الأمر بالنفير لغزوة تبوك، فقال: "المقطع<sup>1</sup> من سياق السورة يرجح أنه نزل بعد الأمر بالنفير العام لغزوة تبوك؛ ذلك حين بلغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن الروم قد جمعوا له على أطراف الجزيرة بالشام<sup>2</sup>3".

وهذا ملحظ دقيق من سيّد؛ فإنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستنفر الصحابة في غزوة بدر ولا في غزوة أحد ولا في الخندق، ولا في غيرها من الغزوات، وكان الاستنفر في تبوك، وكان فيها التثاقل من البعض، وقال المنافقون والذين في قلوبهم مرض: ﴿لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: 81].

وعند تفسيره لسورة الفتح رجح سيّد أنها تفرق في زمن نزولها عن سورة محمد بثلاث سنوات، فقال: "ومن سياق السورة وجوّها، وبالموازنة بينها وبين إحياءات سورة محمد التي قبلها في ترتيب المصحف، يتبين مدى ما طرأ على الجماعة المسلمة في موقفها كله من تغيرات عميقة، في مدى السنوات الثلاث، التي نرجح أنها تفرق بين السورتين في زمن النزول"<sup>4</sup>.

وهنا يُلحظ أنّ بين نزول هاتين السورتين المتتاليتين في ترتيب المصحف مدة طويلة تقدّر بثلاث سنوات، فكان عاملاً مهماً في نضوج الجماعة المسلمة، ففي سورة محمد ما يشبه النقد والتهديد في مثل قوله تعالى:

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصرهم] ﴿[محمد: 22-23]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْعَاهُمْ﴾ [محمد: 29]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا

<sup>1</sup> الآيات من 38-41 في سورة التوبة.

<sup>2</sup> انظر: ابن هشام، "السيرة النبوية"، (548/2-549).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1654/3).

<sup>4</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3314/6-3315). ولمزيد من الأمثلة ينظر: (2879/5-3651/6-3752/6-3935/6-1564/3-4008/6).

غَيْرِكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴿٣٨﴾ [محمد: 38]، وهي خاتمة سورة محمد، أما خاتمة سورة الفتح في

قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ

فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ

كَرَجٍ أَخْرَجَ شَطْطَهُمْ فَفَارَقُوهُ فِئَتٌ مَغْلَبَاتٌ فَمَتَّعَلَطْ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِمْ يُعْجَبُ الْزَّرَّاعُ لِيَغِيْظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ وَعَدَّ اللَّهُ

الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ [الفتح: 29] يدل على تغيرات عميقة

في الجماعة المسلمة كما قال سيّد.

وبالنظر في الأمثلة السابقة فقد بين سيّد في المثال الأول: أنّ الراجح في مقدمات سورة البقرة أنها كانت أول

ما نزل من القرآن المدني، وأن آيات السورة لم تنزل كلها متتالية قبل نزول آيات من سور أخرى. وفي المثال

الثاني: رجح سيّد أن سورة الأنفال نزلت بعد سورة البقرة في غزوة بدر الكبرى في شهر رمضان من العام

الثاني للهجرة بعد تسعة عشر شهراً من الهجرة، ورد سيّد على القول بأن الآيات من 30-36 من السورة

نفسها قد نزلت في مكة؛ بأنّ هناك كثيراً من الآيات المدنية تتحدث عن الأحوال التي كانت في مكة قبل

الهجرة. وفي المثال الثالث: رجح سيّد أنّ الآيات من 38-41 من سورة التوبة نزلت بعد الأمر بالنفير لغزوة

تبوك. وفي المثال الرابع: رجح سيّد أنّ سورة الفتح تفرق في زمن نزولها عن سورة محمد بثلاث سنوات؛

وذلك من خلال سياقها ومواضيعها وجوها، وبالمقارنة بين إحياءاتها وإحياءات سورة محمد التي قبلها في

ترتيب المصحف.

## المبحث الثالث: ترجيحات سيّد قطب بين الروايات الواردة في أسباب النزول

للعلم بأسباب النزول منافع جليلة وفوائد غزيرة، وقد استفاض العلماء في بيانها والتوكيد عليها، وهذا طرفٌ مما قاله العلماء في بيان أهمية هذا العلم وفائدته:

ما ذكره الواحدي أن الآية القرآنية التي لها سبب نزول خاص، فإنه لا يعرف معناها دون معرفة نزولها: "لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"<sup>1</sup>.

وقال ابن تيمية: "ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"<sup>2</sup>.

كما قرر الشاطبي أن أسباب النزول لها ارتباط دقيق بتفسير آي القرآن، حيث قال: "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران: أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجاز نظم القرآن فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك؛ كالأستفهام، لفظه واحد، ويدخله معانٍ آخر: من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى: الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناه المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقتزن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه: الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الواحدي، أسباب النزول القرآن، (ص: 8).

<sup>2</sup> ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (339/13).

<sup>3</sup> الشاطبي، "المواقفات في أصول الشريعة"، (146/4).

ولا شك أن من يشتغل بتفسير القرآن يلحظ أهمية معرفة سبب النزول في فهم الآية أو الآيات أو السورة، كما لا يخفى عليه ورود أكثر من رواية أحياناً في سبب نزول بعض الآيات، مما يستوجب الجمع أو الترجيح بين هذه الروايات، وقد اعتنى سيّد بإيراد أسباب النزول في تفسيره والترجيح بينها عند الخلاف.

ومن الأمثلة على ذلك:

عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جِهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: 15].

بين سيّد أنه ورد روايتان في سبب نزول هذه الآية: الأولى: أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، الثاني: نزلت في سعد بن مالك رضي الله عنه، ثم رجح سيّد الرواية الأولى أنها نزلت في شأن سعد بن أبي وقاص وأمه، فقال: "روي أن هذه الآية نزلت هي وآية العنكبوت<sup>1</sup> المشابهة، وآية الأحقاف<sup>2</sup> كذلك في سعد بن أبي وقاص وأمه<sup>3</sup>، وروي أنها نزلت في سعد بن مالك، والقصة في صحيح مسلم<sup>4</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص، وهو الأرجح<sup>5</sup>."

<sup>1</sup> قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جِهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [العنكبوت: 15].

<sup>2</sup> قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا .. إِي تَبْتَ إِلَيْكَ وَإِلَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأحقاف: 15].

<sup>3</sup> قال الطبري: "قال سعد بن مالك: نزلت في (وَإِنْ جِهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) [لقمان: 15] قال: لما أسلمت، حلفت أُمِّي لا تأكل طعاماً ولا تشرب شراباً، قال: فناشدتها أول يوم، فأبوت وصبرت، فلما كان اليوم الثاني ناشدتها، فأبوت، فلما كان اليوم الثالث ناشدتها فأبوت، فقلت: والله، لو كانت لك مئة نفس لخرجت قبل أن أدع ديني هذا، فلما رأيت ذلك، وعرفت أنني لست فاعلاً أكلت". الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (138/20).

<sup>4</sup> عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا أمرك بهذا. قال: مكثت ثلاثاً حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له عمارة، فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله - عز وجل - في القرآن هذه الآية: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جِهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا) [العنكبوت: 8]، وفيها: (وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) [لقمان: 15]. مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب في فضل سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، (1748/4).

<sup>5</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (2789/5).

وبعد التحقيق تبين أنّ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هو نفسه سعد بن مالك<sup>1</sup>، وعليه فلا تعارض بين الروايات، وليس هناك حاجة لترجيح أو تقديم بعضها على بعض.

وعند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: 2-3].

ذكر سيّد في نزول هاتين الآيتين روايتين: الأولى: رواية ابن عباس رضي الله عنهما<sup>2</sup>، والثانية: رواية قتادة<sup>3</sup>، إلا أنّ سيّد رجح الأولى منهما، فقال: "والراجح من سياق الآيات وذكر القتال أن مناسبة النزول هي التي عليها الجمهور وهي اختيار ابن جرير<sup>4</sup>. ونلاحظ أنّ سيّد رجح بقريضة السياق.

وعند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾﴾ [التحريم: 1].

أورد سيّد روايتين في سبب نزول سورة التحريم: الأولى عند البخاري في قصة العسل الذي كان يشربه عند زينب<sup>6</sup>، والثانية عند النسائي في قصة الأمة ويقال إنها مارية القبطية<sup>7</sup>، ورجح الأولى منهما؛ لأنها أقوى

<sup>1</sup> قال ابن الأثير: "سعد بن مالك وهو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن وهيب". ابن الأثير، "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، (2/452/رقم: 2038).  
<sup>2</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون: لوددنا أن الله دلنا على أحب الأعمال إليه، فنعمل به، فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إليه إيمان بالله لا شك فيه، وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقرّوا به؛ فلما نزل الجهاد، كره ذلك أناس من المؤمنين، وشقّ عليهم أمره، فقال الله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾) [الصف: 2]. الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (354/23). وقطب، "في ظلال القرآن"، (6/3551-3552).

<sup>3</sup> عن قتادة، في قوله: (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) [الصف: 2]، قال: بلغني أنها كانت في الجهاد، كان الرجل يقول: قاتلت وفعلت، ولم يكن فعل، فوعظهم الله في ذلك أشدّ الموعظة". الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (355/23). وقطب، "في ظلال القرآن"، (6/3552).

<sup>4</sup> انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (356-355/23).  
<sup>5</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (6/3552).

<sup>6</sup> عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يهكّ عند زَيْنَب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة: أنّ آيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلنعل: إني أجد منك ريح مغاير، أكلت مغاير، فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: «لا، بل شربتُ عسلاً عند زَيْنَب بنت جحش، ولن أعود له» فنزلت: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) [التحريم: 1]، إلى قوله: (إِن تَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ) [التحريم: 4]. البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الطلاق، باب (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) [التحريم: 1]، (44/7/رقم: 5267). ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، (2/1100/رقم: 1474). واللفظ للبخاري.

<sup>7</sup> عن أنس رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها على نفسه، فأنزل الله عزّ وجل: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) [التحريم: 1] إلى آخر الآية". النسائي، "السنن الصغرى"، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، (7/71/رقم: 3959). وقال الشوكاني: (إسناده صحيح). الشوكاني، "الدراري المضية شرح الدرر البهية"، (2/225).

إسناداً وممكنة الوقوع، فقال: "وربما كانت هذه الثانية أقرب إلى جو النصوص وإلى ما أعقب الحادث من غضب كاد يؤدي إلى طلاق زوجات الرسول -صلى الله عليه وسلم- نظراً لدقة الموضوع وشدة حساسيته، ولكن الرواية الأولى أقوى إسناداً، وهي في الوقت ذاته ممكنة الوقوع، ويمكن أن تحدث الآثار التي ترتبت عليها"<sup>1</sup>.

وبالنظر في الأمثلة السابقة يتبين أن سيّد رجح بين الروايات الواردة في أسباب نزول الآيات القرآنية، ففي المثال الأول: أورد سيّد في قوله تعالى: (وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا..) [لقمان: 15] روايتين: الأولى: في شأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأمه، والثانية: في شأن سعد بن مالك، ورجح الأولى منهما؛ لأنها ثبتت في صحيح مسلم، والصحيح أن سعد بن أبي وقاص وسعد بن مالك هما نفس الشخص؛ لأن اسم أبي وقاص هو مالك بن وهيب. وفي المثال الثاني: عند قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣٠﴾) وفي المثال الثالث: عند قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣٠﴾) أورد سيّد روايتين في سبب نزولها: الأولى عن ابن عباس رضي الله عنهما، والثاني عن قتادة، ورجح الأولى منهما؛ لأنها أقرب لسياق الآيات من الثانية. وفي المثال الثالث: عند قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣٠﴾) وفي المثال الرابع: عند قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣٠﴾) أورد سيّد روايتين في سبب نزولها: الأولى: قصة العسل في "صحيح البخاري"، والثانية: قصة الأمة، ويقال: أنها مارية القبطية، ورجح الرواية الأولى منهما؛ لأنها أقوى إسناداً.

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3614/6). وللزيادة ينظر: (105/1-1677/3-1678-3614/6-3273/6-3994/6).

## المبحث الرابع: ترجيحات سيّد قطب فيما يتعلق بالناسخ والمنسوخ

إنّ معرفة الناسخ والمنسوخ من تتمات الاجتهاد، وبه يتم الاهتداء إلى صحيح الأحكام إذا وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخها من منسوخها، ولهذا كان السلف الصالح يعنون بهذه الناحية، ويلفتون أنظار الناس إليها، قال السيوطي: "قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ"<sup>1</sup>. وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لقاصّ: "أتعرف الناسخ من المنسوخ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت"<sup>2</sup>.

والنسخ: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، وهذا تعريف القاضي الباقلاني<sup>3</sup>، وابن النجار الفتوحى<sup>4</sup>؛ فالناسخ هو الحكم اللاحق الذي رفع حكماً سابقاً عليه، والناسخ في الحقيقة هو الله تعالى؛ لأنه هو المثبت الحكم الثاني، والمنهني للأول بقوله الدال عليه، وبما أنزل من القرآن الدال على كلامه، قال تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦﴾﴾ [البقرة: 106]<sup>5</sup>.

وقد ذكر العلماء شروطاً عدّة للنسخ، يوردها الباحث بشيء من الإيجاز:

أولاً: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً.

ثانياً: أن يكون دليل رفع الحكم دليلاً شرعياً.

ثالثاً: أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ.

رابعاً: أن يكون بين الدليلين تعارض حقيقي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، (3/66).

<sup>2</sup> ابن الجوزي، "تواضع القرآن"، (ص: 24)، وقال المحقق: (أثر صحيح).

<sup>3</sup> ينظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد (الصغير)"، (3/76).

<sup>4</sup> ينظر: ابن النجار الفتوحى، "شرح الكوكب المنير"، (3/526).

<sup>5</sup> ينظر: ميمني، "النسخ والترجيح"، (مج7/ع21ص/438).

<sup>6</sup> انظر: ابن الجوزي، "تواضع القرآن"، (ص: 20-21). وابن عثيمين، "الأصول من علم الأصول"، دار ابن الجوزي، ط4، 1430هـ-2009م، (ص: 53-54).

تلك أربعة شروط لا بدّ من وجودها ليتحقق النسخ، وهناك شروطاً اختلفوا فيها، منها: أن يكون الناسخ قرآناً وناسخ السنة سنة، ومنها كون النسخ مشتملاً على بدل للحكم المنسوخ، ومنها أيضاً: كون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي، ومنها: كون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين<sup>1</sup>.

وقد اعتنى سيّد في تفسيره "في ظلال القرآن" ببيان الناسخ والمنسوخ، إلا أنه كان في غالب الأحيان يوفّق بين الأدلة، ويُعرض عن القول بالنسخ بين الآيات، ومن الأمثلة على ذلك:

عند قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: 178].

عرض سيّد للقول بأنّ هذه الآية نسخت آية المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٥﴾﴾

[المائدة: 45]، إلا أنه أعرض عن القول بالنسخ ووفّق بينهما بأن لكل منهما مجاله الذي نزلت فيه، فقال: "وتذكر بعض الروايات<sup>2</sup> أن هذه الآية منسوخة، نسختها آية المائدة التي نزلت بعدها وجعلت النفس بالنفس إطلاقاً: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ..) [المائدة: 45].. ثم قال: "والذي يظهر لنا أن موضع هذه الآية غير موضع آية النفس بالنفس.. وأن لكل منهما مجالاً غير مجال الأخرى، وأن آية النفس بالنفس مجالها مجال الاعتداء الفردي من فرد معين على فرد معين، أو من أفراد معينين على فرد أو أفراد

<sup>1</sup> عبد الواحد، "الناسخ والمنسوخ في سورة النور: دراسة تطبيقية"، (مج 62/ص50).

<sup>2</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ" [البقرة: 178] قال: "نَسَخْنَا {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: 45] أبو جعفر النحاس، "الناسخ والمنسوخ"، (ص: 83).

معينين كذلك. فيؤخذ الجاني ما دام القتل عمداً. فأما الآية التي نحن بصددنا فمجالها مجال الاعتداء الجماعي -كحالة ذينك الحيين من العرب<sup>1</sup>- حيث تعتدي أسرة على أسرة، أو قبيلة على قبيلة، أو جماعة على جماعة<sup>2</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿.. وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعَامُونَ ﴿١٨٤﴾ [البقرة: 184].

بين سيد أن هذه الآية نُسخت بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .. ﴾ [البقرة: 185]، فقال عنها: "وهذه هي الآية الموجبة الناسخة لرخصة الإفطار والفدية بالنسبة للصحيح المقيم -فيما عدا الشيخ والشيخة<sup>3</sup> كما أسلفنا<sup>4</sup>5.

وعند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾ [النساء: 8].

بين سيد أن هذه الآية ورد فيها الخلاف على قولين: الأول: أنها منسوخة، الثاني: أنها محكمة، ورجح القول الثاني منهما، فقال: "وقد وردت في هذه الآية روايات<sup>6</sup> شتى عن السلف: ما بين قولهم: إنها منسوخة،

<sup>1</sup> عن سعيد في قول الله تعالى: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَثِيرٌ عَلَيْكَ الْفَصَاحُ فِي الْقَتْلِ) [البقرة: 178] يعني: إذا كان عمداً الحر بالحر، وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضوا، حتى يقتلوا بالعد منا، الحر منهم، والمرأة منا، بالرجل منهم، فزل فيهم الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني منها منسوخة نسختها: (الْتَفَسَ بِالْتَفْسِ) [المائدة: 45]. ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، (1/293-294/رقم: 1576).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1/165).

<sup>3</sup> ينظر: قتادة، "الناسخ والمنسوخ"، (ص: 37).

<sup>4</sup> ينظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (1/171).

<sup>5</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1/172).

<sup>6</sup> ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، (5/49).

نسختها آيات الميراث المحددة للأنصبة، وقولهم: إنها محكمة، وما بين قولهم: إن مدلولها واجب مفروض، وقولهم: إنه مستحب ما طابت به أنفس الورثة.. ونحن لا نرى فيها دليلاً للنسخ، ونرى أنها محكمة وواجبة<sup>1</sup>.

وبالنظر في الأمثلة السابقة يظهر أن سيّد كان يغلب عليه التوفيق بين الآيات وعدم اللجوء إلى القول بالنسخ، إلا إذا صعب التوفيق والجمع بينها، ففي المثال الأول: أعرض سيّد عن القول بأن آية المائدة:

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ

وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ..) [المائدة: 45] نسخت آية البقرة: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابَ

عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ..) [البقرة: 178]؛ بأن لكل منهما

مجاله، فأية المائدة مجالها مجال الاعتداء الفردي، وآية البقرة مجالها مجال الاعتداء الجماعي. وفي المثال

الثاني: رجع سيّد أن قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ

خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ تَصَوْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعَامُونَ) [البقرة: 184] نسخت بقوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ

الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..) [البقرة: 185] فنسخت

بذلك رخصة الإفطار والفدية للصحيح المقيم ما عدا الشيخ والشيخة. وفي المثال الثالث: أعرض سيّد عن

القول بنسخ قوله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَازِرُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا

لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) [النساء: 8] بآيات المواريث؛ لانقضاء الدليل على نسخها، فهي محكمة وواجبة.

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (588/1). وللمزيد يُنظر: (1/337-1199/3-1545).

## الفصل الرابع

### معالم منهج سيّد قطب في الترجيح بين الأقوال الواردة في تفسيره والقيمة العلمية

#### لترجيحاته

يتناول هذا الفصل أهم معالم منهج سيّد قطب في الترجيح بين الأقوال التفسيرية الواردة في تفسيره الموسوم "في ظلال القرآن"، حيث دلّت تلك المعالم على عناية سيّد بعلم الترجيح، ويستشفّ منها شخصيته العلمية الناقدة والسابرة للأقوال التي أوردها في تفسيره، فتجد أنه مرة يذكر الأقوال التفسيرية مع بيان الراجح وسبب ترجيحه، ومرة يرجح بينها بما صح منها عنده، ومرة يرجح بأن كل الأقوال يحتملها النص، ومرة يعتمد على ترجيحات العلماء كالطبري وابن كثير في ترجيحهما بين الأقوال التفسيرية، وأحياناً أخرى يعرض عن الترجيح إما لأن الروايات الواردة إسرائيليّات، أو لأنها ضعيفة لا تصح.

وتضمن هذا الفصل أيضاً القيمة العلمية لتلك الترجيحات التي درستها عند سيّد في تفسيره "في ظلال القرآن"، كاشفاً عن الجوانب الإيجابية في ترجيحاته، والمآخذ عليها، للخلوص بنتيجة مرضية في منهج سيّد في الترجيح بين الأقوال الواردة في تفسيره.

وقد تناول الباحث في الفصل السابق ترجيحات سيّد قطب في بعض مسائل علوم القرآن، ويتناول هنا معالم منهج سيّد قطب في الترجيح بين الأقوال الواردة في تفسيره "في ظلال القرآن"، والقيمة العلمية لتلك الترجيحات وفق المبحثين الآتيين:

## المبحث الأول: معالم منهج سيّد قطب في الترجيح بين الأقوال الواردة في تفسيره

اعتمد سيّد في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير أكثر من منهج، فتراه -أحياناً- يحكم بين تلك الآراء والأقوال عند اختلافها، وأخرى يجمع بينها، وأحياناً يأخذ بترجيحات غيره من العلماء، وأخرى يتوقف ولا يذكر أيّ ترجيح، فكان بيان ذلك في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: ذكر سيّد قطب الأقوال التفسيرية مع بيان الراجح مع السبب

يبدأ سيّد أحياناً بالأقوال الواردة في التفسير، ثم يتبعها بالقول الراجح عنده، ثم يبين الأسباب التي دفعته لترجيح ذلك القول، ويظهر ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

عند قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ۗ﴾ [الجن: 19].

ذكر سيّد قولين فيمن حكى هذه المقولة، الأول: أنه من قول الجن لقومهم لما رجعوا إليهم، الثاني: أنه إخبار الله -تعالى- عن الجن يحكي حالهم، ورجح سيّد القول الثاني، فقال: "إذا كانت من مقولات الجن، فهي حكاية منهم عن مشركي العرب، الذين كانوا يتجمعون فئات حول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي أو وهو يتلو القرآن كما قال في سورة المعارج: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهُطِينَ ۗ عَنِ الْيَمِينِ

وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ ۗ﴾ [المعارج: 36-37]، يتسمعون في دهش ولا يستجيبون. أو وهم يتجمعون لإيقاع

الأذى به، ثم يعصمه الله منهم كما وقع ذلك مراراً.. ويكون قول الجن هذا لقومهم للتعجب من أمر هؤلاء المشركين! وإذا كانت من إخبار الله ابتداءً، فقد تكون حكاية عن حال هذا النفر من الجن، حين سمعوا القرآن العجب.. فأخذوا ودهشوا، وتكأأوا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعضهم لصق بعض، كما تكون لبدة الصوف المنسوق شعرها، بعضه لصق بعض!.. ولعل هذا هو الأقرب لمدلول الآية؛ لاتساقه مع

العجب والدهشة والارتياح والوهلة البادية في مقالة الجن كلها! والله أعلم"¹.

¹ قطب، "في ظلال القرآن"، (3735/6-3736).

وعند قوله تعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ

وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾ [الفتح: 20].

ذكر سيّد للمفسرين قولين في قوله تعالى: (فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ) الأول: صلح الحديبية، والثاني: خيبر، إلا أنه رجح أن تكون الحديبية، فقال: "وهنا يقول لهم: إنه قد عجل لهم هذه، وهذه قد تكون صلح الحديبية -كما روي عن ابن عباس<sup>1</sup>-؛ لتأكيد معنى أنه فتح ومغنم، وهو في حقيقته كذلك كما أسلفنا<sup>2</sup> من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن وقائع الحال الناطقة بصدق هذا الاعتبار، كما أنها قد تكون فتح خيبر - كما روي عن مجاهد<sup>3</sup>-؛ باعتبار أنها أقرب غنيمة وقعت بعد الحديبية، والأول أقرب وأرجح<sup>4</sup>.

يظهر من خلال المثالين السابقين أن سيّد كان يرجح بين الأقوال الواردة في التفسير مع بيان أسباب ترجيحه، ففي المثال الأول: رجح سيّد أن هذه الآية: (وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا) [الجن: 19] من إخبار الله -تعالى- عن حال أولئك النفر من الجن، ثم بين سبب ترجيحه؛ لأن هذا القول أقرب لمدلول الآية؛ لاتساقه مع العجب والدهشة في مقالة الجن كلها. وفي المثال الثاني: رجح سيّد أن المقصود بقوله تعالى: (فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ) [الفتح: 20] صلح الحديبية، ثم بين سبب ترجيحه بأن ذلك تأكيد بأنه فتح ومغنم، وهو ما أخبر عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندما سأله أحد أصحابه: أَفْتَحُّ هُوَ؟ فقال: "إي والذي نفس محمد بيده، إنه لفتح"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (230/22).

<sup>2</sup> ينظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (3312/6).

<sup>3</sup> انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (230/22).

<sup>4</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3327/6).

<sup>5</sup> حنبل، "المسند"، (213/24/رقم: 15470). وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف). والزواية أخرجها أبو داود، "السنن"، كتاب الجهاد، باب فيمن أشهم له سنهما، (76/3/رقم: 2736)، والحاكم، "المستدرک على الصحيحين"، (143/2/رقم: 2593)، وصححها ووافقه الذهبي. وقال الألباني: "هذا في حديث لابن عباس: أخرجه الحاكم (138/2) -وعنه البيهقي (326/6)-، وقال: "صحيح على شرط البخاري" ووافقه الذهبي! وهو من أوهامهما؛ فإنه من رواية كثير -مولى ابن مخزوم- عن عطاء عن ابن عباس. وكثير هذا لم يخرج له البخاري بل ولا أحد من بقية السنة، ولا وثقه أحد -فيما علمت-، وإنما ذكره ابن أبي حاتم (2/3/رقم: 160). الألباني، "ضعيف سنن أبي داود"، (358/2).

المطلب الثاني: ذكر القول الضعيف أولاً ثم ذكر القول الراجح مع أسبابه

ومن المناهج التي اتبعها سيّد في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير أنه كان يذكر القول الضعيف عنده في البداية، ويظهر وجه ضعفه، ثم يتبعه بالقول الراجح والصحيح، مع بيان رجحانه، ويظهر ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ

أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٥٩﴾ [البقرة: 259].

ضعف سيّد القول بأن نشز العظام كان للرجل المقصود بالقصة، ثم بيّن أنّ النشز كان لحماره؛ فلو كان له للفت نظره عندما استيقظ من منامه، وأنّ النشز جرى على مرأى من صاحبه الذي لم يمسه البلى، فقال:

فلا بد أن هذه الآثار المحسوسة كانت متمثلة في شخصه أو في حماره: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ

وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ [البقرة:

259].. أية عظام؟ عظامه هو؟ لو كان الأمر كذلك -كما يقول بعض المفسرين<sup>1</sup> إن عظامه هي التي

تعرت من اللحم- للفت هذا نظره عندما استيقظ، ووَحَرَ جِسَّهُ كذلك، ولما كانت إجابته: ﴿قَالَ لَيْسَتْ يَوْمًا

أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [البقرة: 259]. لذلك نرجح أن الحمار هو الذي تعرت عظامه وتفسخت. ثم كانت الآية

هي ضم هذه العظام بعضها إلى بعض وكسوتها باللحم وردها إلى الحياة، على مرأى من صاحبه الذي لم

يمسه البلى، ولم يصب طعامه ولا شرابه التعفن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (468/5).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (300/1).

وعند قوله تعالى: ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآه

مُستَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ

رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾ [النمل: 40].

ضعف سيّد القول بأن المقصود بـ (الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ) سليمان عليه السلام؛ فلو كان هو لأظهره

السياق، ثم رجح بأنه غيره، فقال: "وقد ذكر بعض المفسرين أنه هو سليمان نفسه- عليه السلام- ونحن

نرجح أنه غيره، فلو كان هو لأظهره السياق باسمه ولما أخفاه، والقصة عنه، ولا داعي لإخفاء اسمه فيها

عند هذا الموقف الباهر. وبعضهم قال: إن اسمه آصف بن برخيا ولا دليل عليه"<sup>1</sup>.

يظهر من خلال الأمثلة السابقة أن سيّد كان يورد القول الضعيف عنده، ثم يتبعه بالقول الراجح مع بيانه،

ففي المثال الأول: أورد سيّد القول الضعيف من أنّ النشز كان للرجل المقصود بالقصة، ثم بين الراجح أنّ

النشز كان لحماره؛ بأنه جرى على مرأى صاحبه الذي لم يمسه البلي. وفي المثال الثاني: ذكر سيّد القول

الضعيف عنده في المقصود بقوله تعالى: (الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ) [النمل: 40]؛ فلو كان سليمان

عليه السلام نفسه لما أخفاه السياق، ورجح أن المقصود به غيره.

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (2641/5). للمزيد يُنظر: (2684/5-241-240/1-2435-2431/4).

### المطلب الثالث: ترجيح سيّد باحتمال النص جميع الأقوال الواردة في تفسيره

وكان سيّد إذا رأى النص يحتمل كل الأقوال الواردة في تفسيره، رجح أنها كلها مرادة، وليس واحداً منها على وجه الخصوص، ويظهر ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنفال: 55].

وردت روايات متعددة في المقصود بالدواب هنا، هل هم بنو قريظة أم بنو قينقاع أم المشركون حول المدينة؟، ورجح سيّد أن السياق يحتملهم كلهم؛ لأن النقص كان منهم جميعاً، فقال: " وقد وردت روايات متعددة<sup>1</sup> في المقصودين بهذا النص، قيل: إنهم بنو قريظة، وقيل: إنهم بنو النضير، وقيل: إنهم بنو قينقاع، وقيل: إنهم الأعراب الذين كانوا حول المدينة من المشركين، والنص والواقع التاريخي كلاهما يحتمل أن يكونوا هؤلاء جميعاً"<sup>2</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُفْرٍ فَإِذَا كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِن كَانِ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: 141].

ففي قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) [النساء: 141] بين سيّد أنه ورد في بيان المقصود في الآية روايتان: إحداها: تتضمن أن المقصود يوم القيامة. والثانية: تتضمن أن المقصود في الدنيا، ثم رجح الجمع بين الروايتين، فقال: "وفي تفسير هذه الآية وردت رواية أن المقصود بهذا النص يوم القيامة. حيث يحكم الله بين المؤمنين والمنافقين فلا يكون هناك للكافرين على المؤمنين سبيل. كما وردت

<sup>1</sup> ينظر تلك الروايات: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (463-460/13).

<sup>2</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1541/3).

رواية أخرى بأن المقصود هو الأمر في الدنيا بأن لا يسلط الله الكافرين على المسلمين تسليط استئصال. وإن غُلبَ المسلمون في بعض المعارك وفي بعض الأحيان، وإطلاق النص في الدنيا والآخرة أقرب؛ لأنه ليس فيه تحديد"<sup>1</sup>.

يلاحظ في المثاليين السابقين أن سيّد كان يرجح أحياناً بأن الأقوال الواردة في تفسير الآية يمكن أن تكون كلها مرادة؛ لأن النص يحتملها، ولا مانع من ذلك، ففي المثال الأول: عند الحديث عن المقصود بالدواب الوارد في قوله تعالى: (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾) [الأنفال: 55] جمع سيّد بين كل تلك الروايات والأقوال التي وردت فيهم -فإنما أن يكونوا من بني قريظة أو بني النضير أو بني قينقاع أو الأعراب المشركين الذين كانوا حول المدينة-، وذلك لأن النص يشملهم جميعاً، والواقع التاريخي يدل عليهم جميعاً. وفي المثال الثاني: بين سيّد أنه ورد في معنى قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) [النساء: 141] قولان: أحدهما: في الدنيا. والثاني: في الآخرة، إلا أنه جمع بين القولين، بأنهما مرادان، ونص الآية لا يحدد زماناً معيناً، واستدل على ذلك بما تقدم.

#### المطلب الرابع: ترجيح سيّد بين الروايات الواردة في التفسير بما صح منها

من المناهج التي اتبعتها سيّد في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير أن يرجح بين الروايات التفسيرية بما صحَّ منها، فيرجح قولاً على آخر أو رواية على أخرى؛ لأنها صحيحة ثابتة، ويظهر ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (782/2). للمزيد ينظر: (4/2210-6/3524-3/1394-6/3384-6/3365-2/661).

عند قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا

فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾

﴿القمان: 15﴾.

ذكر سيّد أنّ هذه الآية ورد في سبب نزولها روايتان: الأولى: أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، الثانية: نزلت في سعد بن مالك رضي الله عنه، ثم رجح سيّد الرواية الأولى؛ وذلك لأنها رواية صحيحة وردت عند مسلم في "صحيحه"، فقال: "روي أن هذه الآية نزلت هي وآية العنكبوت<sup>1</sup> المشابهة، وآية الأحقاف<sup>2</sup> كذلك في سعد بن أبي وقاص وأمه<sup>3</sup>، وروي أنها نزلت في سعد بن مالك، والقصة في صحيح مسلم<sup>4</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص، وهو الأرجح"<sup>5</sup>.

مع التتويه إلى أنّ سعد بن أبي وقاص هو نفسه سعد بن مالك رضي الله عنه، وقد ظنّ سيّد أنّهما اسمان لصحابيين، ورجح الرواية الصحيحة الثابتة عند مسلم في "صحيحه".

وعند قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦﴾

﴿التحریم: 1﴾.

<sup>1</sup> قال تعالى: ( وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ )العنكبوت: 8.

<sup>2</sup> قال تعالى: ( وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا .. إِلَيَّ تَبْتُ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٥٠﴾ )الأحقاف: 15.

<sup>3</sup> قال الطبري: قال سعد بن مالك: نزلت في (وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)القمان: 15] قال: لما أسلمت، حلفت أمي لا تأكل طعاماً ولا تشرب شرباً، قال: فناشدتها أول يوم، فأبت وصبرت، فلما كان اليوم الثاني ناشدتها، فأبت، فلما كان اليوم الثالث ناشدتها فأبت، فقلت: والله، لو كانت لك مئة نفس لخرجت قبل أن أدع ديني هذا، فلما رأيت ذلك، وعرفت أنني لست فاعلاً أكلت". الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (138/20).

<sup>4</sup> عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا أمرك بهذا. قال: مكثت ثلاثاً حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له عمارة، فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله - عز وجل - في القرآن هذه الآية: ( وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا )العنكبوت: 8، وفيها: ( وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا )القمان:

[15]. مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، (4/1877/رقم: 1748).

<sup>5</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (5/2789).

أورد سيّد روايتين في سبب نزول سورة التحريم: الأولى عند البخاري في قصة العسل الذي كان يشربه عند زينب<sup>1</sup>، والثانية عند النسائي في قصة الأمة ويقال أنها مارية القبطية<sup>2</sup>، ورجح الأولى منهما؛ لأنها أقوى إسناداً وممكنة الوقوع، فقال: "وربما كانت هذه الثانية أقرب إلى جو النصوص وإلى ما أعقب الحادث من غضب كاد يؤدي إلى طلاق زوجات الرسول -صلى الله عليه وسلم- نظراً لدقة الموضوع وشدة حساسيته، ولكن الرواية الأولى أقوى إسناداً، وهي في الوقت ذاته ممكنة الوقوع، ويمكن أن تحدث الآثار التي ترتبت عليها"<sup>3</sup>.

ففي المثال الأول: رجع سيّد أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ

فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ

بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ [لقمان: 15] نزل في شأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ لأنه ورد عند

مسلم في "صحيحه"، وفي المثال الثاني: رجع سيّد أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا

أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرَضَاتٍ أَرْوَجِحُكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ [التحريم: 1] هو قصة العسل الذي كان يشربه

عند زينب؛ لأنه ثابت عند البخاري في "صحيحه".

<sup>1</sup> عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبتكئ عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة: أن أيتنا دخل عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- فلنخل: [في أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: «لا، بل شربتُ عسلاً عند زينب بنت جحش، ولئن أعود له» فزلت: (يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) [التحريم: 1]، إلى قوله: (إن شئنا إلى الله) [التحريم: 4]. البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الطلاق، باب (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) [التحريم: 1]، (44/7/رقم: 5267).

<sup>2</sup> عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانت له أمة يطؤها فلم تزك به عائشة وحفصة حتى حرّمها على نفسه، فأنزّل الله عزّ وجلّ: (يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) [التحريم: 1] إلى آخر الآية. النسائي، "السنن الصغرى"، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، (71/7/رقم: 3959). قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده قوي)، انظر: ابن الأثير، "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، (410/2/رقم: 857). وقال ابن حجر العسقلاني: (وهذا أصح طرق هذا السبب). ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري (376/9).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3614/6).

## المطلب الخامس: اعتماد سيّد على ترجيحات العلماء بين الأقوال التفسيرية

من المناهج التي سلكها سيّد في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير أنه كان يعتمد على ترجيحات العلماء من قبله، كالإمام مالك، والطبري، وابن كثير، والجصاص الحنفي، وابن العربي المالكي وغيرهم من العلماء، ويظهر ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ۗ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَهُ جَهَنَّمٌ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۗ﴾ [الأَنْفَال: 15-16].

بين سيّد أن من العلماء من خصص هذه الآية بيوم بدر، أما الجمهور فقالوا هذه الآية عامة في بدر وفي غيرها، ورجح سيّد ما اختاره ابن العربي من رأي الجمهور من أن هذا عامٌّ في كل الزحوفات، فقال: "كذلك أورد ابن العربي في "أحكام القرآن"<sup>1</sup> تعقيباً على الخلاف في المقصود بهذا الحكم قال: "اختلف الناس: هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر، أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة؟ فروي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن ذلك يوم بدر، لم يكن لهم فئة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>2</sup>، وبه قال نافع، والحسن، وقتادة، ويزيد بن حبيب، والضحاك<sup>3</sup>.

ويروى عن ابن عباس<sup>4</sup> وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة، وإنما شذ من شذ بخصوص ذلك يوم بدر بقوله: (وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ) [الأَنْفَال: 16] فظن قوم أن ذلك إشارة إلى يوم بدر، وليس به، وإنما

<sup>1</sup> ابن العربي، "أحكام القرآن"، (386/2-387).

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود، "السنن"، كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف، (3/46/رقم: 2648). وقال الألباني: (إسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ورافقه الذهبي)، الألباني، "صحيح سنن أبي داود"، كتاب الحج، باب التولي يوم الزحف، (7/399/رقم: 2379).

<sup>3</sup> ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (13/436-440).

<sup>4</sup> عن ابن عباس قال: أكبر الكبائر الشرك بالله، والفرار من الزحف، لأن الله عز وجل يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ . وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَهُ جَهَنَّمٌ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) [الأَنْفَال: 15-16]. الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (13/440/رقم: 15816). وينظر: النحاس، "الناسخ والمنسوخ"، (ص: 461).

ذلك إشارة إلى يوم الزحف. ثم قال سيّد: "ونحن نأخذ بهذا الذي نكره ابن العربي من رأي ابن عباس - رضي الله عنهما- وسائر العلماء"<sup>1</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: 33].

بين سيّد أن الأئمة مختلفون في إيقاع هذه العقوبات، هل هي على التخيير، أم على التعيين؟ ويرى الفقهاء في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن العقوبات مرتبة على حسب الجناية التي وقعت، فمن قتل ولم يأخذ مالا قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطع، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخاف السبيل ولكنه لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي.

وعند مالك أن المحارب إذا قتل فلا بد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف. وأما إذا أخاف السبيل فقط، فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعة أو نفيه.. ومعنى التخيير عند مالك أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام. فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يدفع ضرره. وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف. وإن كان ليس له شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك وهو النفي والتعزير<sup>2</sup>.

فاختار سيّد قول الإمام مالك على التعيين لكل جريمة، فقال: "نحن نختار رأي الإمام مالك في الفقرة الأخيرة منه، وهي أن العقوبة قد توقع على مجرد الخروج وإخافة السبيل؛ لأن هذا إجراء وقائي المقصود منه أولاً

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1489/3).

<sup>2</sup> انظر خلاف المسألة: ابن قدامة المقدسي، "المغني"، (145/9-149). وعودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي"، (541/1-542).

منع وقوع الجريمة، والتغليظ على المفسدين في الأرض الذين يروعون دار الإسلام ويُفزعون الجماعة المسلمة القائمة على شريعة الله في هذه الدار، وهي أجدر جماعة وأجدر دار بالأمن والطمأنينة والسلام<sup>1</sup>.

يلاحظ من خلال الأمثلة السابقة أن سيّد كان يعتمد على ترجيحات العلماء وأقوالهم في ترجيحه بين الأقوال الواردة في التفسير، ففي المثال الأول: عند مسألة التولي يوم الزحف هل هي خاصة بيوم بدر أم في بدر وغيرها؟ اعتمد سيّد على ما رجحه ابن العربي أن المقصود بها كل الزحافات في بدر وغيرها. وفي المثال الثاني: عند مسألة هل حد الحراية على التعيين أم على التخيير؟ اعتمد سيّد على قول الإمام مالك أنها على التعيين لكل جريمة؛ لأن هذا إجراء وقائي المقصود منه أولاً منع وقوع الجريمة، والتغليظ على المفسدين في الأرض.

#### المطلب السادس: ترجيح سيّد بين الأقوال التفسيرية بقول جمهور العلماء

ومن المناهج التي سلكها سيّد في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير أنه يرجح بما عليه جمهور العلماء، ومن ذلك على سبيل المثال:

عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحَقًا فَلَا تُولُوهُمْ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥﴾  
وَمَنْ يُؤَلِّهْمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَفَدَّ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَاهُ  
جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ [الأنفال: 15-16].

أورد سيّد قولين للعلماء في تفسير هاتين الآيتين: الأول: أنه خاص بأهل بدر<sup>2</sup>، الثاني: أنه عام وبقا إلى يوم القيامة<sup>3</sup>، وقد سبق بيان الروايات الواردة فيها، ورجح سيّد الثاني؛ ما عليه الجمهور، فقال: "وقد وردت

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (879-880). للمزبد ينظر: (2/747-1146/6-3552/5-3212/1-196).

<sup>2</sup> قال ابن كثير: "وقيل المراد بهذه الآية أهل بدر خاصة يروى هذا عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي نضرة ونافع مولى ابن عمر وسعيد بن جببر والحسن البصري وعكرمة وقتادة والضحاك وغيرهم". ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (4/25).

<sup>3</sup> قال ابن العربي: "اختلف الناس: هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة؟

بعض الأقوال في اعتبار هذا الحكم خاصاً بأهل بدر، أو بالقتال الذي يكون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حاضره، ولكن الجمهور على أنها عامة<sup>1</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: 2-3].

ذكر سيّد في نزول هاتين الآيتين روايتين: الأولى: رواية ابن عباس رضي الله عنهما<sup>2</sup>، والثانية: رواية قتادة<sup>3</sup>، ورجح الأولى منهما؛ لمناسبتها لسياق الآيات وذكر القتال، وهي ما رجحها جمهور أهل العلم، فقال: "والراجح من سياق الآيات وذكر القتال أن مناسبة النزول هي التي عليها الجمهور وهي اختيار ابن جرير<sup>4</sup>".

ويلاحظ من خلال المثالين السابقين أنّ سيّد رجح بين الروايات الواردة في أسباب النزول القرآنية ما عليه جمهور أهل العلم، ففي المثال الأول: رجح سيّد أنّ المقصود بالتولي يوم الزحف الوارد في قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ

الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: 15-16] أنه عام في كل الزحافات، وليس خاصاً بأهل بدر؛ وذلك لما عليه

جمهور أهل العلم من أنّ هذه الآية عامة في كل الزحافات إلى يوم القيامة. وفي المثال الثاني: رجح سيّد

فروي عن أبي سعيد الخدري أن ذلك يوم بدر لم يكن لهم فئة إلا رسول الله؛ وبه قال نافع، والحسن، وقاتدة، ويزيد بن أبي حبيب، والضحاك. ويروي عن ابن عباس وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة". ابن العربي، "أحكام القرآن"، (387-386/2).

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1487/3).

<sup>2</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون: لوددنا أن الله دلنا على أحب الأعمال إليه، ففعل به، فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إليه إيمان بالله لا شك فيه، وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقرؤا به؛ فلما نزل الجهاد، كره ذلك أناس من المؤمنين، وشق عليهم أمره، فقال الله: (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) [الصف: 2]. الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، (354/23). وقطب، "في ظلال القرآن"، (3552-3551/6).

<sup>3</sup> عن قتادة، في قوله: (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) [الصف: 2]، قال: بلغني أنها كانت في الجهاد، كان الرجل يقول: قاتلت وفعلت، ولم يكن فعل، فوعظهم الله في ذلك أشد الموعظة". الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (355/23). وقطب، "في ظلال القرآن"، (3552/6).

<sup>4</sup> انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (356-355/23).

<sup>5</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3552/6).

رواية ابن عباس رضي الله عنهما التي أخذ بها الجمهور، في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣٣﴾ ﴿

[الصف: 2-3]؛ أيد رأي الجمهور بدلالة السياق.

### المطلب السابع: إعراض سيّد عن الترجيح بين الروايات الضعيفة أو الإسرائيلية

ومن المناهج التي سلكها سيّد كذلك في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير أنه كان يعرض عن الترجيح بين الروايات أو الأقوال الواردة من أخبار بني إسرائيل، وكذلك الترجيح بالروايات الضعيفة، وهو ما صرح به بقوله: "ونحن على طريقتنا في هذه "الظلال" نقف عند حدود النص القرآني في مثل هذه المواضع، لا سبيل لنا إلى شيء منها إلا من طريق الكتاب أو السنة الصحيحة؛ وذلك تحرزاً من الإسرائيليات والأقوال والروايات التي لا أصل لها والتي تسربت -مع الأسف- إلى التفاسير القديمة كلها، حتى ما ينجو منها تفسير واحد من هذه التفاسير وحتى إن تفسير الإمام ابن جرير الطبري -على نفاسة قيمته- وتفسير ابن كثير كذلك -على عظيم قدره- لم ينجوا من هذه الظاهرة الخطيرة"<sup>1</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك:

عند قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾

فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ فَاكْشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ صُرِّ وَعَاتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَمِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرْنَا

لِلْعَالَمِينَ ﴿٨٤﴾ [الأنبياء: 83-84].

في سياق الحديث عن قصة أيوب عليه السلام، أعرض سيّد عن كل الروايات التي جاءت في نوع الضر الذي أصيب به أيوب، فقال في هامش التفسير: "تكثر الأقوال وتبالغ الروايات<sup>2</sup> في الضر الذي مس أيوب،

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1358/3-1359).

<sup>2</sup> انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (506-483/18). وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (318-315/5).

حتى تقول: إنه مرض مرضاً مُنفراً تحاشاه الناس بسببه وطرحوه خارج المدينة.. وليس وراء هذا القول من سند، والرسالة تتنافى مع المرض المنفر، والظاهر من نصوص القرآن أنه أصيب بالضر في أهله ونفسه، وفي هذا كفاية للابتلاء"<sup>1</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخَذَهَا بِقُوَّةٍ وَأَمَرَ قَوْمَكِ بِأَخْذِهَا بِحَسَنِهَا سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف: 145].

أعرض سيّد عن التفصيلات الواردة في شأن هذه الألواح؛ لأنه لم يثبت فيها حديث صحيح، وإنما هي روايات، فقال: "تختلف الروايات والمفسرون<sup>2</sup> في شأن هذه الألواح ويصفها بعضهم أوصافاً مفصلة -نحسب أنها منقولة عن الإسرائيليات التي تسربت إلى التفسير- ولا نجد في هذا كله شيئاً عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنكتفي بالوقوف عند النص القرآني الصادق لا نتعداه. وما تزيد تلك الأوصاف شيئاً أو تنقص من حقيقة هذه الألواح. أما ما هي وكيف كتبت فلا يعيننا هذا في شيء بما أنه لم يرد عنها من النصوص الصحيحة شيء"<sup>3</sup>.

يلاحظ خلال المثالين السابقين أن سيّد أعرض عن الترجيح في القضايا التي ورد في شأنها روايات إسرائيلية بل لم يذكر هذه الروايات مجرد ذكر؛ لأنه لم يثبت فيها شيء عن المعصوم صلى الله عليه وسلم، وهذا منهج أخذه على عاتقه عندما شرع في تفسيره، ففي المثال الأول: أعرض سيّد عن ذكر تلك الإسرائيليات وعن الترجيح في نوع الضر الذي أصاب سيّدنا أيوب عليه السلام؛ لأنه لم يثبت فيها حديث صحيح عن المعصوم صلى الله عليه وسلم، وكل الذي ورد فيها إنما هو من قبيل الروايات الإسرائيلية. وفي المثال الثاني: أعرض سيّد عن ذكر تلك الإسرائيليات وعن الترجيح في شأن تلك الألواح التي أنزلها الله -تعالى- على سيّدنا موسى -عليه السلام-؛ لأنه لم يثبت فيها حديث صحيح من رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (4/2392).

<sup>2</sup> انظر: ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، (2/153).

<sup>3</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (3/1370). للمزيد يُنظر: (3/1268-5-1397/3-2612/5-2393/4-2641/5-1369/3).

## المبحث الثاني: القيمة العلمية لترجيحات سيّد بين الأقوال الواردة في تفسيره

لترجيحات سيّد قطب قيمة علمية كبيرة عند المهتمين بتفسير القرآن الكريم، خاصة أنّ هذه القيمة العلمية تختلف من موضع إلى آخر، ومن جانب إلى آخر؛ فالمتتبع لترجيحاته يجد أنها كانت على دقّة في تحرير المسائل، والعمق في التفكير، والإقبال على العلم، وتظهر هذه القيمة من خلال الأمور الآتية:

1- تنوع الصيغ التي استعملها سيّد في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير، فغالبا الصيغ التي كان يستعملها الترجيح بلفظ صريح، كقوله: الراجح، والظاهر، والصحيح، ونعتمد، ونختار، ومن ألفاظ الترجيح الصريحة كذلك ما جاء على صيغة أفعل التفضيل، كقوله: الأرجح، والأظهر، والأقرب، والأقوى والأصح، واستعمل سيّد في الترجيح كذلك ألفاظاً صريحة مؤكدة، كقوله: الأقرب والأرجح، والأظهر والأوجه، والأصح والأقرب، وأحيانا أخرى كان سيّد يرجح بلفظ غير صريح يفهم منه استحسانه لهذا القول وميله إليه، كقوله: أستريح إليه، وأميل إلى كذا، والإشارة إلى كذا. مما يظهر تنوعاً واضحاً في الصيغ التي استخدمها في الدلالة على القول الراجح عنده.

2- وكما أن سيّد استخدم ألفاظ التصحيح، كذلك استخدم ألفاظ التضعيف، ومن ذلك قوله: ضعيف، وضعيف جداً، وبعيد، ولا نملك الجزم فيه بشيء، وهذا القول لا يجد سنداً قوياً، وهذه الصيغ تدل على ردّ سيّد لهذا القول وبيان ضعفه.

3- وكما تنوعت الصيغ التي استخدمها سيّد في الدلالة على القول الراجح عنده، كذلك تنوعت الأساليب التي استخدمها في الدلالة على القول الراجح عنده، شأنه في ذلك شأن من سبقه من المفسرين، فتارةً ينص على القول الراجح مع تأييده بالدليل والسبب، وتارةً يقتصر على ذكر الدليل دون ذكر السبب، وتارةً يقتصر على ذكر السبب دون ذكر الدليل.

4- تعددت طرق الترجيح عند سيّد فمرة يستخدم الترجيح بالمأثور كالترجيح بدلالة القرآن الكريم والسنة النبوية، وما أثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، وما ورد في السيرة النبوية والأحداث التاريخية، ومرة يستخدم الترجيح بالدراية كدلالة اللغة العربية، وظاهر النص القرآني، والسياق، والمناسبة بين الآيات،

والوحدة الموضوعية للسور، مما يعطي دلالة واضحة أنّ طرق الترجيح كانت متنوعة عنده، تتّم عن شخصية علمية متوازنة وعميقة.

5- وكما أنه رجح بين الأقوال الواردة في التفسير، كذلك رجح في مسائل واردة في علوم القرآن، كالترجيح بين المكي المدني، والترجيح في تاريخ نزول الآيات والسور، والترجيح بين الروايات الواردة في أسباب النزول، والترجيح فيما يتعلق بالناسخ والمنسوخ.

6- اعتمد سيّد في الترجيح كثيراً على قول الجمهور، فلا تخرج ترجيحاته في الغالب عن قول أكثر المفسرين وعامتهم، ولم يكن يرجح قول الجمهور؛ لأنه قول الجمهور، بل كان يذكر الدليل على رجحان قولهم.

7- أعرض سيّد عن ذكر الإسرائيليات في تفسيره، والترجيح بينها، بل إنه انتقد من سبقه من أهل التفسير المكثرين من ذكر الإسرائيليات، وهذا ما صرّح به في تفسيره، فقال: "ونحن على طريقتنا في هذه «الظلال» نقف عند حدود النص القرآني في مثل هذه المواضع، لا سبيل لنا إلى شيء منها إلا من طريق الكتاب أو السنة الصحيحة؛ وذلك تحرزاً من الإسرائيليات والأقوال والروايات التي لا أصل لها والتي تسربت -مع الأسف- إلى التفاسير القديمة كلها، حتى ما ينجو منها تفسير واحد من هذه التفاسير وحتى إن تفسير الإمام ابن جرير الطبري -على نفاضة قيمته- وتفسير ابن كثير كذلك -على عظيم قدره- لم ينجوا من هذه الظاهرة الخطيرة"<sup>1</sup>.

8- كان سيّد يجتهد في الجمع بين الأقوال والروايات الواردة في التفسير إن أمكن الجمع بينها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فكان إذا رأى النص يحتمل كل الأقوال الواردة فيه، قال بذلك ولم يرجح واحداً منها على الآخر<sup>2</sup>.

9- اعتنى سيّد في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير بالدليل، فكان يرجح قولاً وارداً في التفسير؛ لأنه ورد فيه حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

<sup>1</sup> قطب، "في ظلال القرآن"، (1358/3-1359).

<sup>2</sup> انظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (661/2-3365/6-3384/6-1394/3-3524/6-2210/4-782/2).

10- اجتهد سيّد في الاطلاع على تفاسير من سبقه من المفسرين كالإمام الطبري وابن كثير وغيرهما، وكان يأخذ -في بعض الأحيان- بترجيحاتهم<sup>1</sup>.

11- اكتسبت ترجيحات سيّد بين الأقوال الواردة في التفسير أهمية من حيث كثرتها وتنوعها واحتكامها إلى مجموعة من الأسس القوية.

12- كان سيّد يقوي الأقوال الواردة في التفسير ويضعفها بناءً على السياق أو الظاهر من النص.

13- اهتم سيّد بجانب السياق كثيراً، حتى ظهر ذلك جلياً في أكثر ترجيحاته كقوله: فهذا أقرب ما يناسب السياق، وقوله: الأقرب والأرجح في هذا السياق، وقوله: لأنه الأقرب إلى طبيعة السياق<sup>2</sup>.

14- تحرى سيّد الصواب المؤيد بالدليل، ولم يتعصب لقول أو لمذهب أو لشخص معين.

15- إذا صح التفسير بالمأثور عند سيّد فإنه لا يتعداه إلى غيره، بل يكون عنده أحد المرجحات القوية في المسائل المحتملة لأكثر من معنى، وخاصة الآثار المروية عن الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

---

<sup>1</sup> انظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (1146/2-3212/5).  
<sup>2</sup> انظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (2879/5-2641/5-3506/6).

## خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبِعونه وتوفيقه تُقْتَضَى الحاجات، وبفضله تُرْفَع الدرجات، وبِعفوه تُغْفَر السيئات والزلات، والصلاة والسلام على إمام الهدى المبعوث بالمكرمات، أما بعد:

فقد عشت مدةً من الزمن مع سيّد قطب -رحمه الله- في تفسيره "في ظلال القرآن" باحثاً عن منهجه في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير، وقد أعانني الله -بحمده وفضله- على الانتهاء من هذا البحث، ويطيب لي أن أجمل أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

### أولاً: أهم النتائج:

- 1- يقوم الترجيح بتقوية أحد الأقوال الواردة في تفسير الآية، وتقديمه على غيره لدليل، وللترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير أهمية بالغة في تحقيق أقوال المفسرين، والتمييز بينها؛ مما يساعد على طرح الأقوال الضعيفة والشاذة التي قيلت بلا مستند أو دليل، وتتقية كتب التفسير من ضعيف الأقوال والروايات.
- 2- ظهرت شخصية سيّد قطب العلمية استقراءً ومقارنة وتحليلاً ونقداً، مع براعته ودقته في تحرير المسائل، والعمق في التفكير.
- 3- تحرّر سيّد في تفسيره وترجيحاته من أي تقليد سواء أكان عقدياً أم فقهياً - حسب ما ظهر لي - فقد كان يتحرّى الصواب ويدعو إليه، فنجد في كتابه المفسر الناقد، والناقل المنقّح.
- 4- تنوعت صيغ الترجيح وألفاظه عند سيّد قطب، فتارة يصرّح بلفظ الترجيح كقوله: (الراجح، والظاهر، والصحيح، ونعتمد، ونختار)، وأخرى يرجح ضمناً بالإشارة، كقوله: (أستريح إليه، وأميل إلى كذا، والإشارة إلى كذا)، وكلّما كان القول المختار ظاهر الرجحان كانت العبارة أقوى كقوله: (الأرجح، الأظهر، الأقرب).
- 5- تباين الأساليب التي سلكها سيّد في التعبير عن ترجيحاته بذكر الدليل أو السبب، أو الاكتفاء بأحدهما، وأحياناً لا يصرّح بترجيحه بل يكتفي بإيراد ما يقويه.

6- تعددت الطرق التي سلكها سيّد قطب في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير، فتارة يرحّج بالمأثور كالترجيح بدلالة القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو ما أثار عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، أو ما ورد في السيرة النبوية والأحداث التاريخية، وتارة أخرى يرحج بالدراية كدلالة اللغة العربية، أو ظاهر النص القرآني، أو السياق، أو المناسبة بين الآيات، أو الوحدة الموضوعية للسور.

7- اعتنى سيّد قطب في تفسيره "في ظلال القرآن" بإثارة بعض مسائل علوم القرآن، كالمكي والمدني، وأسباب النزول، وتاريخ نزول بعض الآيات والسور، والناسخ والمنسوخ، والترجيح بين الروايات والأقوال الواردة فيها.

8- أعرض سيّد قطب عن الترجيح بالروايات الضعيفة والإسرائيليات في تفسيره، وكذلك أعرض عن الترجيح بينها، بل نقد من سبقه من أهل التفسير المكثرين من ذكر الإسرائيليات.

9- لم يصرّح سيّد بقواعد الترجيح التي اعتمدها علماء التفسير، وإن كان يسير عليها بشكل عمليّ.

10- اعتمد سيّد في الترجيح كثيراً على قول الجمهور، فلا تخرج ترجيحاته في الغالب عن قول أكثر المفسرين وعامتهم.

### ثانياً: أهمّ التوصيات:

1- تفسير "في ظلال القرآن" موسوعة فكرية وأدبية واجتماعية وتربوية ودعوية، فأوصي طلاب العلم أن يكتبوا أبحاثاً في هذه المجالات الحيوية، والتي تمسّ الحاجة إليها في أيامنا هذه؛ من أجل نهضة الأمة والرقّيّ بها، واستئناف حياة إسلامية على هدي القرآن والسنة والسلف الصالح.

2- كما وأوصي بتتبع مناهج أعلام المفسرين للكشف عن الطرق التي سلكوها في الترجيح بين الأقوال في تقاسيرهم، مع عقد مقارنات بينهم؛ وذلك للوصول إلى الرأي الأمثل في التفسير.

3- لقد اعتنى سيد في تفسيره في كثير من المواضع بإزالة التعارض الموهوم بين النصوص، فيجمع بين تلك النصوص، ويوفّق بينها. ثم يفرها بما يزيل ذلك التعارض الظاهر، فأوصي بتتبع تلك النصوص وكيف أزال سيد اللبس بينها؟ فهي دراسة أن تكون دراسة علمية نافعة.

ولا يسعني قبل الختام إلا أن أختبر لربي شاكراً له على أن يسر لي إتمام هذا البحث، وأسأله -سبحانه- أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في موازين حسناتي، وحسنات من قرأه، وصحح خطأه، وأن يعفو عما فيه من تقصير وزلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العلمين.

## قائمة المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415هـ.

إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية - القاهرة، دار الدعوة.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت 630هـ)، "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت 606هـ)، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1499هـ-1979م.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت 606هـ)، "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، تح: عبد القادر الأرنبوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، ط1، 1389هـ، 1969م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري (ت 1420هـ)، "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري (ت 1420هـ)، "ضعيف أبي داود- الأم"، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1422هـ.

الباقلائي، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي (403هـ)، "التقريب والإرشاد (الصغير)"،

تح: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ-1998م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت256هـ)، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري"، تح: محمد زهير بن ناصر

الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

البغا، مصطفى ديب، شرح وتعليق "صحيح البخاري"، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (ت885هـ)، "نظم الدرر في تناسب

الآيات والسور"، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت685هـ)، "أنوار التنزيل وأسرار

التأويل"، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1، 1418هـ.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُوجَردي الخراساني (ت458هـ)، "شعب

الإيمان"، تح: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض - المملكة

العربية السعودية، ط1، 1423هـ-2003م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُوجَردي الخراساني (ت458هـ)، "السنن

الكبرى"، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنات، ط3، 1424هـ-2003م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَؤْرَة بن موسى بن الضحاك (ت279هـ)، "سنن الترمذي"، تح:

بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1998م.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم الحراني (ت728هـ)، "دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية"،

تح: د. محمد السيّد الجليند، مؤسسة علوم القرآن-دمشق، ط2، 1404هـ.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت 728هـ)، "مجموع الفتاوى"، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت 728هـ)، "مقدمة في أصول التفسير"، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1490هـ-1980م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت 816هـ)، "التعريفات"، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، "التسهيل لعلوم التنزيل"، تح: د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط1، 1416هـ.

أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت 338هـ)، "الناسخ والمنسوخ"، تح: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، ط1، 1408هـ.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، "زاد المسير في علم التفسير"، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1422هـ.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، "تواسخ القرآن"، تح: أبو عبد الله العاملي السلفي الداني بن منير آل زهوي، شركة أبناء شريف الأنصاري - بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت 327هـ)، "تفسير القرآن العظيم"، تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط3، 1419هـ.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت 405هـ)، "المستدرك على الصحيحين"، تح: مصطفى بم عبد القادر بن عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1411هـ-1990م.

حجازي، محمد بن محمود، "الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم"، هذه الرسالة قدمت إلى كلية أصول الدين -جامعة الأزهر -جمهورية مصر العربية، لنيل درجة الدكتوراه، دار الكتب الحديثة، 1390هـ-1970م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني (ت 852 هـ)، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة -بيروت، 1379هـ.

الحربي، حسين بن علي بن حسين، "قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية"، راجعه: مناع خليل القطان (ت 1420هـ)، دار القاسم، ط1، 1417هـ-1996م.

حسين، عبد الباقي بن محمد، "سيد قطب حياته وأدبه"، دار الوفاء، ط1، 1406هـ-1986م.

حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، "مسند الإمام أحمد" تح: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت 745هـ)، "البحر المحيط في التفسير"، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، 1420هـ.

الخالدي، صلاح بن عبد الفتاح (ت 1443هـ)، "المنهج الحركي في ظلال القرآن"، دار العماد، الأردن - عمان، ط2، 2000م.

الخالدي، صلاح بن عبد الفتاح (ت 1443هـ)، "سيد قطب الأديب الناقد والداعية المجاهد والمفكر المفسر  
الرائد"، دار القلم، دمشق - بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

الخالدي، صلاح بن عبد الفتاح (ت 1443هـ)، "سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد"، دار القلم، دمشق،  
ط5، 1431هـ-2010م.

الخالدي، صلاح بن عبد الفتاح (ت 1443هـ)، "في ظلال القرآن في الميزان"، دار العماد، الأردن - عمان،  
ط2، 1421هـ-2000م.

الخالدي، صلاح بن عبد الفتاح (ت 1443هـ)، "مدخل إلى ظلال القرآن"، دار العماد، الأردن - عمان،  
ط2، 1421هـ-2000م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني (ت 275هـ)، "السنن"، تح: محمد محيي  
الدين بن عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

دُرُورَة، محمد عزة بن عبد الهادي (ت 1404هـ)، "التفسير الحديث"، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة،  
1383هـ.

ذهب، الصادق، "موازنة بين تفسير المحرر الوجيز لابن عطية والجواهر الحسان للثعالبي"، قدّمت هذه  
الرسالة لنيل درجة الدكتوراه، في تخصص التفسير والتشريع المقارن، من جامعة الشهيد حمّـة لخضر  
-جامعة الوادي -الجزائر، إشراف: أ. د. عبد الكريم بوغزالة، 1440هـ-2019م.

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، "معاني القرآن وإعرابه"، تح:  
عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.

الرُّزْقَانِي، محمد عبد العظيم (ت 1367هـ)، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، مطبعة عيسى البابي الحلبي  
وشركاؤه، ط3.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، "البحر المحيط في أصول الفقه"، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، "البرهان في علوم القرآن"، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت - لبنان، ط1، 1376هـ-1957م.

زروق، نصير، "مقاصد الشريعة الإسلامية في فكر الإمام سيّد قطب"، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة أم درمان - السودان.

سالم، محمد أبو عاصي، "علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات"، دار البصائر - القاهرة، 1426هـ - 2005م.

السبت، خالد بن عصمان، "قواعد التفسير جمعاً ودراسة"، دار ابن عَفَّان.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، "التحبير في علم التفسير"، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، 1431هـ - 2001م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، "الدر المنثور"، دار الفكر - بيروت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، "الموافقات في أصول الشريعة"، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عَفَّان، ط1، 1417هـ-1997م.

أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم (ت 1403هـ)، "المدخل لدراسة القرآن الكريم"، مكتبة السنة - القاهرة، ط2، 1423هـ-2003م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ)، "الدراري المضية شرح الدرر البهية"، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ-1987م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ت 310هـ) "جامع البيان في تأويل القرآن"، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.

الطيبار، مساعد بن سليمان بن ناصر، "فصول في أصول التفسير"، دار ابن الجوزي، ط2، 1423هـ.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت 1393هـ)، "التحرير والتتوير = تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، دار التونسية للنشر - تونس، 1984هـ.

عباس، فضل بن حسن (ت 2432هـ)، "إتقان البرهان في علوم القرآن"، دار الفرقان، إربد - الأردن، ط1، 1997م.

عباس، فضل بن حسن (ت 2432هـ)، "التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث"، دار النفائس، عمان - الأردن، ط1، 1437هـ-2016م.

عبد الواحد، بشير عدنان، "الناسخ والمنسوخ في سورة النور: دراسة تطبيقية"، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية - مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 2023م، العدد: 2.

عتر، نور الدين محمد الحلبي (ت 1442 هـ)، "علوم القرآن الكريم"، مطبعة الصباح - دمشق، ط1، 1414هـ-1993م.

العنبي، عزيزة بنت مقعد، "توظيف تاريخ النزول في الترجيح التفسيري: دراسة تطبيقية على علم المكي والمدني"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد 204.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت 1421 هـ)، "الأصول من علم الأصول"، دار ابن الجوزي، ط4، 1430هـ-2009م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشيلي المالكي (ت 543هـ)، "أحكام القرآن"، تع: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (ت 542هـ)، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، تع: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 422هـ.

العظم، يوسف (ت 1428هـ)، "رائد الفكر الإسلامي المعاصر الشهيد سيّد قطب"، دار القلم، دمشق - بيروت، ط1، 1400هـ-1980م.

ابن عقيلة المكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مسعود (ت 1150هـ)، "الزيادة والإحسان في علوم القرآن"، تع: محمد صفاء حقي وفهد علي العندس وآخرون، مركز البحوث والدراسات، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1427هـ-2006م.

أبو العلاء، عادل بن محمد، "مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور"، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: 129، 1425هـ.

عودة، عبد القادر، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي"، دار الكاتب العربي، بيروت.

الغزالي، زينب بنت محمد الجبيلي (ت 1326هـ)، "أيام من حياتي"، بدون طبعة.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، "معجم مقاييس اللغة"، تع: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، "القاموس المحيط"، تع: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط2، 1426هـ-2005م.

أبو القاسم النيسابوري، الحسن بن محمد بن حبيب (ت 406هـ)، "التنبيه على فضل علوم القرآن"، تح: محمد بن عبد الكريم كاظم الراضي، مجلة المورد، 1988م.

القاسم، عبد الحكيم بن عبد الله، "دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن جرير"، دار التدمري - المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ-2012م.

قتادة، أبو الخطاب بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري (ت 117هـ)، "الناسخ والمنسوخ"، تح: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1998م.

القحطاني، محمد بن عبد الله بن جابر، "اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير دراسة وموازنة من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء"، إشراف: أ. د. إبراهيم بن سعيد الدوسري، وقدم هذا البحث لنيل درجة الدكتوراه في القرآن وعلومه من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، لعام 1426هـ-1427هـ.

ابن قدامة المقدسي، "أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي (ت 620هـ)، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ-2002م.

ابن قدامة المقدسي، "أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي (ت 620هـ)، "المغني"، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ-1968م.

قطان، مناع بن خليل (ت 1420هـ)، "مباحث في علوم القرآن"، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط3، 1421هـ-2000م.

قطب، حميدة بنت إبراهيم بنت حسين الشاذلي (ت 1433هـ) وإخوانها، "الأطياف الأربعة"، بدون طبعة.

قطب، سيّد بن إبراهيم بن حسين الشاذلي (ت 1385 هـ)، "خصائص التصور الإسلامي ومقوماته"، دار الشروق، بدون طبعة.

قطب، سيّد بن إبراهيم بن حسين الشاذلي (ت 1385 هـ)، "طفل من القرية"، الدار السعودية للنشر - جدة.

قطب، سيّد بن إبراهيم بن حسين الشاذلي (ت 1385 هـ)، "في ظلال القرآن"، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط 17، 1412 هـ.

قطب، سيّد بن إبراهيم بن حسين الشاذلي (ت 1385 هـ)، "لماذا أعدموني"، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، بدون طبعة.

قطب، سيّد بن إبراهيم بن حسين الشاذلي (ت 1385 هـ)، "مشاهد القيامة في القرآن الكريم"، دار الشروق.

قطب، سيّد بن إبراهيم بن حسين الشاذلي (ت 1385 هـ)، "مهمة الشاعر في الحياة وشعر الجيل الحاضر"، دار العربية، بيروت - لبنان.

قلعجي، محمد، وحامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء"، دار النفائس، ط2، 1408 هـ-1988 م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت 751 هـ)، "مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة"، تح: سيّد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط1، 1422 هـ-2001 م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت 751 هـ)، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27، 1415 هـ/1994 م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ)، "تفسير القرآن العظيم"، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ.

مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، "الموطأ"، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي (ت 450هـ)، "النكت والعيون"، تح: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

محمود، حسين، "مراحل التطور الفكري في حياة سيد قطب"، دار الجبهة للتوزيع والنشر، بدون طبعة.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم"، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، "لسان العرب"، تح: دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ.

ميمي، وجنات عبد الرحمن، "النسخ والترجيح"، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم، 2011م.

ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (ت 972هـ)، "شرح الكوكب المنير"، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1997م.

الندوي، أبو الحسن علي بن الحسن (ت 1420هـ)، "مذكرات سائح في الشرق العربي"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1395هـ-1975م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت 303هـ)، "السنن الصغرى"، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ-1986م.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري (ت 213هـ)، "السيرة النبوية"، تح: مصطفى السقا وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط1، 1475هـ-1955م.

ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت 804هـ)، " البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير"، تح: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة، الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.

الهوريني، محمد بن عبد الجواد (ت 1383هـ)، "تقويم دار العلوم"، دار الهاني للطباعة والنشر.

الهويمل، البندري بنت عبد الرحمن بن عبد الله، "اختيارات الواحدي وترجيحاته في التفسير جمعاً ودراسة"، إشراف: أ. د. العباس بن حسين بن علي الحازمي، قدّمت هذه الرسالة لاستكمال درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية لعام 1439هـ.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري (ت 468هـ)، "أسباب النزول القرآن"، تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، ط2، 1412هـ-1992م.

## قائمة الملاحق

### ملحق (أ)

#### شهادة قبول نشر البحث المستل من الأطروحة

عنوان البحث: صيغ الترجيح وأساليبه عند سيد قطب في تفسيره:



ISSN:2170-1210

### إفادة بقبول مقال للنشر

يفيد الأستاذ الدكتور/ عيسى معيرة مدير النشر بمجلة "الشرعة والدراسات الإسلامية" الصادرة عن كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر-1 بالتعاون مع جمعية كليات الشريعة في اتحاد الجامعات العربية، بأن الباحث نور الدين محمد رضوان حسن كراكرة قد قدم مقالا للنشر بالشراكة مع الأستاذ الدكتور حسن سمح سعيد الخالدي بعنوان: " صيغ الترجيح وأساليبه عند سيد قطب في تفسيره"، وبعد القراءة والتقييم الإيجابي من طرف المحكمين بتاريخ 2025/05/15م، تم قبوله للنشر في العدد القادم للمجلة.

سلمت له هذه الإفادة بناء على طلبه لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

الجزائر في 2025/05/25م

المدير مسؤول النشر

تمت الموافقة على النشر  
عيسى معيرة  
مدير النشر

البريد الإلكتروني: itihadkoliate@gmail.com

الموقع الإلكتروني: www.Fac-islamique.univ-alger.dz

الموقع على الشبكة: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/840



**An- Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

**SAYYID QUTB'S METHODOLOGY FOR EVALUATING  
INTERPRETATIVE OPINIONS: AN ANALYSIS BASED  
ON HIS EXEGESIS “*IN THE SHADE OF THE QUR'AN*”**

**By**

**Nour El-Din Mohamed Radwan Hassan Karakra**

**Supervisor**

**Prof. Mohsen Al-Khalidi**

**This Dissertation is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Ph.D of  
Fundamentals of Religion, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus,  
Palestine**

**2025**

# **SAYYID QUTB'S METHODOLOGY FOR EVALUATING INTERPRETATIVE OPINIONS: AN ANALYSIS BASED ON HIS EXEGESIS “*IN THE SHADE OF THE QUR'AN*”**

**By**  
**Nour El-Din Karakra**  
**Supervisor**  
**Prof. Mohsen Al-Khalidi**

## **Abstract**

This dissertation investigates Sayyid Qutb's preferences among various interpretations, as reflected in his work *In the Shade of the Qur'an*. It delineates the methodology he employed to elucidate the meanings of the Qur'an and to evaluate the different interpretations of its verses and surahs. This discipline holds significant importance in equipping students of Islamic law with the skills necessary to critically analyze Islamic texts, assess evidence, and appraise the diverse opinions of scholars.

The dissertation commences with an overview of Sayyid Qutb's social and academic background, followed by an introduction to his exegesis, *In the Shade of the Qur'an*, and his methodological approach to it. It further explores the context and phases during which Sayyid Qutb developed his interpretation, subsequently presenting the principal methodological foundations underpinning his exegesis.

The study provides an introduction to the concept of *tarjih* (preference) and its significance in resolving disagreements. It further outlines the preference formulas employed by Sayyid Qutb in his interpretation, as well as the methodologies he utilized to evaluate various interpretations. The study elucidates the methods of preference that Sayyid Qutb applied in assessing the opinions presented in his exegesis. Specifically, he employed two approaches: preference based on transmitted evidence, which involved weighing the evidence from the Qur'an, the Sunnah, the Prophet's biography, and historical events; and preference based on knowledge, which entailed evaluating linguistic evidence, the apparent meaning of the text, contextual factors, the relevance of verses, and the thematic coherence of the surah.

The issues pertaining to Qur'anic sciences and the prioritization of narrations exerted a significant influence on Sayyid Qutb's interpretative approach. This influence is evident

in his preferences between Meccan and Medinan verses and surahs, his considerations regarding the chronology of revelation, his evaluation of narrations concerning the reasons for revelation (*asbāb al-nuzūl*), and his treatment of abrogating and abrogated verses. The study elucidated the characteristics of Sayyid Qutb's methodology in assessing the various opinions incorporated within his exegesis. At times, Sayyid Qutb cited interpretive opinions by identifying the most plausible interpretation and providing justifications for its validity. In other instances, he would initially present the weakest opinion, followed by the most probable one along with its supporting rationale. Subsequently, he weighed all opinions based on textual probability, giving precedence to interpretations grounded in authentic sources. Furthermore, he considered the preferences of earlier scholars and the consensus of the majority when evaluating interpretive views. A notable aspect of his methodology was his rejection of weak or *Isra'iliyyat* narrations. This chapter highlights the scholarly merit of Sayyid Qutb's preferences, underscoring his meticulousness in addressing complex issues and the depth of his analytical reasoning.

The study concluded that Sayyid Qutb's scholarly persona is manifested through his use of induction, analysis, comparison, and criticism, alongside his skill and precision in investigating issues and evaluating them comparatively. His approaches to evaluation varied: at times, he explicitly employed the term; other times, he implicitly conducted assessments or emphasized the term when a particular opinion was clearly preferable. Sayyid Qutb's methods of expressing his preferences were diverse, including the citation of evidence or reasoning, or reliance on one of these alone. His evaluative techniques were multifaceted; occasionally, he assessed transmitted evidence, such as that derived from the Qur'an, the Sunnah, the Prophet's biography, or historical sources. At other times, he evaluated evidence based on linguistic analysis, the apparent meaning of the text, contextual considerations, or thematic coherence. He demonstrated particular care in addressing issues related to Qur'anic sciences, weighing the evidence of narrations and opinions therein, while refraining from evaluating weak narrations and *Isra'iliyyat*. The study employed an analytical inductive approach aimed at tracing Sayyid Qutb's preferences among the interpretive statements, thereby identifying the characteristics of his methodological approach to preference.

**Keywords:** *tafsir*, hermeneutics, Qur'anic exegesis, *tarjih*, Sayyid Qutb, *In the Shade of the Qur'an*.